المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نظم البداية

المؤلف

أبوبكر بن علي بن موسى الهاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

افضل مبدوء به في الكتب ... وخير مفتوح امام الخطب
حمدا لاله والسلام الزاكي ... على النبي قامع الاشراك
محمد خير بني عدنان ... الهاشمي المصطفى اليماني
وبعد قد قال ابو بكر الذي ... يكنى السراج بالعلوم قد عذي
نجل علي بن موسى الهاملي ... يرجو جزاء كالغمام الهامل
امامنا ذو الهمة الشريفة ... خليفة الشيخ ابي حنيفة
هذا كتاب النظم للمنثورة ... بداية المبتدي المشهورة
احببت نظم نثرها المشهور ... نظم فريد اللولؤ المنثور
اذ قد حوت مختصر القدوري ... ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الحجم ... معمم فقها كبير الرسم
يحفظه يفقه كل مبتدي ... والمنتهي بالفكر فيه يهتدي
من كل نوع فيه باب فائق ... كالنحل كل عسر تلا حق
الفاظه شهد لذيذ رائق ... وهو شفا للقلوب فائق
واذ رايت حفظ هذا يجب ... والحفظ بالمنظوم دائما يقرب
نظمته ميسرا للحفظ ... مستوعب المعنى وجيز اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق ... في حفظه الذخر الغزير المغرق
فصار هذا نظمه درة المبتدي ... للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس ... اودعته تذكرة للناسي

لما اشار شيخنا ابو الحسن ... العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة بن نوح ... امامنا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح ... عندي امر شيخي التصوح
ثم اشاروا الي بنظمه ... ايضا ولا اعصي اخي في حكمه
فانه جامع شمل الكل ... واصل خير يالله من اصل
وفيه قد اودع سر غامض ... وفضله بين الانام فايض
وهو الذي في العلم لي تسببا ... يا رب فاجز الخير شيخي والابا
وادر ثوابهما بكل حرف يقرا ... من حسنات الحرمين عشرا
واجرهما ما ليس اذن سمعت ... به ولا عين عليه اطلعت
ويسر الكتاب واشرح صدري ... لفهم ما انظمه يا ذخري
وها انا اشرع في ابتدائه ... ومنك ارجو العون في انتهائه
يا رب كن عونا علي اتمامه ... واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه ... وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من تجلد وعظمه ... وجاز بالخيرات من قد نظمه

نظم كتاب جملة الطهارة ... قد فاق زهر الروض في النضارة
الله قد انزل في القرآن ... مخاطبا لعصبة الايمان
باية مشهورة في المائدة ... مشحونة اللفظ بكل فائدة
يامر بالطهر لدى القيام ... الى الصلاة يا اولي الافهام
وللوضوء سنن وفرض ... ومستحبات له ونقض

فالفرض غسل الوجه واليدين ... والمسح بالرأس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق أيضاً في الوضوء ... ومسح ربع الرأس منه يفرض
والسنن ابتدائه بالبسملة ... وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والأنف معا ... ومسح أذنيه لرأس تبعا
وسن في اللحية والأصابع ... تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل ... إلى ثلاث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبة ... ومسح كل الرأس نوع فرقبه
ويستحب أيضاً الترتيب ... والبدء بالمياه المحبوب

فصل المعاني لنافقات الوضوء

وينقض الوضوء كل ما خرج ... من السبيلين معاً بلا حرج
وكل قيح أو دم منه جرى ... في موضع يلزم أن يطهرا
والنئ ملء الفم ذا في المطعم ... والماء والمرة لا الحلو البلغم
لكن أبو يوسف بالنقض يرى ... في البلغم العاسد لا ما اخضرا
والنوم مما ذهب التمسكا ... بضجعة أو سند أو اتكا
والموم والإغماء والقهقهة في ... ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل الجرح وما ... سقوط لحم القرح نقضاً فاعلما
والماء والصديد من نقط قشر ... ينقض إن سال والا لم يضر

القول في الغسل وواجباته

وسن فيه وموجباته ... وفرضه التنشيق والتمضمض
وغسل ما في جسمه يفرض

وس

وسن أن يغسل أولا يديه ... وفرجه ونجسا إن وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين ... ثم يفيض الماء بالكفين ٣
في الرأس والجسم ثلاثاً ويري ... لغسل رجليه مكاناً آخرا
وما على المرأة نقض الضفر ... بعد بلوغ الماء أصل الشعر
ويلزم الغسل من الإمناء ... عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء ... وفي الختانين لدى التقاء
من غير انزال بدفق ماء ... والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والاحرام ... والعيد والوقوف كل عام
ولا اغتسال في المذي والودي ... وفيهما الوضوء فاحفظ واجتهد

باب المياه المطلقات للوضوء وضدها وحفظها مفترض

ويرفع الأحداث ماء المطر ... والبئر والعين وماء الأبحر
وليس بالرافع ما يعتصر ... من شجر معالج ولا ثمر
ولا بما غيره قد غلبه ... زال عن طباعه كالأشربه
والخل والماورد والأمراق ... والزرنج الصابغ بالاتفاق
وان بغير طاهر وصفا لما ... وهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مما يختلط أشنان ... به وصابون وزعفران
وكل ما أشابه بعض نجس ... ولو كثيراً ذلك الماء نجس
وان يقع في الماء وهو جاري ... ولم يبن فالطاهر ما وجاري
وان يقع في الشط من غدير ... عشراً الى عشر على التقدير

عرضه اذا كان لم يبلغ عشراً في عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالجانب الآخر منه ظاهر ... يجري التوضي منه وهو الظاهر
والعشر بالذراع للكرباس ... توسعة في أمره للناس
وهو بسبع القبضات يوضع ... لكن به ليس تقام الأصبع
وإنما تقام في الممسوحات ... أما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للأصبع في التقدير ... ثلاث حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري ... في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والأحطب ... والبق والقمل معا والعقرب
كذا ولبن الما أذ فيه هلك ... كضفدع وسرطان وسمك
طهارة الأحداث بالمستعمل ... من المياه لا تجوز فاعقل
كالما أذ نوضأ المحدث به ... تبردا أو ناويا القربة
فانه بأحد الأمرين ... مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الآخرتاني ذين ... والدبغ طهر أهب الميتات
في اللبس والوضوء والقلادة ... ويطهر المذبوح بالزكاة
غير جلود البشر المحترم ... أو الخنازير الحساس فاعلم
والشعر والعظم من الإنسان ... ثم من المستطاب آن
القول في البئر وما ينوبها ... وقدر ما تنزحه ذنوبها
وينجس البئر وقوع النجس ... وتنزحها تطهيرها فاقتبس
ولا يضر البئر بعرتان ... وذرقة العصفور والوزغان
والبئر قد أفسدها الشحاذ ... ببول شاة وأبي الشيباني

وموت نحو الفأر فيه عشرون ... من الدلا تنزح أو ثلاثون
وفي ذرق القمري يضعفونا ... وقيل ربعون أو خمسونا
وينزح الكل لموت الكلب ... والشاة والانسان يا اللبي
والجامع الأصغر فيه أوجبا ... أن ينزح الما إلى أن يغلبا
وهكذا عند انتفاخ الواقع ... يكبر أو يصغر عند الشارع
والوسط الأشرط وإذا ... ينزح بغرب حسبوا مقدارا
والبئر إن كانت معينا نزحوا ... مقدار ما في البئر فهي تصلح
وما بتاد لو عن ابن الحسن ... إلى ثلاث مائة فاتقن
والفأر قبل الانتفاخ إن بدا ... في البئر فالما اليوم فسدا
وليقض من صلى بطهر مائه ... وليغسلن ما نال من إنائه
وإن يكن منتفخا فالصدر ... قال ثلث هي فيه القدر
أما أبو يوسف والشيباني ... لا عود قبل العلم يوجبان
فإن لقوا فأرا بها منتفخا ... فالطهر منها بالثلث فسخا
واليوم قدر في سوى المنتفخ ... وكل ذا مع عدم الموزخ
فليتثن من رأى منها حدثا ... أيضا ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر ثنا ... هذا الذي كان بر أه شيخنا
أن ليس للنجاسة بالمطهر ... وليس للطاهر بالمغير
فصل لكل عرق وسور ... والحكم في التنجيس من تمور
وعرقا الأشيا طهر معتبر ... بسورها الا لحمار الأشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَاطْهَرُ الْأَسْآرِ سُؤْرُ الْبَشَرِ ۞ وَسُؤْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَاشْعُرِ
وَهُوَ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ نَجِسْ ۞ وَمِنْ سِبَاعِ الْبَرِّ كَالذِّئْبِ وَقِسْ
وَسُؤْرُ سَكَّانِ الْبُيُوتِ بَكْرَهْ ۞ كَفَأْرَةٍ وَحَيَّةٍ وَهِرَّهْ
وَكَالدَّجَاجَاتِ الْمُسَيَّبَاتِ ۞ وَالطَّيْرِ ذِي الْخُبْثِ كَالْبُزَاةِ
وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فِي سُؤْرِهِمَا ۞ شَكٌّ وَمَنْ أَعْوَزَهُ غَيْرُهُمَا
ضُمَّ إِلَى طُهْرِهِمَا تَيَمُّمَا ۞ يُجْزِيهِ إِنْ أَخَّرَهُ أَوْ قَدَّمَا
لَوْ لَمْ يَجِدْ لِلْانْتِبَاعِ ثَمَّرْ ۞ جَازَ بِهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ الْمُدَّرْ
وَطُهْرُ الصَّعِيدِ عِنْدَ الثَّانِي ۞ وَفَرْضُهُ الْجَمْعُ لَدَى الشَّيْبَانِي

بَابُ عَقْدِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْظُمِ ۞ نَظْمٌ فِي مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ

يَجُوزُ لِلْمَعْجُوزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا ۞ مِنْ عَدَمٍ أَوْ ضَرَرٍ عَنْهُ حَمَا
كَبُعْدِهِ عَنْهُ بِمِيلٍ عُلِمَا ۞ أَوْ خَافَ بَرْدًا مُهْلِكًا أَوْ مُوبِلَا
أَوْ خَافَ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا ۞ أَوْ مَا اسْتَطَاعَ آلَةً أَوْ قِيمَا
يَقْسِمُ فِي الْوَجْهِ وَفِي الْيَدَيْنِ ۞ مِنَ الصَّعِيدِ الطُّهْرَ ضَرْبَتَيْنِ
يَشْمَلُ بِالْاسْتِيعَابِ الْعُضْوَيْنِ ۞ كَالْمَاءِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِأَنَّ الْفَتْوَى ۞ لَا تُوجِبُ اسْتِيعَابَ ذَاكَ عُضْوَا
لَكِنَّهُ النِّيَّةُ فِيهِ تَجِبُ ۞ وَيَكْتَفِي بِالضَّرْبَتَيْنِ الْجُنُبُ
وَكُلُّ جِنْسٍ لِلْأَرْضِ لِلتَّيَمُّمِ ۞ يَصْلُحُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ فَاعْلَمِ
كَالتُّرْبِ وَالْأُشْنَانِ وَالْكُحْلِ ۞ وَالصَّخْرِ وَالنُّورَةِ ثُمَّ الْكُحْلِ
وَخَصَّ يَعْقُوبُ التُّرَابَ لَا سِوَى ۞ وَعَنْهُ فِي الرَّمْلِ مُعَلًّى قَدْ رَوَى

وهو

أَوْ ظَامٍ

وَهُوَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا الْوُضُو ۞ وَالْكُلِّ بِالرُّدَّةِ لَا يَنْتَقِضُ
لَكِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الثَّانِي ۞ تَيَمُّمُ الْكَافِرِ لِلْإِيمَانِ
وَتَقْضِهِ بِالنَّاقِضَاتِ لِلْوُضُو ۞ وَقُدْرَةٍ عَلَى الْمَاءِ تَعَرَّضِ
وَجَازَ بِالْفَرْدِ مِنَ التَّيَمُّمِ ۞ صَلَوْتُ نَفْلٍ وَفُرُوضٍ فَاعْلَمِ
تَأْخِيرُ رَاجِي الْمَاءِ لِلْفَرْضِ نُدِبْ ۞ وَبِالصَّعِيدِ آخِرَ الْوَقْتِ يَجِبْ
وَمَنْ يَخَفْ فَوْتَ صَلَاةِ عِيدِ ۞ أَوْ مَيِّتٍ طَهَّرَ بِالصَّعِيدِ
وَلَمْ يَجُزْ لِخَشْيَةِ الْفَوَاتِ ۞ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَاتِ
وَمَنْ بَنَى فِي الْعِيدِ بِالتَّيَمُّمِ ۞ بَعْدَ الْوُضُوءِ جَازَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ
لَوْ نَسِيَ الْمُتَيَمِّمُ فِي السَّفَرْ ۞ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لَمَّا فِي الرَّحْلِ ذَكَرْ
جَازَ لَدَى الْأَخْيَرِ وَالشَّيْخِ وَمَرْ ۞ أَمَّا أَبُو يُوسُفَ بِالْعَوْدِ أَمَرْ
مَا طُلِبَ لِمَا يُفْرَضُ دُونَ مَا ۞ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمَرْءِ بِاقْتِرَابِ مَا
وَجَائِزٌ تَيَمُّمُ الْمُطَالِبِ ۞ بِالْمَاءِ مِمَّنْ بَعُدَ امْتِنَاعُ الصَّاحِبِ
وَقَبْلَ أَنْ يَطْلُبَ لَوْ تَيَمَّمَا ۞ جَازَ لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

بَابُ قُرَّةِ كُلِّ عَيْنٍ ۞ نَظْمٌ فِي مَسَائِلِ الْخُفَّيْنِ

مَسْحُ الْخِفَافِ جَائِزٌ بِالْخَبَرِ ۞ مِنْ حَدَثِ الْمَوْطُوءِ فِي الْمُشْتَهَرِ
إِنْ أَحْدَثَ اللَّابِسُ وَالطُّهَارَهْ ۞ كَامِلَةٌ تَأَمَّلِ الْإِشَارَهْ
فَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ رُخْصَةُ الْحَضَرْ ۞ وَيَمْسَحُ الثَّلَاثَ أَرْبَابُ السَّفَرْ
لَكِنْ عَقِيبَ الْحَدَثِ ابْتِدَاؤُهَا ۞ وَمِثْلُ تِلْكَ السَّاعَةِ انْتِهَاؤُهَا
يَمْسَحُ بِالظَّاهِرِ مِنْ خُفَّيْهِ ۞ مِنْ أَوَّلِ الرِّجْلِ إِلَى سَاقَيْهِ

(المتيمم)

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

قال النووي انها في الرابعة ولعل رأى نفس الإمام تابعه في لزوم هذا نصه لكن يشق فرض التيمم في عمر الصطلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والفرض في المسح لذي التعدد ... قدر ثلث من أصابع اليد
وان يكن في الخف خرق واسع ... فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من أصغرها ... أصابع الثلث في ظهرها
وليس مسح الخف يكفي الجنبا ... وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضوء ... ونزع خف واحد يعترض
وإذ مضت مدته بينتقض ... وغسل رجليه فحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته ... أتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن أقام من أهل السفر ... الا تمام وقت أرباب الحضر
وان تكن من بعد ها إقامته ... ينزع وينسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس ... من قبل أن يحدث جاز فابتدر
لا يمسح الجورب غير المنعل ... وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه ... إلى الذي قالا فقس متبوعه
لا مسح في قلانس وبرقع ... ولا على القفازين والنساء فيحي
من ربط الكسر على غير وضوء ... جاز له المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط يحصل ... من غير برء وليبرء يبطل

باب أحكام ذوات الحيض

يا سائلي في الحيض عن معرفته ... أيامه الثلاث أدنى مدته
وان يكن دون ثلاث قد جرى ... فهو استحاضات لعذر قد جرى
والعشر أعلى مدة والزائد ... دم استحاضات لهن فاسد
وما ترى من حمرة أو صفرة ... في الوقت حيض وكذاك الكدرة
حتى ترى البياض يضحي خالصا ... فقد عدا الحيض غنها ساخصا
والبطل الثاني محيض الكدرة ... الا عقيب حمرة أو صفرة
وتسقط الصلاة في أيامه ... ويحرم الصوم الى اضرامه
وتمنع المسجد والطوافا ... والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا ... تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يمس القرآن اصلا جنب ... وذات حيض ونفاس فاكتسوا
ولا يمس المحدثون مصحفا ... بلا غلاف فتجافى فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الاية ... الا وراء سترة وقايه
لو طهرت أنثى لدون العشر ... لا وطئ الا بعد غسل يجري
وان تدع بعد الجاف أدنى ... وقت صلوة غسلها أحنا
ان كان قدر الغسل والتحرمه ... ذاك فما وراءها جريمه
وان يكن لعشر انقطاعها ... يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا ... في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم أقل الطهر نصف شهر ... وليس للاكثر قدرا قادر
الا اذا احتيج لنصب العاده ... فالطهر شهر ان بلا زياده
فتنقضي عدة من اصلت ... ذاك بسبع أشهر تولت
وعشرة من ساعة تخلت
ومن اصلت حيضها والطهرا ... فبعدت أشهر وشهرا

• وعشرة الايام تنقض نزرا •

دم استحاضات النساء حكمه • حكم الرعاف لا يزيد همه
لا يمنع الصلاة والصياما • ولا يكون وطئها حراما
اذا استمر الدم فوق العشر • وعادة المرأة ذات قدر
• ردت الى العادة فاحفظ تدري

من استحيضت في ابتداء المبلغ • فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات تجدد الوضوء • لكل وقت لصلاة تفرض
كذا الرعاف المستمر والنفسا • والجرح والقروح بول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر • في الوقت ما شاؤا تأمل تدري
وينقض الطهر اذا الوقت خرج • وأسنانفوا لغيرها بلا حرج
لو صحوة طهرت بعد عشر • لم ينتقض الى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر • نقض وعند الهندواني قادر
والعذر ما استمر وقتا ووجد • في كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تماما علم انقضاؤه • وصادفا بدايته انتهاؤه

فصل هو ي مسايل النفاس • وحفظه يذكر كل ناسي

ثم النفاس خارج الدماء • بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد • هو استحاضات دم كان فسد
واربعون اكثر النفاس • وليس لي الاقل من متيس
والدم ان جاوز اربعينا • ردت الى عادتها يقينا

وان

مسائل النفاس

• وان تكن من قبل ذاك لم تلد • فاحسب لها بالاربعين لا تزد
• نفاس حبلى معها طفلان • من اول او جبه الشيخان
• وهو من الثاني لدى الشيباني • وابن هذيل قايس المعاني
• وتنقضي عدتها بالثاني • عند الجميع فاحفظوا بياني

اويقال

• نفاس ام التوءمين بالبدي • وزفر يعكس مع محمد
• وبالاخير حكمهم في العدد

اويقال

• ومن اتت بولد ولد • فالنفاس منها من البدي
• وهو من الثاني لدى محمد • وزفر كقولهم في العدد

باب عظم القدر والاساس • تظهر في مسايل الاخماس
طهارة الاثواب والابدان • تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما يعصر • من طاهر المايع فهي تطهر
كمثل ما الورد والمستعمل • والخل في القلع قوي العمل
والدلك طاهر الخف في الجمي • وخفته الاخبار بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل • كالبول كيفما كان حيث يجعل
غسل المني الرطب فرض واذا • جف فعلى الثوب كفاه فرك ذا

اويقال

غسل المني واجب وهو يجس • وفركه نظامه اذا يبس
والسيف والمراة ان تنجسا • فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالاظفار • والعاج والابنوس ذاك جاري
وتطهر الارض بيبس فاعلم • فصل في تلك ولا تتمم

ولَيسَ يَعفى فوقَ قدرِ الدرهمِ ... مِن نَجسٍ مغلظٍ مثلِ الدمِ

والبولِ والخمرِ وبولِ الحمرِ ... ومثلُه خُرءُ الدجاجِ فاسطرِ

ودُونَ رُبعِ الثوبِ في المخففِ ... كبولِ ما يُؤكلُ يعفى فاعرفِ

والروثُ والخثيُ بقولِ المعتمدِ ... مغلظٌ وخففا في الأمرِ

فالشيرُ في الشاربِ بقولِ الثاني ... وبالذراعِ قدرُ الشبابِ

وخففَ الشيخانِ بولَ الفرسِ ... وهو لدى الأخيرِ غيرُ نجسِ

وخففا خُرءَ طيورٍ تحرمُ ... وغلظَ الآخرُ ذا فافهموا

لعابُ بغلٍ وحمارٍ طاهرُ ... ثم دمُ الحوتِ وهذا الظاهرُ

وما انتضاحُ البولِ بالمغيرِ ... ان كانَ في صغيرٍ وبرِ الأبرِ

ثم من الأنجاسِ ما إذا نشفْ ... بريٍ ونوعٍ يختفي حينَ يجفْ

لكن زوالُ العينِ طهرٌ ما يرى ... لا أثرٌ بعدَ ثلاثٍ عسرا

وطاهرٌ ما ليسَ له عينٌ ترى ... بغلبةِ ظنٍ بثلاثٍ قدرا

فصلٌ في الاستنجاءِ وتعلمْ ... وواقِ بالتسهيلِ منه علمْ

يُسنُّ الاستنجاءُ بالأحجارِ ... وكلُّ ما ينقي من الأقذارِ

والحجرُ الواحدُ في استنجائِهِ ... يكفي إذا بالغَ في إنقائِهِ

وليسَ بالمسنونِ فيهِ العددُ ... والغسلُ في السنةِ مندوبٌ وجودْ

وإن عدتْ نجاسةٌ مخرجَها ... بانَ فرضُ الغسلِ لا توجهَا

قالوا ولا استنجاءَ بالسرجينِ ... والعظمِ والطعامِ واليمينِ

نظمُ كتابٍ جملةُ الصلاةِ ... وصلتُه بأحسنِ الصلاتِ

فصل

(او محمد)

فصلٌ في مواقيتِ الصلاةِ اذ علا ... فضلُ مواقيتِ الصلاةِ يا علا

فالصبحُ من يا منذِ المعترضِ ... في الأفقِ وهو بالشروقِ ينقضي

والظهرُ من زوالِها او خلِّهِ ... بلقاهُ مثليهِ وقالا مثلَهُ

واولُ العصرِ خروجُ الظهرِ ... على المقالينِ ففكرْ تدري

فيهِ تؤدى العصرُ ما لم تغربِ ... وبالغروبِ حاوقتُ المغربِ

وينقضي حينَ يغيبُ الشفقُ ... لكنهم في وصفهِ ما اتفقوا

فهو البياضُ عندَ صدرِ العلما ... والشفقُ الحمرةُ في قولِهما

واولُ العشا فقوتُ الشفقِ ... او ينقضي الى طلوعِ الفلقِ

والوترُ من بعدِ العشا باقٍ ... حتى يضيءُ الفجرُ بانفلاقِ

القولُ في اوقاتِها المعظمهْ ... لاجرِها بالسنةِ المكرمهْ

وينبغي اسفارُه بالفجرِ ... وحسنُ ايرادٍ بظهرٍ حرِّ

والسبقُ اولى في العشا فادرِ ...

موخرٌ للعصرِ دونَ الصفرهْ ... والمغربُ التاخيرُ فيهِ نكرهْ

وقربُ ثلثِ الليلِ في العشاءِ ... افضلُ من سواهُ في الاداءِ

دُوامُ الوردِ في آخرِ ليلٍ يوترُ ... ومن يخافُ النومَ لا يؤخرُ

وينبغي تاخيرُ للفجرِ ... والظهرُ والمغربُ عندَ القطرِ

والعشا وعصرٍ يعجلُ ... في الغيمِ والعينُ لعينٍ تجلي

او يقال

فصلٌ المواقيتِ التي لا تصلحُ ... فيها الصلاةُ والوقوفُ ارجحُ

فصلٌ لما الصلوةُ فيهِ تكرهْ ... من الزمانِ والوقوفُ فرضهْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من في غروب او شروق واستوا • اد ي سوى عصر نهار غوي
وان على الميت صلى او سجد • لما نهى يكره وهو ما فسد
وما بهذين عقيب العصر • والفجر بأس كالقضا فاذكر
وانما يكره منه فيهما • نفل ولو شفع طوافا ختما
وليس من بعد طلوع الفجر • نفل سوى السنة فيه قادر
وهكذا قبل صلاة المغرب • كراهة النفل ووقت الخطب

باب رفيع الاصل والمبنى • نظم في مسايل الاذان

ليس للفروض والتجميع • دون سواهن بلا ترجيع
وشهرة الاذان في الاسلام • تغني عن التعريف والافهام
يزيد من بعد فلاح الفجر • حيّ من النوم الصلاة قادر
وكالاذان عندنا الاقامة • لكن يزيد مكملا اعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين • قد قامت الصلاة مرتين
وافضل اذا اذنت واحد حيثما • تقيم والقبلة واجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعله • يمنى ويسرى قبلا لفعله
لكن اذا استدار في الصوامع • احسن في تبليغ كل سامع
بجعل اصبعيه في اذنيه • ويحسن الترك وما عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط • بما جرت عادتهم من الغلط
لكن به يعقوب في الحمى يرى • لكل مستغرقهم في الورى
مثل الامير العدل في الولاة • وجملة المفتين والفقاة

واختير

واختير للكل بهذا الزمان • لفظة الناس عن الاديان
وليجلسن بعد الاذان في سوى • مغربهم وبالجلوس افتيا
يعقوب الغي شيخه النيها • يقيم من غير جلوس فيها
وان تفتك صلوات محمله • اقم واذن حين تقضي الاوله
كذاك في الباقي لمن قد رامه • ويكتفي من شاء بالاقامه
وينبغي للمرء ان يؤذنا • وان يقيم طاهرا مستيقنا
ولا يقيم محدث وانذنا • وفي الاذان قبل وقته انثنا
ولا تؤذن مرأة ولا جنب • وان جرى استوفى فاحظه بلب
ولم يجز تركهما في السفر • بل كمصل قاطن في الحضر

القول في الشرايط اللوالي • بها جواز الفعل للصلاة

على المصلي بعد اخذ هيئته • من طهر اللازم ستر عورته
من اسفل السرة حتى ركبته • وعند اركبتة من عورته
وعورة الحرة كل البدن • الا المحيا والاكف فاقطن
وعورة الحرة جسمها الاعم • سوى المحيا والاكف والقدم
وعورة جميع جسم الحرة • وكفها والوجه غير عورة
وعورة الحرة غير وجهها • وكفها والقدمين فافقها
وكشف ربع الساق يمنع الادا • وعند يعقوب اذا النصف بدا
او فوقه فهو يصير مفسدا
ولم يجز صلاتها الخفان • اذا بدا من ساقها ثمنان

او يقال

او يقال

او يقال

او يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والقدر فوق النصف عند الثاني ... وعنه في النصف وابنيان

والشعر والبطن كذا والظهر ... وفخذها والمرجان فادروا

وعورة الامأكا لذكور ... وزدن بالبطون والظهور

من عدم المأ لطهر النجس ... صلى به ولم يعد فاقتبس

وعادم الثوب يصلي عاريا ... الى ركوع وسجود مومیا

وان يصلي قائما كفاه ... والافضل القعود فاعرفاه

لا يفصل النية عن تحريمته ... بعمل لم يك من فريضته

والمقتدي خلف امرء صلى معه ... ينوي صلاة الوقت والمتابعه

وشرط النية اما الخايف ... قبلته لو جد الذي يصادف

وليجتهد عند اشتباه قبلته ... اذ ليس من يسأله بحضرته

وبعد لو بان الخطا لا ينبغي ... اما المصلي فليدر ويبني

ان منحرف بجهات جملوا ... حال الامام جازما فافعلوا

باب بيان صفة الصلاة وفروضها استتم على الثبات

وهي قيام المرء والمحرمه ... والبسر التلاوة الكريمه

مع الركوع والسجود الجيد ... وقعدة لختمها التشهد

وما عدا ذلك فهو سنة ... او واجب بسنة مستنه

فمن بغا ان يجمعه هنه ... متمما لصلوته بصحه

كبر بعد رفعه يديه ... رفعا يحاذي بهما ثمتي اذنيه

لو بدل التكبير بالتعظيم ... اجزاه كسائر التفخيم

وخصه

وخصه يعقوب بالتكبير ... وهو مع التعريف والتنكير

ولو تلى بالفارسي وفخم ... صلوته جاز كذا اذا ذبح

او يقال

وخصصا بالذبح ذا وهو اصح ... والكل في العجز لدى الجميع صح

والفارسي كالفصيح في القلادة ... والذبح لكن في الصلوة ابطلاه

وبالدعا الافتتاح للصلوه ... كقوله اللهم فاغفر يا اله

وليضع اليدين تحت سرته ... فوق الشمال يمسكا براحته

مستفتحا يثني على الرحمن ... ويستعيذ من اذى الشيطان

او يقال

مبسملا سرا وبالمثاني ... يتلو وبالاجمع من القران

وليخف بسم الله لاستنان ... وسورة تتلو مع المثاني

او آية من بعدها ثنتان

معقبا للحمد بالتأمين ... بسر مؤتم كالضمين

ولير كعن من بعد ما يكبر ... وان يقارنه فذاك اجدر

واختار في الجامع ذا فقرروا

ويحذف التكبير ثم ينشر ... كفيه فوق ركبتيه اشعروا

وظهره يبسطه اذ يركع ... لا يخفض الرأس ولا يقنع

يسبح الرب العظيم ادنى ... تكراره الثلث فيما سنا

ويرفع الرأس بقول فصله ... قد سمع الله لمن قد حمده

ثم يجيب المقتدون بالعمد ... بالقول منهم ربنا لك الحمد

وقد كفى التسميع من تقدما ... من غير تحميد خلافا لهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشيخ افتى في سؤال الثاني ... عن رفعه بطلب الغفران
بأنه يجد ثم يمكث ... كذاك بين السجدتين ينصت
وليستوي مكبرا ويسجد ... بكفه الارض قصدا يعتمد
ووجهه ما بين كفيه يضع ... وحذو اذنيه يديه فليدع
وليسجد الانف بانفه وجبهته ... وجاز بالجبهة قصر سجدته
والانف يكفي فيه عند العذر ... وجوز اذلك عند العذر
وجائز منه بكور عمته ... وفاضل الثوب اذا سجدته
يبدي في سجوده ضبعيه ... محافيا للبطن عن فخذيه
اصابع الرجل بها يستقبل ... وفي السجود قابلا يتهلل
بقوله سبحان ربي الأعلى ... مثلثا ان قصد الاقلا
سجوده انثى بانخفاض اليق ... وبطنها بالفخذين تلصق
ويرفع الراس من الركوع ... مكبرا مستمكنا للقعود
ثم يعود ساجدا يكبر ... ثم الى قيامه يشمر
على صدور القدمين يعتدي ... بلا قعود واعتماد باليد
كذا بثاني ركعة يا صاحي ... لكن بلا عوذ ولا افتتاح
لا يرفع اليدين في التكبير ... الا لدى التحريم والتشهير
ثم اذا اكمل ثنا الى ركعه ... افترش الرجل اليسار سرعه
وينصب اليمنى مع استقبال ... بالاصابع قبلي من كمال
وليتشهد باسط الاصابع ... من فوق فخذيه كفعل الشاع

وتجلس

الكتاب الثاني من الهامليه

وتجلس الانثى لدى التشهد ... على يسار اليتيها المقتدي
وتخرج الرجلين عن يمينها ... مجموعتين اليه من دبرها
وليتبع مذهب عبد الله ... بعد الثنا ثم روي لله
والصلوات عاطفا بالواو ... والطيبات يا له من راوي
وعرف السلام للتفضيل ... وبعده يشهد بالتمثيل
وبعد ذا يشهد للمختار ... بانه عبد رسول الباري
ولا يزد ذكرا على التشهد ... في هذه القعدة للتعبد
في الاخريين يتم الحمد فقط ... وقعده عند التمام تشترط
مصليا في اخر التشهد ... على النبي المصطفى محمد
يدعو بما يشابه القرانا ... او بدعا مسندا اتانا
وليحذر الداعي كلام الناس ... وسمه ولا تكن بناسي
وبالسلام عن يمين يبدي ... وعن يسار مثل هذا فاهتدي
ينوي به الرجال والنساء ... والحافظين لا يرى احصاء
والمقتدي ينوي الامام ايضا ... كان يمينا او يسري فاعلما

فصل في القراءة في الصلاة

ويجهر الامام في الفجر الكتب ... والاوليين في العشا والمغرب
لكنه في الاخريين يخفي ... توارثا ليس به من خلف
والفرد بالخيار ان شا جهر ... واسمع النفس وان شا اسر
وليخف من يؤم في الظهرين ... ولو بحي عرفات الثقلين

او يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتلو الامام ظهره والعصرا • سرا ولو بعرفات الغرا
والجهر في العيدين مما يشرع • من الامام وكذاك الجمع
ولو قضى العشا بالنهار • أم يتلوا فيه بالجهار
• وان يكن فرادا فبالاسرار •
وتارك الحمد بأولى العشا • في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة باقي القضا • في الاخريين جاهلا كما مضى
واية قصري لدى المقدم • تكفي لتصحيح الصلاة فاعلم
وصاحبا بالثلث قدرا • او اية طويلة بلا مرا
ويقرأ الحمد وأي سورة • شا لدى استحبابه في السفر
ويقرأ الحاضر بعينا • في الفجر بعد الحمد او سيتينا
وفي العشا والظهر ثم العصر • كذا وفي المغرب دلي فادري
وينبغي تطويل اولى الفجر • وعمر في الخمس الاخيرة فادري
ما في جواز الصلوات تخصيص • بسورة لكن يذم التنصيص
كسورة السجدة والانسان • في فجر كل جمع الزمان
• الا اذا اعتاد ذلك في احيان •
قال ولا يقرأ مأموم وراء • امامه فتنبه تقرا

باب الامامة

ثم اجتماع الناس للصلوة • من سنن الدين المؤكدات
ولا يحل تركها اعتسا • افقههم اولى بان يقدما

وبعده

• وبعده الاقرأ ثم الاورع • فان تساووا فالاسن ينبغ
• ولا يؤم العبد والفنيم • والبادي والضرير والاتيم
• وان يؤموا بريء المأموم •
وان يطل صلاة الامام • اكثر من مسنونها يلام
ولا يصلين معا فان جرى • توسط امامة فقهرا
من امر شخصين معا تقدما • وموضع الفرد اليمين فاعلما
ولا يجوز للرجال الاقتدا • بامرأة ولا صبي ابدا
ثم الصفوف فليكن اولها • صف لرجال انه افضلها
وبعده هذا موقف الصبيان • واخر الصفوف للنسوان
وان تقم شريكة المصلي • بجنبه تفسد صلاة الفعل
وللنسا يكره الحضور • الى الجماعات هو المشهور
بل تخرج العجوز غير الظهرين • وجار في الكل قول البحرين
لا يقتدي القادي بغير قاري • والمكتسي لا يقتدي بعاري
والطاهرون بذي الاعذار • كالدم والبول مع استمرار
لكن يصلي قاعدا بقائم • وعادم الماء بغير عادم
وماسح الخف بغاسلينا • لا الرجل الموميء بساجدينا
ذوا النفل لا يؤم ذا الفرض وان • كان على العكس يجوز فاستبن
وعندما يختلف الفرضان • ليس لشخص ان يؤم الثاني
والمقتدي يعيد ان كان علم • ان الامام للطهور قد عدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• امامة الامي للمثل ومن • تبلو فساد للجميع فاعلمن
• وجوز اما صنع الامام • وكل من صناهاه والسلام
• لا يصلح الامي للذي قرا • خليفة في الاخريين فاشعرا
• ولو جرى ذاك في التشهد • تفسد ايضا فتامل تهتدي

باب الحدث في الصلاة

• ولينصرف عن الصلاة من حدث • عليه في اثنائها سبق حدث
• مطهرا بنيي على ما صلى • مستخلفا ان هو كان اصلا
• لكن اذا استانف كان اولى •
• ومن يظن حدثا فانصرفا • وفارق المسجد فليستانفا
• ان بان ان لا نقض اما ان علم • قبل الخروج فهو يبني ويتم
• ويلزم استقبالها ان امنى • في النوم او من نظر او جسا
• كذاك يستقبلها اذ يغمى • عليه او قهقه فاحفظ علما
• من يحيى عن قراءة وقدما • خليفة جاز خلافا لهما
• وليتوما السلام من حدث • به لدى تسليمة سبق حدث
• وعمله اذ ذاك والكلام • وفعل غير جنسها تمام
• وباطل صلاة ذي التيمم • يبطل فيها الما فاحفظ وافهم
• وان رآه بعدها تيمما • او كان ذا خفين فانقضى لدا
• او خلع الخفين فقدا او علم • سورة لامي فيها او فهم
• او النسي العاري والمومي قدر • على الركوع والسجود وانتصر

تفهم

• او ذكر الصلوة من فائتة • او احدث الغار بعد فعدته
• فاستخلف الامي او في البحر • بدت عليه الشمس في ذا القدر
• او جاء في الجمعة وقت العصر • او سقط الرتق البرء الكسر
• او انقضى عذر ذوي الاعذار • كاستحاضة وعذر جاري
• تبطل في الكل صلاة كلها • وبالتمام افتيا في كلها
• من نابه المسبوق ثم عذرما • اتم فرض الاصل قد تكلما
• صلاتهم تمت ويلغو فرضه • كذاك اذ يحدث ويفهقه
• او جاوز المسجد فهو مثله •
• وان يك الامام لم يحدث وقد • قهقه او احدث بعد ما قعد
• يفسد على المسبوق ما صلاه • في مذهب الشيخ وصحاه
• وما الكلام وفراق المسجد • منه لدى الكل لها بمفسد
• لو قاء في ركوعه او سجدته • يعيد ذاك الركن عند هودته
• والترك اما سادخلاف من ذكر • سجدة اولى في ركوعه وخر
• ان يعد الركوع فهو احسن • والترك لا يفسدها فاتقنوا
• من امم شخصا فانثنى اذ رعفا • صار وان لم ينو مستخلفا

باب ما يفسد الصلاة

• بلع الكثير وكلام الناس • يبطلها من عامد وناس
• كذا اذا انّ وان نوّوها • وان بكا بصوته لما ذها
• وان يكن خوف عذاب قد ذكر • او جنة جميع هذا لم يضر

تفسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقاطع تشميته لمن عطس ... وفتحه لغير أصل التمس
ويقطع الجواب بالتهليل ... وسامح الموسط في ذا القيل
ومن يصل ركعة من ظهر ... ثم انثنى مفتتحا لعصر
او سبحة فظهر قد استتب ... ولو نوى الظهر فهي هي واحتسب
وان تلا من مصحف فسدها ... وجوزاها وله قد كرها
وما مر وزر امرأة بقاطع ... وينبغي الدرء لنص الشارع

فصل لما يكره في الصلوة

من عبث بملبس وذات ... وكفه لثوبه وسدله ... بالرأس والكتف ايضا يكره
وقلبه للحصيات يكره ... وان حمى المساجد سوى مره
ولا يكن مفرقعا اصابعه ... وليس في تحمرها سعه
ويكره التفاته والاقعا ... ثم افتراش للسلعدين شرعا
وعقصه للشعر والترتج ... لغير عذر فعله مبتدع
ولا يرد سلاما بيد يكره ... وان يرد بلفظ تفسد
من امر في المسجد وهو يسجد ... في وسط الطاق فذاك يحمد
وان ينم في وسط المحراب ... يكره لاشباه ذوي الكتاب
وقد يباح ان يصلي خلف من ... يقعد يوما للحديث فاعلمن
وان يواجه مصحفا او صارما ... ملتقين لا يكون آثما
وبأثم الساجد فوق الصور ... وان نظا برجله لم يضر
واذ تكون فوقه او قبله ... لو علقه وان يجازي يكره

وحل ما يقطع منه رأس ... وما بقتل الاسود بن بأس
ولم يك التمان بالمبيح ... للعد في الايات والتسبيح
والفرج بالقبلة لا يقابل ... اصلا بحال فيسيء الفاعل
وجا في استدبار تلك في القضا ... روايتان فليقف معترضا
ويكره استقباله للبدر ... والشمس بالفرج ومبدا الفجر
ومده رجليه نحو قبلته ... يكره حال نومه ويقظته
الا المصلي حالة استلقائه ... بالظهر في الصلوة من اعبائه
وحالة احتضاره والغسل ... كذاك في تكفينه والحمل
فحوكبت الفقه مد القدم ... يكره فاحفظه تكن من العلم
والبول والجماع والتحاكم ... على يسوء ربنا احاكم
وبأثم المعلق للمسجد في ... وقت حضور الصلوات فاعرف
وجائز تزيينه بالذهب ... والجص والساج من المكتسب

باب صلاة الوتر

والوتر ركعات ثلاث مجمله ... ليس بتسليم غدا مفصله
والحمد والسورة في كليته ... وداوما بقنت في ثالثه
من قبل ان يركع مع تكبيره ... ورفعه الكفين حذو لبته
ولا قنوت في سوى الوتر بلا ... بقنت في العجز اذا انتمى بلا
ما موم من يقنت فجر يسكت ... اما لدى الاوسط فهو يقنت
وقال بعض ان ذاك يفعد ... محققا من الخلاف فاسمدوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مَنْ اقْتَدَى بِثَابِتٍ فِي الْفَجْرِ ۞ يَسْكُتُ لَدَى مُحَمَّدٍ وَالصَّدْرِ

۞ وَاخْتَارَ يَعْقُوبُ الْقُنُوتَ قَادِرِ

وَالْبَعْضُ افْتَى بِقُعُودٍ يَجْرِي ۞ مُحَقِّقًا خِلَافَهُ فِي الْأَمْرِ

بَابُ السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ

وَالسُّنَنُ اثْنَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ۞ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَبَعْدَهَا مَثْنَى وَقَبْلَ الْعَصْرِ ۞ ثِنْتَانِ وَالْأَرْبَعُ أَوْلَى قَادِرِ

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ الْمَغْرِبِ ۞ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَا فَاكْتُبْ

وَبَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ۞ أَرَادَ رَكْعَتَيْنِ فَافْقَهْ وَاسْتَبِنْ

وَالنَّفْلُ بِاللَّيْلِ عَنِ النُّمَانِ ۞ يَجُوزُ فِي التَّسْلِيمِ بِاثْنَانِ

وَإِنْ يَزِدْ يُكْرَهْ وَقَالَا لَا نَقَلْهُ ۞ بِاللَّيْلِ مَثْنَى يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ

وَخَيْرُ الْجَامِعِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ ۞ وَالسِّتِّ وَالثِّنْتَيْنِ فَاحْفَظْ وَدَعِ

وَالْفَرْضُ أَنْ يَتْلُوَهُ رَكْعَتَيْنِ ۞ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرْضِ غَيْرُ عَيْنِ

وَالْوَاجِبُ السَّنِيُّ تَعْيِينُهُمَا ۞ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَاعْلَمَا

وَاخْتَارَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاقَرَا ۞ أَوْ سَبَّحَ اللَّهَ بِهِ أَوْ وَزَرَا

وَلْيَتْلُ فِيمَا بَعْدُ أَوْ يُسَبِّحْ ۞ وَالصَّمْتُ قَدْ جَا وَلَكِنْ يُقْبَحْ

وَفِي جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ ۞ وَالنَّفْلِ تَتْلُو فَهُوَ فَرْضٌ قَادِرِي

وَكُلُّ مَنْ يَشْرَعُ نَفْلًا يُفْصِدُهْ ۞ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ إِذْ يُفْسِدُهْ

وَمَنْ تَلَى فِي الشَّفْعِ مِنْ وَقْعُدْ ۞ وَأَفْسَدَ الثَّانِي فَقَضَاهُ أَحْمَدْ

أَوْ كَانَ لَمْ يَقْرَأْ بِشَفْعِيهِ قَضَا ۞ شَفْعًا وَيَعْقُوبُ بِشَفْعٍ قَدْ قَضَا

وَإِنْ

وَإِنْ يَدَعْ ثِنْتَيْنِ مِنْ شَفْعَيْنِ ۞ أَعَادَ شَفْعَيْنِ لَدَى الشَّيْخَيْنِ

وَأَوْجَبَ الْآخَرُ رَكْعَتَيْنِ ۞ وَقَدْ جَرَى شَاكِرُ الْخِدْنَيْنِ

إِلَى صَلَاةٍ مِثْلِهَا لَا تُقْرَنُ ۞ قِرَاءَةً لَا عَدَدًا فَانْفَنُوا

وَجَازَ فِي التَّنَفُّلِ صَلَاةُ الْقَاعِدِ ۞ فِي حَالِ إِمْكَانِ الْقِيَامِ لِلزَّايِدِ

وَجَازَ لِلشَّارِعِ بِالْقِيَامِ ۞ قُعُودُهُ فِيهَا لِدَاعِي الْإِتْمَامِ

وَخَارِجُ الْمِصْرِ لَهُ التَّنَفُّلُ ۞ يُومِي عَلَى الرَّكُوبِ حَيْثُ يُقْبَلُ

لَكِنْ مَنِيٌّ يَرَ لِلَيْنِي وَإِذَا ۞ يَفْعَلُ بِالْمَعْلُومِ يَسْتَأْنِفُ ذَا

فَصْلٌ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَيُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَا ۞ فِي رَمَضَانَ وَيُصَلِّي مَنْ بَشَا

خَمْسَ تَرَاوِيحَ وَفِي تَرْوِيحَةٍ ۞ تُسَلِّمَانِ فَاصِلًا بِجَلْسَتِهْ

فِي رَأْسِ تَرْوِيحَةٍ كَفَدْرِهَا ۞ وَبَعْدَ أَنْ يَخْتِمَهَا يُوتِرُهَا

وَلَا يُصَلِّي الْوِتْرَ بِاجْتِمَاعِ ۞ فِي غَيْرِ شَهْرِ الصَّوْمِ وَالْمَشَاعِ

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

وَلَوْ بِقِيَامِ الظُّهْرِ مِنْ بَعْدِ أَدَا ۞ لِرَكْعَةٍ أَضَافَ أُخْرَى وَاقْتَدَا

لَكِنَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ يُكْمِلُ ۞ ثُمَّ مَعَ الْقَوْمِ بِنَفْلٍ يَدْخُلُ

وَلَوْ أَقَامُوا الْفَرْضَ بَعْدَ رَكْعَهْ ۞ يَقْطَعُهَا وَيَقْتَدِي بِسُرْعَهْ

وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَعْدِ النِّدَا ۞ يُكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَا

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَ الْفَرْضَ خَرَجْ ۞ قَبْلَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ لَا حَرَجْ

وَإِنْ أَقَامُوا فِي الْعِشَا وَالظُّهْرِ ۞ يُثْنِي الصَّلَاةَ سُنَّةَ الزَّجْرِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَإِنْ يَغُمَّ فِي الْفَجْرِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ ... وَالْعَصْرُ لَا يَبْنِي وَبَعْضِي فَاكْتُبِ

وَمَنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَا ... فِي رَكْعَةٍ مِنْ فَجْرِهِ أَيْتَمَّا مَا

بِرَكْعَتَيْهَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ... يَبْدَأُ ثُمَّ بِالْإِمَامِ يَقْتَدِي

وَيَتْرُكُ السُّنَّةَ مَهْمَا خَافَ أَنْ ... يَفُوتَهُ الْفَرْضُ مَعَ الْجُمْعِ إِذَا

وَفَاتَ السُّنَّةَ مَالَهُ قَضَا ... أَمَّا الْأَخِيرُ فِي الضُّحَى بِهِ قَضَا

وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ كَمُلُوا ... يُحْسِنُ فِي الْوَقْتِ لَهُ التَّنَفُّلُ

مَنْ نَالَ بَعْضَ الْفَرْضِ بِالْجُمْعِ فَمَا ... صَلَّاهُ بِالْجُمْعِ وَبِالْفَضْلِ سَمَا

وَمُنْتَهٍ إِلَى إِمَامٍ قَدْ رَكَعْ ... كَبَّرَ ثُمَّ قَامَ رَيْثَمَا رَكَعْ

فَلْيَسْرِ بِالْمُدْرِكِ تِلْكَ الرَّكْعَهْ ... وَقَدْ أَجَازَ أَنَّ الْهَرْبَلَ صَنَعَهْ

لَوْ رَكَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الْأَصْلِ ... يَجُوزُ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الْفِعْلِ

بَابُ قَضَا الْفَوَائِتِ

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرْ ... قَبْلَ صَلَاةٍ وَقْتِهِ الَّذِي حَضَرْ

وَإِنْ يَخَفْ فَوْتًا بَدَا بِالْوَقْتِ ... وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهُ وَالسُّنَّتِ

كَمِثْلِ مَا قَدْ وَجَبَتْ وَلَمْ يَجِبْ ... فِي السِّتِّ تَرْتِيبٌ وَلَكِنْ اسْتُحِبْ

وَيَفْسُدُ الْعَصْرُ بِذِكْرِ ظُهْرِهِ ... فِي عَصْرِهِ عِنْدَ اتِّسَاعِ عَصْرِهِ

كَذَا لَدَى النُّعْمَانِ ذِكْرُ وِتْرِهِ ... فِي فَجْرِهِ يَفْسُدُ فَرْضُ فَجْرِهِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

ثُمَّ سُجُودُ السَّهْوِ لِلْإِنْسَانِ ... يَلْزَمُ فِي الزَّائِدِ وَالنُّقْصَانِ

بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ تَخْتِمُ ... بِقُعْدَةٍ مِنْ بَعْدِهَا بِسَلِّمْ

يَلْزَمُهُ إِنْ زَادَ فِيهَا فِعْلَا ... مِنْ جِنْسِهَا وَلَيْسَ مِنْهَا أَصْلَا

أَوْ تَرَكَ الْمَسْنُونَ فِي الْأَفْعَالِ ... أَوْ تَرَكَ الْحَمْدَ لِسَهْوٍ تَالِي

أَوْ تَرَكَ الْقُنُوتَ وَالتَّشَهُّدَ ... أَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ حِينَ عُيِّدَ

أَوْ جَهَرَ الْإِمَامُ فِي إِسْرَارِهِ ... لِلسَّهْوِ أَوْ خَافَتَ فِي جِهَارِهِ

وَإِنْ سَهَى الْمَأْمُومُ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْ ... إِمَامِهِ وَلَا عَلَيْهِ فَاعْقِلَا

وَلْيَرْجِعَنْ لِتَعَدِّهِ أَوْ لِذِكْرِ ... يَقْرُبُ حَالًا الْبُعْدَ مِنْهُمَا وَجَبَرْ

وَيُبْطِلُ الْفَرْضَ بِتَعَمُّدِ الْخَامِسَةْ ... وَعَادَ نَفْلًا فَلْيَضُمَّ سَادِسَهْ

وَمَنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ ثَانِي قَعَدَهْ ... يَرْجِعْ لِلسَّلَامِ قَبْلَ السَّجْدَهْ

وَإِنْ يُقَيِّدْ خَمْسَهُ بِسَجْدَتِهْ ... يَضُمَّ أُخْرَى صَائِنًا بِالسُّبْحَةِ

وَالْفَرْضُ قَدْ تَمَّ وَرَكْعَتَاهُ ... نَفْلٌ وَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَاهُ

وَإِنْ سَهَى فِي شَفْعِ نَفْلٍ وَسَجَدْ ... لَمْ يَبْنِ شَفْعًا ثَانِيًا لَهُ قَصَدْ

مَنْ اقْتَدَى بِرَبِّ سَهْوٍ وَهُوَ قَدْ ... سَلَّمَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَنْ سَجَدْ

وَدَاخِلٌ ذَاكَ لَدَى مُحَمَّدِ ... إِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَسْجُدْ

لَوْ سَلَّمَ السَّاهِي لِقَصْدِ الْقَطْعِ ... يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِحَقِّ الشَّرْعِ

لَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ الشُّكُوكُ شَكَّ فِي ... إِعْدَادِ مَا صَلَّاهُ فَلْيَسْتَأْنِفِ

وَيُتْبَعُ الْمُعْتَادُ غَلَبَ الظَّنِّ ... إِنْ كَانَ أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ بَنَى

وَذَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِنْ كَرَّرَهَا ... فِي كُلِّ مَا يَحْسِبُهُ آخِرَهَا

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

إِنْ عَجَزَ الْمَرِيضُ صَلَّى قَاعِدَا ... بِلَا فِتَامٍ رَاكِعًا وَسَاجِدَا

شبكة الألوكة www.alukah.net

أو موميا إن لم يطق ما قلنا ... سجوده من الركوع أدنى

كذاك لا يرفع حين يسجد ... شيئا إلى الوجه فليس يحمد

ثم متى يعجز عن المعهود ... يومي مع استلقائه الحميد

على القفا والوجه نحو القبله ... وكوها أيضا يمنة رجله

يجعل نحن رأسه وساده ... حتى تجاري قبله العباده

ثم لو استلقى على الجنب كفى ... والأفضل استلقاؤه على القفا

ثم إذا أعيا عن الإيماء ... أخرها بنية القضاء

لا يومئ بالعين ولا بالحاجب ... ولا بقلب فهو غير واجب

وإن يكن على القيام يقدر ... وعن ركوع وسجود يقصر

فالأفضل الصلاة بالقعود ... يومي بالركوع والسجود

وشارع الصلاة بالقيام ... يقعد إذ يمرض للإتمام

يسجد في قعوده أو موميا ... إن لم يطق ذلك أو مستلقيا

والقاعد الساجد إن زال ... أتمها مع القيام واستتم

واستونفت عند الأخير يا حكم

واستأنف المومي بعد ما قدر ... على السجود وبنى عند ذفر

ذو النفل إن أتم في إتيانه ... بالعود والهابط من إيمائه

وأما المقعود فهو عند الهدر ... يجوز للعذر وغير العذر

ثم مصلي الفلك إن كان قعد ... لغير عذر عنده فما فسد

ولم يجز له لغير عذر ... والأفضل القيام عند القدر

وفاتت الإتمام يقضي إن فرط ... خمس فما دون وإن زاد سقط

باب سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القرآن ... أربع عشر فاحفظوا بيانا

في آخر الأعراف ثم الرعد ... والنحل والإسرا على ذا السرد

ومريم والحج والفرقان ... والنمل والسجدة تلحقان

وص والتفصيل والنجم كذا ... في الانشقاق ثم في اقرأ خذا

قد وجب السجود في المواضع ... طرا على التالي وكل شايع

لا فرق بين القصد والانعدام ... ويسجد المأموم مع إمامه

وإن تلى المأموم لم يلزمهما ... إملا لدى الشيخين فيما حكما

وأوجب الأخيرين مما ... وليقض ما سمعا إذ سلما

لو سجدا ها في الصلاة يقدر ... أما الصلاة وعلما معتبر

وأورد الأخير في النوادر ... فسادها وهو خلاف الظاهر

سامعها من الإمام إن دخل ... بعد السجود معه عنه بطل

لو سمع الإمام ثم آخرما ... بعد السجود معه لم يلزما

وإن يكن قبل السجود دخلا ... يسجد مع الإمام فيما قد تلى

أو وجله يسجد إن لم يدخل ... مع الإمام في الصلاة فاعقل

وليس تقضي سجدة قد لزمت ... وسط الصلاة بعد ما انقضت

وفي الصلوة لو تلى ما كان قد ... تلاه في خارجها وما سجد

إذا أتى بسجدة إذ صلى ... فسجدة الصلاة تكفي الملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهَا أَدَاهَا ۞ يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاهَا

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَسْجُدْ ۞ يَسْجُدْ لَهَا فِي الصَّلَا فَاجْهَدْ

وَمَنْ يَكُرَّ رَايَةً فِي الْمَجْلِسِ ۞ فَسَجْدَةٌ تَكْفِيهِ فَاحْفَظْ وَقِسِ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ السُّجُودِ ذَهَبَا ۞ ثُمَّ تَلَا إِذْ عَادَ يَسْجُدْ فَاكْتُبَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي أَوَّلٍ لَمْ يَسْجُدِ ۞ تَلْزَمُهُ سَجْدَتَانِ فَاحْفَظْ فَاجْهَدِ

وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ سَجْدَتِهْ ۞ وَرَأْسُهُ يَرْفَعُ مَعَ تَكْبِيرَتِهْ

وَلَيْسَ فِي تَكْبِيرِهَا رَفْعُ يَدِهْ ۞ وَلَا سَلَامَ لَا وَلَا تَشَهُّدِ

وَقَارِئُ السُّورَةِ طُرًّا أَثِمْ ۞ إِنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ مِنْهَا فَاعْلَمُوا

وَآيَةُ السَّجْدَةِ إِنْ تَلَاهَا ۞ يُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ مَا سِوَاهَا

أَمَّا الْأَخِيرَتَانِ يُسْتَحَبُّ سَبْقُهَا ۞ بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَافْقَهَا

وَقَدْ أَحَبَّ سَبْقَهَا مُحَمَّدُ ۞ بِآيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فَاجْهَدُوا

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

السَّفَرُ الْمُحِيلُ لِلْأَحْكَامِ ۞ قُدِّرَ بِالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مِصْرَ وَقُصَيْرْ ۞ وَبَيْنَهَا يَقْطَعُهُ مُرْتَحِلُ الْبَلَدْ

وَهُوَ بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْبَشَرْ ۞ وَالْمَاءُ لَيْسَ سَهْلُهُ بِالْمُعْتَبَرْ

لَوْ أَرْبَعًا صَلَّى وَفِي الْوَسْطِ قَعَدْ ۞ فَالْأَحْوَطُ بُطْلَانُ النَّفْلِ وَالْفَرْضُ انْعَقَدْ

وَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ إِنْ لَمْ يَقْعُدِ ۞ فِي الْوَسْطِ فَاحْفَظْ وَتَأَمَّلْ تَهْتَدِي

وَجَائِزٌ سُرُوعُهُ فِي الْقَصْرِ ۞ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِ الْحَضَرِ

وَلَمْ يَزَلْ مُسَافِرًا أَوْ يَضْمُرَا ۞ مُقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ أَكْثَرَا

فِي بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَإِنْ نَوَا ۞ أَقَلَّ يَقْصُرُ وَكَذَا إِنْ طَوَى

عَزْمًا عَلَى السَّيْرِ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدْ ۞ حَتَّى مُضَتْ سِنُونَ يَقْصُرُ أَبَدْ

وَلَا يُتِمُّ عَسْكَرٌ إِذَا نَوَوْا ۞ إِقَامَةً فِي أَرْضِ حَرْبٍ وَثَوَوْا

أَوْ حَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَا ۞ فِيهَا فَلَا إِتْمَامَ فِيهَا قُلْنَا

وَحُصْرُ بَلَدٍ بِغَيْرِ مِصْرِ ۞ كَذَاكَ وَالْحَصْرُ بِوَسْطِ الْبَحْرِ

لَكِنْ يُصَلِّي أَرْبَعًا إِذَا اقْتَدَى ۞ مُسَافِرٌ بِخَلْفِ مُقِيمٍ فِي الْأَدَا

وَإِنْ يَؤُمَّ الْحَاضِرُ الْمُسَافِرُ ۞ فَإِذْ يُسَلِّمْ يُتِمُّ الْحَاضِرُ

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ إِذَا نَوَوْا ۞ فَإِنَّنَا سَفْرٌ نَزُولُ لَوْهُمُ

وَمَنْ أَتَى مَسْكَنَهُ وَمَانَوَا ۞ إِقَامَةً أَكْمَلَ فَهُوَ قَدْ ثَوَى

لَكِنَّهُ يَقْصُرُ إِنْ وَافَاهُ ۞ بَعْدَ اتِّخَاذِ مَوْطِنٍ سِوَاهُ

وَلَا يَتِمُّ إِنْ نَوَى الْمُقَامَ فِي ۞ مِنًى وَفِي مَكَّةَ ذَاتِ الشَّرَفِ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَالَ السَّفَرْ ۞ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرْ

وَكُلُّ فَرْضٍ فَاتَهُ فِي الْحَضَرِ ۞ يَقْضِيهِ بِالْأَرْبَعِ حَالَ السَّفَرِ

وَيَسْتَوِي الْمُطِيعُ لِلْجَبَّارِ ۞ وَمَنْ عَصَى فِي خُرُوجِ الْأَسْفَارِ

وَتَسْتَوِي الْهُدَاةُ وَالْفُجَّارُ ۞ فِي كُلِّ مَا يُبِيحُهُ الْأَسْفَارُ

وَجَازَ لِلْبَاغِي الْخَبِيثِ الْفَاجِرِ ۞ تَرَخُّصٌ بِرُخَصِ الْمُسَافِرِ

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْجُمُعَةِ

الْقَوْلُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَوَامِعِ ۞ وَعَقْدِهَا بِكُلِّ مِصْرٍ جَامِعِ

تَجُوزُ فِي الْمِصْرِ وَقُرْبِ الْمِصْرِ ۞ لَا فِي الْقُرَى وَالْمَوْقِفِ الْأَعَرِّ

بل في مِنىً جوزها الشيخان ● وصحة الجمعة بالسلطان
تختص بالظهر بخطبتين ● قبل الصلاة قاعدا في البين
وقائما يخطب حال الظهر ● وعنده يجزيه بعض الذكر
وللطويل أوجبا بعضه ● أقله ذكر يسمى خطبه
وأوجبا فيه طويل الذكر ● ذكرا يسمى خطبة في الأمر
وترك قيامه أو طهره ● يجوز في الخطبة لكن يكره
ثلاثة غير الإمام تشترط ● للجمع واثنان لدى الثاني فقط
لو نفروا إلا التسا قبل أن ● يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن
وجوز إتمامه للجمعه ● إن نفروا بعدا فتتم معه
وإن يكن بعد السجود نفروا ● بنى عليها جمعة فقرروا
وما على النسا والسفر جمع ● ولا العما لبد ولا ذوي الوجع
وإن يصلوها مع الظهر نفع ● وجاز إن أموا سوى الأنثى أتبع
ومن أتى من غير عذر ظهره ● يوم بدا جاز ولكن يكره
ويبطل الظهر بسعي الجمعه ● وأخر الى الشروع رفعه
ويكره اجتماع أهل العذر ● للظهر يوم جمعة في المصر
كذاك أهل السجن بل تعقل ● وإن تصل عصبة لم تبطل
ومدرك الإمام في جمعته ● يبني عليها جمعة في وقته
قالا أو في السهو والتشهد ● كذا وشفعا لدى محمد
وتكره الصلاة والكلام ● في يومها إذ يخرج الإمام

وحضر

وحضر البيع الأذان الأول ● ثم الى الجمعة كل يقبل
ويجلس الإمام فوق المنبر ● وأذنوا بين يديه فاشعر
ثم يقوم يخطب الإمام ● ثم إذا أكملها أقاموا

باب صلاة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب ● وسنة في الجامع المكتوب
قالا إذا ما اجتمع العيدان ● معا بيوم ليس يزكمان
فالسنة الأول أما الثاني ● فرخص فيها نادر وإتيان
وينبغي تقديمه للأكل ● في الفطر والسواك ثم الغسل
والطيب بل خير بيا بالعدره ● تلبسها ثم توى الفطره
يخرج المصلي وهو لا يكبر جهرا وقالا في الذهاب يجهر
والنفل قبل العيد لا يحل ● ثم الصلاة وقتها يحل
من مطلع الشمس الى الزوال ● وبعده يحكم بالزوال
ثم صلاة العيد ركعتان ● ترفع في تكبيرها اليدان
تكبيرة الإحرام فتح الأوله ● ثم ثلاث بعدها مكمله
يقرأ الحمد بها وسوره ● وبعدها يركع بالتكبيره
ثم يلي أول الخرى وشرع ● ثلثت تكبير واخرى اذ ركع
هذا هو المذهب والمتقنا ● قول ابن مسعود به اقتدينا
أما ابن عباس برى اذ كبرا ● مفتتحا بالسبع بالمظهرا
وافتتح الأخرى بخمس وقرأ ● وقبل بالأربع فيها قدرا

تلبسه 2

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخطبتان بعدها في الاثر ... شرحا لحكم صدقات الفطر

وفي صلاة العيد يسقط القضا ... من بعد ما صلى الامام المرتضى

لكن اذا يشهد بالهلال ... بعد التواري عقب الزوال

قضى الامام في غد ما قد مضى ... وان تفت فيه لعذر لا قضا

وليستحب في نهار الحشر ... للمرء غسل والتماس عطر

مؤخرا بعد الصلاة الاكلا ... مكبرا في لقم المصلي

ثم يصلي كصلاة الفطر ... وخطبتان بعدها في الاثر

يعلم الانام في العلا بيده ... تكبير تشريق وحكم الاضحيه

وان تفت للعذر صلاها غدا ... او بعده وهو نهاية المدا

قال وما التغريف حتى يصنع ... تشبيها بالوافقين يشرع

واول التكبير فجر عرفه ... الى لتمام عند تشريق المزفه

والختم في فتواهما بالجمر ... في اخر التشريق وقت العصر

تكبيره خلف الفروض اربع ... تهليله في وسطها من تشرع

لله بالحمد لهن يتبع ... ومرة تكفيه لا يرجع

وهو على المقيم في المصر اذا ... صلى بجمع مستحب يحتذا

وليس في جمع النسا يشرع ... ان لم يكن معهن محل فامنعوا

واوجباه اك على من صلى ... فرضا على العموم خذ ما يملى

وان سمي عند الامام كبروا ... عن شيخه يعقوب هذا يذكر

باب صلاة الكسوف

وفي كسوف الشمس فليصل ... امامهم شفعا كاشبه النفل

يأتي ركوعا واحدا في ركعته ... يتلوها هو ليفيما بخفيته

وافتيا بالجهر في وظيفته

وبعدها يدعو الى الختلي ... ثم امام الجمعة المصلي

وان يكن امامهم لم يجمع ... صلوا فرادى اهل ذاك المربع

بالاجماع في خسوف القمر ... لكن يصلون فرادى فاشعر

وليس في جمع الكسوف خطبه ... فاسمع النظم وبادر كتبه

باب الاستسقاء

نعم وقد قالا ابو حنيفه ... ذوا الهمة العالية المنيفه

ليس في الاستسقا صلوة الجمع ... نسق والوحدان غير بدع

وانما السنة ان يستغفرا ... فيه وان يدعى الى ميت الوري

وافتيا فيه بركعتين ... مع الامام وملى كالعيدين

يقرأ فيها جاهرا او يخطب ... ويقصد القبلة فيها فارغبوا

يدعو الى الله ويقلب الردي ... والقوم لا يقلبون ابدا

ويمنع الحضور اهل الذمه ... فيه حذار اللعن والمذمه

باب صلاة الخوف

والخوف مما اشتد في الصفين ... خلى الامام الناس فرقتين

للقوم قسم ويؤم فرقه ... بركعة ويحدثان فاقفه

ثم الى وجه العدو تمضي ... ومثلها الاخرى بقضي

كمثل

يدعوا

وليشمتد وليسلم وجهه ثم الى العدو ينصبون هم
وصلت الاولى فراى ركعة وسجدتين ليس تلوا شرعه
وسلموا من بعد ما تشهدوا ثم مضوا ايضا الى وجه العدو
وجات الاخرى وصلت ركعة وسجدتين قارئين شرعه
وبعد ذا ياتون بالسلام تشهدا تختم بالتمام
وليقتد واخلف امام الحضر بركعتين ركعتين فاخبر
لكن في المغرب تاتي الاولة خلف الامام ركعتين كمله
وركعة للاخرين فاجمدوا ثم القتال للصلوة مفسد
وجاز صلاتهم وحدانا عند اشتداد خوفهم ركبانا
يؤمون بالركوع والسجود والقبلة الممكن في المجهود

باب الجنائز

كل ابن انثى للفنا مستذل فينبغي فيمن اتاه الاجل
يلقى ليمنى وجهه يستقبل في ترعه وعند يقال
والمرط استلقاؤه مستعمل والمفلح المقبول من العمل
فان قضى شدوا لحييه وغمضوا حينئذ عينيه
يوضع للغسل على ريكته ويحملون خرقة بعورته
وسنة نزع الثياب والوضوء وترك التشييع والتمضمض
وفوقه المأ يفاض طهرا ويحمر الستر ايضا وترا
والمأ بالاشنان وبالسدر يغلى وصابي المائكفي فادر

ويغسل

وليغسل اللحية والرأس معا بالسدر والخطمي ثم اضجعا
لشقه الايسر حتى يغسلا بالماء والسدر الى ان يترلا
ثم على الايمن ايضا يضجع ليغسل الايسر مثله فعوا
وبطنه يمسح بعدا قعدا رفقا وينقون الخبيث ان بدا
ولا يباد الغسل بل ينشف بالثوب بل في كفن يلفف
وحنطوا اللحية والرأس الندي ويوضع الكافور بالمساجد
وشعر الميت لا يسرح والمشط في لحيته لا يصلح
وليس بالجيد قص ظفره كذا ولا يصلح نقص شعره

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثه من الثياب ما بها رثاثه
لفافة ثم قميص وازار او تركوا القميص جاز الاقتصار
ازاره من قرنه الى القدم ومثله لفافة وهي اتم
قميصه من اصل عنقه يتم
ويعطف الايسر من لفافته قبل اليمين فهو كاشتمالته
ثم اذا خافوا انتشار الكفن لا يتركون عقده فاتقن
وتكفن المرأة في الازار والدرع والخرقة والخمار
والخامس للفافة الكبيرة ويربط الثديان بالصغيرة
ودرجها تحت خمار فوقه لفافة والشعر في الصدار فقوه
ثم على الثوبين والخماري لو اكتفوا جاز بلا تماري

شبكة الألوكة www.alukah.net

• ويُحمل الاكفان كفاف وتر أقبل ان • يُدرج فيها ويصلون اذا •

فصل في الصلوة على الميت

• يؤمهم سلطانهم اذا حضر • او فأمام الحي محجوب الأثر •
• او الولي قبل له يتاها • اذا سوى السلطان قد فضلها •
• أما اذا صلى الولي لم يجز • لغيره الصلاة من بعد فحز •
• ثم على القبر يصلى ان دفن • بلا صلاة قبل فسخ فاستبن •
• وصورة الصلوة ان يكبرا • وبعده يحمد باري الورى •
• ويثنى مكبرا بلا خفا • مصليا على النبي المصطفى •
• مكبرا يدعو الاله الكريم • له وللميت وكل مسلم •
• وبعده رابعة يكبر • وللسلام بعدها يبتدر •
• لا يتبع الامام مهما كبرا • خمسا بل المختار ان ينتظرا •
• ويرقب المسبوق بالتكبير • تكبيرة اخرى لدى الحضور •
• لكن لدى يعفور لا ينتظر • لكنه يشرع حين يحضر •
• وليقم الامام اذ يصلي • حذا صدر امرأة وفحل •
• وليقم الامام للذكور • وللاناث بحذا الصدور •
• وجاز في القياس للركبان • صلاتها وليس باستحسان •
• لا بأس بالاذن او الاذان • فيها اي الاعلام للاخوان •
• لكن في اداتها شناعة • ان صليت في مسجد الجماعة •
• من استهل بعد وضع صلي • عليه اذ سمي بعد الغسل •

في الثالث

• لكن من لم يستهل بوضح • في خرقة ولا صلاة تشرع •
• ايضا ولا على صبي يسبي • مع واحد من ابويه غلبا •
• الا اذا اقر وهو يعقل • بالدين او احدهما يهلل •
• لكن يصلى حين يسبي مفردا • عليه ان منا بدا ان غدا •
• وجاز تغسيل الولي ذي السنن • للكافر الميت ودفن وكفن •

فصل في حمل الجنازة

• ويأخذ السرير كل عازم • في حمله باربع الغوايم •
• يمشون بالاسراع دون الخبب • لا يجلسون قبل يلقى فاكتب •
• يحمل في المقدم ثم المؤخر • على اليمين وكذا في الايسر •
• والحفر واللحد صنيع الملة • ولا يدخلوه من اتى القبلة •
• يقول من يلقيه باسم الله • ثم على ملة رسل الله •
• ثم يولي وجهه للقبلة • وكل عقد فليباد رجله •
• ثم يسوى باللبن لكن يشتر • على النساء الا الرجال فاشعر •
• ويكره الاجر فيه والخشب • واغا الباس فيه بالغصب •
• والجامع الصغير قال اللبن • والغصب المذكور فيه يحسن •
• ثم يهال الترب لكن يصلح • في القبر تسنيم ولا تسطح •

باب الشهيد

• هو الذي يقتل في الكفر هلك • او بان فيه اثر المعترك •
• كذا قتيل المسلمين ظلما • ولم يجب عقل بذاك غرما •

يقال

بالمقدم
ثم على دين رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يغسل الشهيد بل يكفن ... ثم يصلون عليه فاقطنوا
فتيل أهل الحرب والبغاة لا ... يغسل والقطاع كيف قتلا
والجنب الشهيد والطفل معا ... يغسلان وهما قد منعا
ثم دم الشهيد ليس يغسل ... عنه ولا ثوابه تحول
والفرو والسلاح عنه ينزع ... والخف والكمة والحشو نفوا
وجائز ان نقصوا او زادوا ... والغسل للميت يستجاد
وذا من يشرب او ياكل ... او وقت فرض عاش وهو يعقل
او يتداوى او من المكره ... ينقل للعذر وهو يدري
يوجد مقتولا بمصر يغسل ... ما لم يكن بالسيف عمدا يقتل
ومن بحد او قصاص قتلا ... صلي عليه بعد ما قد غسلا
مقتول قطع الطريق والبغاة ... يجزي بتركه الغسل والصلاة
وقاطعوا الطريق والبغاة ... يحرم عليهم الصلاة

باب الصلوة في الكعبة

فرض الصلوة جائز والنفل ... في كعبة الله حكاه النقل
والجمع ان صلوا وظهر البعض ... فيها الى ظهر الامام يمضي
ولم يجز ذلك ممن يجعل ... ظهرا الى وجه الامام فاعقلوا
والجمع ان صلوا مع الامام ... تخلفوا في المسجد الحرام
ومن يلاصق كعبة السلام ... ولم يكن في جانب الامام
اجزاه ما صلى وظهر الكعبه ... يجزي الصلاة فوقه يا عصبه

كتاب

كتاب الزكاة

وتلزم الزكاة كل مسلم ... حر لبيب بالغ معظم
قد ملك النصاب ملكا كاملا ... ثم غدا الحول عليه حايلا
والزكاة عندنا على الصبي ... والعلى المجنون والمكاتب
والدين بل زكى ان فضل ... عن دينه قدر النصاب واكتمل
ما في عبيد خدمة ومسكن ... ومركب وفي ثياب البدن
فرض زكاة ومتاع المنزل ... ايضا والسلاح المستعمل
والذي يجد من دين اذا ... يشهد به بعدين وكذا
جارية يجز فيها انويت ... تخذ مربل في عكسها ان شرت
وليقرن النية بالاداء ... او عزل ما يفرض في الاشياء
لكن اذا لم يتوبل تصدقا ... بالكل يسقط فرضها فحققا
ولو بكل المال لو تصدقا ... وما نواها اسقطت فحققا

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

في كل خمس تلزم الشاة الى ... عشرين والانقص عفو جعلا
بنت المخاض فرض خمس عشرين ... ست ثلاثين لها بنت لبون
ومنعها في ستة وسبعين ... وجذعة في احد وستين
وحقة في ستة واربعين ... وهو عفو في احد وستين
واستانفوا من مائة وعشرين ... الى فروض خمسة وعشرين
وثلثت في مائة وخمسين ... واستانفوا او ثنت بنبين

بمائة وستة وتسعين

والفرض بعد المائتين يثبتا ... كهذه الخمسين اصلا ابدا

والبحث في ذلك كالعراب ... فاحفظه كي تنطق بالصواب

فصل في البقر

ثم لا تؤخذ بها تبيعه ... او فتبيع توجد الشريعه

ثم المسن فرض اربعينا ... والفضل بالقسط الى الستينا

في الرأس ربع العشر منه ولقد ... قالا الى الستين عفو يعتقد

وجا خمسون عن النعمان ... وفرض ستين تبيعتان

وبعد في كل ثلاثين تبيع ... والاربعون بالمسن في الجميع

والفرض في الجاموس مثل البقر ... فالعلم عرسي فاجتنوا من ثمري

فصل في الغنم

في الاربعين واحد وفي مائه ... واحد العشرين مثنى يا فتى

كالمائتين والثلاث باقيه ... بعدها الى مئات المائه

واربع المائين فيها اربع ... ثم لكل مائة شاة فعوا

والسوم ثم الحول شرطان ... في الكل والماعز مثل الضان

ثم تزكى بالثنى ابن سنه ... لاجذع اكثرها قد امكنه

وجوزا في جذع من ضان ... ومثله يروى عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور واناث سائمه ... في الرأس دينار زكاة لازمه

وان يرد قومها وسلما ... في المائتين خمسة اذ قوما

وفي الذكور والاناث الخلص ... روايتان للامام المخلص

والحمر والبغال لا تخير ... تعفى كذا قالا الخيول فادر

لا شيء في الحملان والفصلان ... ولا العجاجيل لدى النعمان

الا مع الكبار والشيباني ... وافق والواحد يعطى الثاني

عادم سن واجب فالاعلى ... يأخذ ساع ويرد الفضلا

اودونها ويأخذ الفضل وما ... غل الزكاة من يؤدي القيما

لا شيء في المعلوف والعوامل ... ويأخذ الاوسط كل عامل

ومستفاد الجنس زكوا في النصب ... والسوم رعي اكثر الحول فثب

وان يكن اعلف خف العام ... فليس في الزكاة من الزام

وان يكن في ضفها واكثرا ... اعلفها فالوجوب فاشعرا

والفرض فالا في النصاب الا الكسر ... وفيهما عند الاخير وزفر

دفع الخراج والزكاة للبغاه ... يجزي ويفتى بلعادة الزكاة

طفل بني تغلب في سائمته ... يعفى وكالرجال حكم سوته

وهلك ما فيه الزكاة يمحو ... وذو الفنا تحيله يصح

باب زكاة المال

فصل في الفضة

لا فرض دون مائتي درهام ... وفيهما الخمسة بعد العام

وما وراء المائتين يلزم ... في كل اربعين منها درهم

واوجبا بعدهما ان يعطى ... من القليل والكثير قسطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحالك لفضة حكم الورق ... اما كثير الغش عرض فسق

فصل في الذهب

لا فرض في وعشرين مثقالا ذهب ... نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل اربع قيراطان ... ودونها يعفى بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب ... وفي الحلي والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكى كل عرض تجر ... ساوى من النقد نصابا فادري
اويقال تقويمه بانفع للمصرف ... وهو بما يأتي نصابا وبقي
تقويمه بانفع للفقرا ... وهو بما يأتي نصابا فسرا
ثم الزكاة في النصاب اكملا ... في طرفي حول وفي الوسط خلل
والعرض بالصفرا والبيضاء ... يضم القيمة للايفاء
كذاك ضم فضة الى ذهب ... والضم بالاجزا قالا قد وجب

في من

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال ادين او اني غارم ... او لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوام في سوى دعوى الاداء ... او اخذ ساع وسواه ماسعا
وان يكن صدق بالحلف فقط ... من غير خط وله الاصل شرط
وصدق الذمي مثل المهتدي ... وخص ذو الحرب بام الولد
ويدفع المسلم ربع العشر ... وضعفه الذمي يحيى فادري
والعشر من ذي الحرب في السلع جبا ... وفي العفا والنقض والتزيد جزا

لا يعشر

لا يعشر الحربي في خمسينا ... ان لم يكونوا فيه اخذ بينا
بل يعشر النصاب ان لم نعلم ... ونحن في ان عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر اخرى ... في الدار قبل الحول يعفو العشرا
ولو مرارا مر لم يجد لنا ... في الحول الا مرة ولا ثنا
اويقال ولو اتى ديارنا وقد دفع ... نعشر في يومه اذا رجع
لو مر ذمي بخمر يعشر ... وليس في الخنزير شيء فاسطروا
تعشر انثى تغلب كالرجل ... وما على الصبي شيء فاعقل
تعشر انثى تغلب كالنحل ... بالعكس لا التغلبي الطفل
اويقال والا الذي بضع والمضارب ... كذا وكان الشيخ قدما يوجب
والعبد لا دين عليه يعشر ... وما على الشيخ رجوع يذكر
بل نحو ما قالا لا يكون ايبا ... ان كان هذا يشبه المضاربا
من مر منا بالبغاة وعشر ... ومر بالعادل شيء ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدني الفضة والحديد ... في كل ارض خمس الموجود
لا معدني الدار لدى النعمان ... وعنه في الارض روايتان
والكنز بعد الخمس للمحتط ... وهو لدى الثاني لرب اللقط
داخل دار الحرب بالامان ... يرد كنز احاز من عمران
وهو له ان كان في الصحرا ... من غير خمس واجب الاداء
مستامن منا بدار الكفر ... بصفوه كنز الفلا لا المصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس في فير ورنج الجبال ... خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما أوجب يعقوب وفي ... كل حلي البحر فكر تعرف
ويخمس الواجد كنز الحرض ... اذا حواه من موات الأرض

باب زكاة الزروع والثمار

في القليل من نبات الارض ... عشر وفي كثيره بالفرض
ويشتوي الستي بسيح الماء ... فيه وسقي ماطر السماء
الا الحشيش فهو عفو والحطب ... لا عشر فيه واجب ولا الغضب
قالا ولا يعشر الا الباقي ... عند بلوغ خمسة الاوساق
والوسق ستون بصاع المصطفى ... واسقطا عشر الرطاب فلترفا
وما سقي بالغرب وبالدالية ... ففيه نصف العشر مثل السانية
ويلزم العشر بقول الثاني ... في الزيتوع من قطن وزعفران
ان بلغت قيمته نصابا ... من بحس الكيل خذ جوابا
واعتبر الخمسة فيه الاخرى ... من غير ما النوع به يقدر
في الزعفران خمس امنا نعتبر ... وخمسة الاثمان في القطن ذكر
في العسل العشر بارض العشر ... يقلا ويكثر عند القدر
ليعقوب عشر قرى لا ادنى ... يعشرها وعند خمس امنا
محمد بخمسة الافراق ... يوجبها والغرقا العراق
عشرون رطلا ثم ستة عشر ... ثم الخراج مسقط للعشر
وكل ريع فيه عشر يجب ... فالاجر والانفاق ليس يحسب

ويضعف العشر بارض التغلبي ... ولو حوى الذمي تلك فاكتبي
وان حواها مسلم واسلما ... يبقى لدى الشيخ خلافا قائما
وان يبعها مسلم نصراني ... فيها الخراج مذهب النعمان
ويلزم العشران عند الثاني ... وفرد عشر يوجب الشيباني
وهكذا ان اسلم النصراني ... خلافهم او باع ذا ايمان
وشفعة المسلم للعشر ترد ... والرد حين يفسد البيع فسد
لو احدق المسلم دارا وسقت ... بما عشر عشرا واما اورقت
لا شيء في دار المجوسي وان ... احدقها فيها الخراج فاستبن
طفل بني تغلب والمرأة في ... احدهما عشران كالنخل الوفي
لا شيء في عين من الغير اذا ... كانت بارض العشر والنقط كذا
وفيها الخراج في الخراجية ... اذا الخبر صلح للذمية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

لسبعة تعطى سوى المولفة ... مذ نص الله الهدى واللفة
ثم الفقير مالك اليسير ... وليس للمسكين من تقدير
وقيل بالعكس واما العامل ... بقدر ما يعمله تناول
له وللاعوان قدر ما يسع ... بالثمن لا يختص اذا دفع
وفي الرقاب فالمكاتبونا ... في فكها منها بقاء ونوفا
والغارم المديون ليس يملك ... فضلا عن الدين قضاء فافهمه
وفي سبيل الله غاز معسر ... ومعسر الحاج يراه الاخر

وابن السبيل موسر في وطنه ٭ وفي سواه معسر في زمنه ٭
يعطى المزكي هو لا أو إذا ٭ اعطى لنصف واحد يجز ذا ٭
ويجزم الذمي منها الاسوى ٭ والكل عن يعقوب في المنع سوا ٭
لا يتم المسجد بالزكاة ٭ ولم يجز في كفن الأموات ٭
ولا قضا الدين والحج ولا ٭ شرا مملوك لعتق وولا ٭
ولا غنى والد وجد ٭ وإن علي ومن دنا من ولد ٭
وزوجة والزوج عند الأكثر ٭ وعبده ومعتق عن دبر ٭
ومعتق البعض لدى الشيخ ومن ٭ كوتب بل أم الوليد والمعن ٭ في الوليد
عبد غني وصغير ولده ٭ ثم بقي هاشم هل سودده ٭
آل رجال خمسة لا تنكر ٭ علي والعباس ثم جعفر ٭
وحارث ثم عقيل حبذا ٭ من معشر ثم موالي هم كذا ٭
لو ظنه مفتقرا عند الأدا ٭ ليس يعيدان غنيا قد بدا ٭
او يقال لو ظنه عند الأدا مفتقرا ٭ ليس يعيدان بلا ريب ترا ٭
او يقال زكى لمن يظنه مفتقرا ٭ أجزا وإن ذاك بدا ريب ترا ٭
او هاشميا او كفورا او دفع ٭ في الليل لابن او اب ثم اطلع ٭
واوجبا لثاني وفي العبدين ٭ كانيه قد اوجبوا العود إذن ٭
ودفعها لمالك النصاب ٭ من أبي بما له هدر في الباب ٭
ومن له دون النصاب يوهب ٭ منها وإن كان صحيحا يكسب ٭
دفع النصاب لفقير قد كره ٭ وجاز فيما دونه لا بأس به ٭

وقد احب العالم الرباني ٭ اغناءه بذاك للانسان ٭
ويكره النقل لقطر آخر ٭ الا لقربى او كثير الضرر ٭

باب صدقة الفطر

تلزم كل مسلم حر اصاب ٭ قدر النصاب فاضلا عن الثياب ٭
والدار والاثاث والسلاح ٭ والطرف والاعبد للاصلاح ٭
عنه وعن عبيده لخدمته ٭ والولد الصغير لا عن زوجته ٭
والولد الكبير غير واجب ٭ وأن يعله لا ولا المكاتب ٭
واعبد التجر وعبد اثنين ٭ والشيخ يعفوا عبد الشخصين ٭
ويخرج المسلم عن عبد كفر ٭ امّا المبيع بالخيار ينتظر ٭
لمن يعبر وزكاة الفطر ٭ تقديرها بنصف صاع بر ٭
او من دقيق او سويق فادر ٭ والصاع في الشعير ثم التمر ٭
والصدر في الزبيب كالبر يرى ٭ والحقاه بالشعير فاسطرا ٭
وهو عن الصدر رواه الحسن ٭ والصاع قالا بالعراق يوزن ٭
ثمان ارطال وعند الثاني ٭ خمس وثلث وله معاني ٭
واجب لفطرة يوم الفطر ٭ اوله وقت طلوع الفجر ٭ وقيل يجب
لا فطر فيمن قبله مات ومن ٭ بولدا وليسلم من بعدولن ٭
ويخرج الفطرة يوم الفطر ٭ قبل الخروج لمصلى المصر ٭
وجاز ان قدمها اواخرا ٭ ثم الفضا لازم بلا مرا ٭

كتاب الصوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصوم منه واجب ونفل ۞ فواجب في وقته يحل ۞
كالنذر ان عين في زمان ۞ او رمضان فهما مثلان ۞
يجوز بالنية في الليالي ۞ او بالنهار سابق الزوال ۞
والنص في الجمع المتغير قد وضح ۞ قبل انتصاف يومه وهو الاصح ۞
وواجب في ذمة الانسان ۞ يثويه بالليل بلا توان ۞
كالصوم في التكفير والقضاء ۞ لرمضان واجب الاداء ۞
وجملة النفل يجوز ان نوى ۞ قبل الزوال والحديث قد روى ۞
في تاسع العشرين من شعبان ۞ لمس هلال الصوم بالعيان ۞
فان بدا صاموا والا انتظروا ۞ ثلثين نهارا الشك ثم افطروا ۞
لا صوم يوم الشك غير نفل ۞ ومن رأى الهلال دون الكل ۞
صام وان لم يقبل الامام ۞ شهادة منه ولا يلام ۞
وان تواري لاغيوما عن علل ۞ فالعدل مقبول على الهلال ۞
ان شهدت انثى به او ذكر ۞ والعبد كالحر على ما ذكروا ۞
وفي هلال الفطر شاهدان ۞ او رجل عدل ومرأتان ۞
وان صفا الجو فجمع يكثر ۞ على ما يفيدون اذا ما اخروا ۞
ومن رآه وحده لا يفطر ۞ الى
ومبداء الصوم طلوع الفجر ۞ الى مغيب شمس في القطر ۞
والصوم ترك الاكل بالنهار ۞ والشرب والوطي مع الاضرار ۞

باب ما يوجب القضاء والكفارة

والاكل

والاكل والشرب ووطي الناسي ۞ لا يوجبون فطع صوم الناس ۞
كلا ولا يفطر من قد احتلم ۞ او مس دهنا فاكرا او احتجم ۞
او نظر المرأة ثم انزلا ۞ ومن غدا مكتحلا او قبلا ۞
او حلقه الذباب يوما دخلا ۞ او لحم ذبين الثنايا اكلا ۞
ومنزل بقبلة او لمس ۞ يقضي ولا تكفير في الجنس ۞
وليس بالقبلة بأس ان وثق ۞ بالنفس بل يكره ان كان فرق ۞
ولا يضر فارغ الفي بلي ۞ ينقض عمدا القي ان كان ملا ۞
لا الدون ان عاد ولا يكفر ۞ بلح الحديد والحصا بل يفطر ۞
ووطي احدى المخرجين يفسد ۞ ويلزم التكفير من يعتمد ۞
في الاكل والشرب لما فيه الغذا ۞ او الدوا كفارة مع القضا ۞
والقدر في كفارة الافطار ۞ كالقدر في كفارة الظهار ۞
ولم تجب كفارة بالفطر ۞ في غير شهر رمضان فادر ۞
واطي غير الفرج بالانزال ۞ يقضي ولا تكفير في المعال ۞
ولا استياط المرء واحتقانه ۞ ولا اذا افطر في اذانه ۞
مفطر رطب الدوا ان وصل ۞ جوفا او الدماغ في قول الاجل ۞
لا القطر في الاحليل اما الثاني ۞ فطره واضطرب الشيباني ۞
والشيء مما ذاقه بفيه ۞ يكره ولا فطر يكون فيه ۞
ومضغها الطعام للطفل اذا ۞ ما كان لفعلها يكره ذا ۞
وان مضغ العلك لا يفطر ۞ وذاك مكروه على ما ذكروا ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• ويفطر المريض ان خاف اذا • صام ازدياد سقمه ثم قضى •
• والافضل الصيام للمسافر • والفطر والقضا غير ضائر •
اويقال • والصوم للظاعن ان لم يستضر اولى وان يفطر ويقضي لم يضر •
اويقال • وصوم من لا يستضر في السفر • اولى وجاز فطره الى اخر •
اويقال • كذاك من سافر والصوم ابره • له اذا لم يخش بالصوم ضرره •
• لو مات من سافر او من مرضا • قبل زوال عذره فلا قضا •
• وان يمت بعد زوال العذر • تلزمه حصة ذاك القدر •
• وفي قضا رمضان ان يرد • ترقا وتابع فاحفظ واجتهد •
• وان اتاه رمضان اخر • فللقضا بعده يؤخر •
• وما عليه فديه ولا على • حبلى وظيء تفطران فشلا •
• على الوليد عندنا والشيخ اذ • يعجز عن الصوم يفطر حينئذ •
• يطعم مسكينا لكل يوم • اطعام ذي كفارة يا قوم •
• وميت اوصي بصوم يطعم • وليه عن كل يوم يلزمه •
• صاع شعير او فصاع تمر • مسكينه او نصف صاع بر •
• ولم يجز تقريبه ويطعم • كذا عن كل صلاة يلزم •
• شارع نفل الصوم يقضيه اذا • افسده والصلاة تفاهكذا •
• لو بلغ الصبي او ذوا الكفر • اسلم في نهار هذا الشهر •
• فليمسكا باقيه ولا قضا • فيه وصاما بعده لا ما مضى •
• وليس يقضي صاحب لاعماء • يوم الحدوث وقضى في الجايه •

• وان طرا الليل هلال الصوم • فالشهر يقضي غير ذاك اليوم •
• وكل من اغمي كل الشهر • عليه يقضيه زمانا فادر •
• لو جن فيه كله فلا قضا • ومن افاق البعض يقضي ما مضى •
• ومن غدا في الشهر غير صايم • صوما ولا فطرا قضاه فاشعر •
• وتفطر الحايض ثم تقضي • وهكذا في النفسا تقضي •
• وهكذا يمسك من تسحرا • يظن ليلا ثم بان مفسرا •
• او حسب الشمس تغيب فافطرا • ثم بدت يقضي ولن يكفرا •
• كلا ولا عامد اكل يعدان • يأكل في النسيان والافطار لم •
• ولا التي توطأ وهي صايمه • كرها ولا مجنونة ونايمه •

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

• وصوم يوم النحر بالتذريب • والفطر اولى والقضا قد كتب •
• وان نوى اليمين ايضا كفرا • وليس غير النذر يقضى ويرى •
• ناذر صوم العام بالتحقيق • يفطر في العيدين والتشريق •
• ثم يقضي واليمين تلزم • اذا نواها فيه ايضا فارقموا •
• لو افسد الصيام يوم النحر • لم يلزم القضا عند القدر •
• وعنهما الخلاف في النوادر • وغيره نص وفاق الاخر •

باب الاعتكاف

• وليستحب وهو لبث يقصد • في مسجد الجمع بصوم يعقد •
• لا يخرج العاكف الا لجمع • او حاجة الانسان شرعا يتبع •

شبكة الألوكة www.alukah.net

• واكله والشرب والمنام • يكون في المسجد لا بد لام •
• وليس من بأس عليه في الشرا • والبيع من غير حضور المشتري •
• والوطء بالليل وبالنهار • يفسد في النسيان والتذكار •
• من اوجب اعتكافا ايام لزم • لبث الليالي معها كالرسم •
• ويلزم اعتكافها متابعا • له وان لم يشرط التتابعا •
• وليعتكف في نذره يومه • يومه ايضا مع ليلتيه •
• وعن ابي يوسف ليس تدخل • ليلتها الاولى فجد واتصلوا •

كتاب الحج

• ويلزم الحج امصحا القوي • البلغ الاحرار بابا حجا •
• ان وجدوا المركب والزاد شو • حوائج الاصل ومسكن التوي •
• والقوت للعيال حتى يرجعا • والامن في الطريق شرط شرعا •
• والزوج او محرمها معتبر • ان كان مقدار الثلاث السفر •
• وان معتد وليس معها محرم • ولا حليل حجها محرم •
• لو بلغ الصبي في الاحرام • لم يجز عن حجة الاسلام •
• اذا مضى عليه والعبد اذا • اعتق في الاحرام فالحكم كذا •
• ثم المواقيت التي لا تسلك • الا مع الاحرام خمس تسلك •
• وهن ذو حليفة للمدني • وذات عرق للعراق الحسن •
• والجحفة الشام واهل اليمن • يلملم ويخدر قرن فصن •
• وجايز تقدم الاحرام • على المواقيت بلا ملام •

• ومن يكن داخلها فالحل • ميقاته كذاك من يحل •
• بمكة من حلها يعتمر • وحجة من حرم معتبر •

باب الاحرام

• والغسل للاحرام يفضل الوضو • وللازار والرداء أبيضا هض •
• اما جديدا او غسيلا يلبس • والطيب ان كان له يلتمس •
• ثم يصلي ركعتين ناويا • احرامه ثم يقول داعيا •
• اني اريد الحج يا رباه • فاقبل ولي يسره ياهو ياهو •
• ثم يلبي بعدها والفرد • ينوي به الحج بلفظ يسرد •
• لبيك اللهم مع لبيكا • لبيك لا شريك لك لبيكا •
• وبعد ان الحمد والنعمة لك • وبعده والملك لا شريك لك •
• فان يزد فيها فلا مروع • والنقص من الفاظها ممتنع • او يقال
• والنقص من نوى اللفظ ليس ينبغي • وجايز ان زاد ما لم يزع •
• ثم اذا التي يصير محرما • فليتق المنهي والمحرما •
• من الفسوق والجدال والوقث • وقتله الصيد بدا او بحث •
• والقمص والقبا والتعمما • او السراويل والتحمما •
• والخف لكن عادم النعلين • يقطعه من اسفل الكعبين •
• ورأسه والوجه من تغطيته • والطيب والحلق وقص لحيته •
• ولبس ثوب الورس والمزعفر • الا لتطييب الغسل والمعصفر •
• لا بأس بالحمام والغسل وظل • بيت وطعن وبعماري يحمل •

شبكة الألوكة www.alukah.net

والرأس لا يغسله بالخطمي ... كذاك في لحيته والجسم

وليكثرن تلبية الجمار ... خلف الصلوة ثم بالأسحار

وان أتى ركبا وان على شرف ... وذكرها الهابط الوادي شرف

واذا اتى مكة بالسلام ... فليبتدي بالمسجد الحرام

ثم اذا عاين كعبة الملا ... قابلها مكبرا مهللا

وهكذا يفعل عند الحجر ... مع رفعه الكفين كالمكبر

يلثم او يشير ان خاف اذا ... وطاف سبعا مبتدئا باليمين اخذا

قد جمع الرد أفوق الايسر ... من كتفيه كاشفا للاخر

طوافه خلف الحطيم يرمل ... ثلاث اشواط وبعد يعدل

وكلما مر يقبل الحجر ... ثم اليماني كما جا الخبر

ويختم الطواف باستلامه ... الحجر الاسود في تمامه

ثم يصلي ركعتين يقتدي ... عند المقام او يبا في المسجد

ولم يجب طوافه القدوم الحكي ... بل سن للقادم لا للمكي

وللصفا يعلو الى البيت يرى ... مهللا لربه مكبرا

مصليا على النبي داعيا ... ثم على الهيئة يدعو ما شيا

وبين ميليه يحث ساعيا ... ثم الى المروة يمشو وانيا

وكالصفا يفعل واذا شوطا وبه ... تتبع ستاختمها بمروته

ومحرما يمكث في ام القرى ... يطوف بالكعبة مهما قدرا

ويوم سبع يخطب الامام ... بخطبة تدري بها الحكام

سير

سيرمي والظهر للمزدلفة ... ثم الوقوف وصلاة عرفه

واذ يصلي الفجر يوم النرويه ... بمكة يهوا مبنيا علانيه

يبيت بها حتى يصلي الفجرا ... يوم الوقوف وله تخيرا

يخطب وقت الظهر للتعريف ... بالرمي والوقوف والترليف

والخلق ثم الزود ثم العصر ... مقدما العصر في الظهر

يكفي اذان واقامتان ... وجاز ان لم يخطب الفرضان

لم يجمع المذلدي الشيخ الوفي ... وجبل الرحمة خيرها موقف

وعرفات المحجم موقف ... وعرنة بيطنها لا يوقف

والغسل للوقوف مما يسحب ... ثم يجد واعيا بما الحب

ودفعهم عند الغروب جمعا ... بهينة حتى يوافوا جمعا

والافضل النزول مزدلفة ... ثم العشايين يصلي اذ فتح

اقام منذر بمع اذانه ... ومغربا بطريق يسلكانه

والعود قبل الفجر بوجبانه ... وجوز الاوسط في اوانه

ثم يصلي مغلسا بالصبح ... ويقفون للدعا المحبي

وليس في موقفها محتشر ... ويبتدي بخوض اذ يبشر

ويبتدي بجمرة العقبة ... يرمي من الوادي حصى مرتبة

سبعا تضاهي حصيات الخزف ... مكبرا فيها بغير وقف

يقطع في اولهن التلبيه ... وان احب الذبح يذبح بنيه

ثم يحلق وهو للمقصر علا ... وحل الا في النسا فاعقلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَمَكَّةَ يَأْتِي رَمْيَ النَّحْرِ ۞ لِفَرْضِ طَرْفِ الزَّوْرِ فِكْرٌ تَدْرِي
يُرَمَّلُ بِالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَسْبِقَا ۞ ثَمَّ لَهُ قُرْبَ النِّسَا أَطْلِقَا
وَلَوْ مَضَتْ أَيَّامُ نَحْرٍ وَهُوَ مَا ۞ طَافَ لِزُورٍ أَوْجَبَ الشَّيْخُ دَمَا
ثُمَّ مِنًى يَأْتِي وَيَأْتِي النَّحْرَ ۞ جِمَارَهَا يَرْمِي بِوَقْتِ الظُّهْرِ
مِمَّا يَلِي الْخَيْفَ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي ۞ مُكَبِّرًا مَعَهَا وَيَدْعُوا بِالْيَدِ
وَالْأُخْرَيَانِ مِثْلَهَا وَلَا يَقِفْ ۞ إِذَا رَمَى الْعَقَبَةَ وَلَكِنْ يَنْصَرِفْ
وَفِي غَدٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ۞ يَرْمِي الثَّلَاثَ مِثْلَ رَمْيِ أَمْسِ
وَإِنْ أَرَادَ النَّفْرَ تَعْجِيلًا لَا نَفَرْ ۞ إِلَى يَرَى بِمَكَّةَ أَوْ لَا فَصَبَرْ
كَيْ يَرْمِيَ الثَّلَاثَ بِالتَّتَابُعِ ۞ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ
فَإِنْ رَمَى فِي ذَاكَ بَعْدَ الْفَجْرِ ۞ قَبْلَ الزَّوَالِ جَازَ عِنْدَ الصَّدْرِ
فَإِنْ رَمَاهَا رَاكِبًا جَازَ بَلَى ۞ فَضِلَّةٌ نُورِدُهُ مُفَصَّلَا
الْمَشْيُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ أَفْضَلُ ۞ وَرَمْيُ عُقْبَى فِي الرُّكُوبِ أَكْمَلُ
يُكْرَهُ قَبْلَ النَّفْرِ تَقْدِيمُ الثِّقَلِ ۞ وَأَبْطَحًا يَنْزِلُهُ إِذَا ارْتَحَلَ
وَطَافَ سَبْعًا لِوُجُوبِ الْقَصْدِ ۞ وَسُومِحَ الْمَكِّيُّ فِيهِ فَاذْكُرِ
وَيَرْتَوِي مِنْ زَمْزَمٍ وَيَرْعَتِي ۞ بِالْوَجْهِ وَالْقَصْدِ عَلَى الْمُلْتَزَمِ
وَذَاكَ بَيْنَ بَابِهَا وَالْحَجَرِ ۞ وَسَاعَةً يَدْعُو بِكُلِّ الْوَطَرِ
مُعَلِّقَ الْيَدَيْنِ بِالْأَسْتَارِ ۞ وَيَنْثَنِي لِلْأَهْلِ وَالْقَرَارِ

فَصْلٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

طَوَافُ الْقُدُومِ بِالْوُقُوفِ يَسْقُطُ ۞ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ بَلْ أَسَاءَ فَاضْبِطُوا

وَيُدْرِكُ الْوَاقِفَ بَيْنَ الظُّهْرِ ۞ إِلَى صَبَاحِ النَّحْرِ حَجًّا فَادْرِي
وَلَوْ بِاغْمَاءٍ وَنَوْمٍ جَازَا ۞ فِي عَرَفَاتٍ وَبِجَهْلٍ جَازَا
وَلَوْ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أُحْرِمُوا ۞ جَازَ لَدَى الصَّدْرِ وَقَالَا بُعْدُ
وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَالنَّحْلِ سَوَا ۞ كَشْفِ الرَّأْسِ وَتَلَبِّي بِخَفَا
بَلْ تَكْشِفُ الْوَجْهَ وَلَيْسَ تَرْمُلُ ۞ لَكِنْ لَهَا لَيْسُ الْمَخِيطِ مُمْكِلُ
وَالسَّعْيُ فِي الْمِيلَيْنِ عِنْدَ نَقْصُرُ ۞ وَعَنْ حِلَاقِ الرَّأْسِ بَلْ تُقَصِّرُ
بُدْنٌ لِنَذْرٍ أَوْ لِنَفْلٍ أَوْ جَزَا ۞ قَدْرُهَا مُرِيدُ حَجٍّ وَمَضَى
فَذَاكَ احْرَامٌ وَغَيْرُ مُحْرِمِ ۞ بَاعَتْهَا قَبْلَ الْخَافِ فَاعْلَمِ
وَصَاحِبُ الْمُتْعَةِ بِالتَّوَجُّهِ ۞ يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ الْخَافِ فَافْقَهِ
وَلَيْسَ بِالْاحْرَامِ تَقْلِيدُ الْغَنَمْ ۞ وَلَا يَتَحْلِيلُ وَاشْعَارُ النَّعَمْ
وَالْبُدْنُ مِنْ آبَالِنَا وَالْبَقَرِ ۞ فَاحْرِصْ عَلَى الْعِلْمِ تَفُزْ بِالظَّفَرِ

بَابُ الْقِرَانِ

وَهُوَ مِنَ الْاِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ ۞ أَوْلَاهُمَا وَصْفُهُ فَاسْمَعِ
يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا ۞ مِنْ وَقْتِهِ ثُمَّ يُثَنِّي فِي الدُّعَا
يَطُوفُ فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَدْخَلِ ۞ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَامِلًا فِي الْأَوَّلِ
وَسَاعِيًا بَيْنَ الصَّفَا وَمَرْوَتِهْ ۞ وَهَذِهِ أَفْعَالُهُ لِعُمْرَتِهْ
وَلَيْسَ بِالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ ۞ وَالسَّعْيُ كَالْمُفْرِدِ فِي الْمَحْكُومِ
وَالْجَمْعُ لِلطَّوْفَيْنِ وَالسَّعْيَيْنِ ۞ يَجُوزُ بَلْ يُكْرَهُ فِي هَذَيْنِ
فَإِنْ رَمَى الْجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ ۞ يَذْبَحُ لِلْقِرَانِ شَاةَ شُكْرِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• او ناقةً او بقرٍ او جزورا • او سُبع هدين وان لم يقدرِ •
• صام ثلاثا قبل يوم النحرِ • وسبعةً بعد ثلاث العشرِ •
• لو لم يصم وجا يوم النحرِ • لم يجزه الا الدم عند فادرِ •
• وبالوقوف لو بدا في فقد رفض • عمرته ثم دم النسك انقض •
• لكنه يلزمه لرفضها • شاة وعن نعتد فليقضها •

باب التمتع

• اولى من الافراد لو عاه اذا • ساق وان لم يسق الهدي آنفا •
• بعمرة الميقات يأتي طائفا • وساعيا وحالقا او حاذفا •
• وحل منها وانقطاع التلبيه • بالاستلام ثم يوم التروية •
• يحرم بالحجة وسط المسجد • وفعله فيها كفعل المفرد •
• لكن عليه الدم للتمتع • او صام كالقارن ان لم يستطع •
• صوم الثلاث بعد احرام العمر • شرط واما قبله لا يعتبر •
• ولو يتم الحج اماما الافضل • تاخيرها الى الوقوف فاعقلوا •
• وان اراد سوق هدي احرما • وساق هديا بدنا او غنما •
• وان يك الهدي المسوق بدنه • قلد نعلا او مزادا بدنه •
• واستحسنوا الاشعار شق الايمن • من السنام وهو لم يستحسن •
• وليات بالطواف والسعي وما • يحل قبل الحج حتى يحرما •
• في ثامن او قبله ثم الدم • عليه للمتعة فرض يلزم •
• وكلما عجل في الاحرام • بالحج جاز الفضل بالتمام •

وحل

في ان يستطع اي ان يستطع الصوم مع عجزه عن الهدي كما

ط اي ان لم يستطع الدم

في فكالرجال

في الحج

• وحل بالحلاق في يوم النحر • من قيد احرامه مطرا فادري •
• وليس للمكي من تمتع • ولا قران غير افراد فحج •
• ومن ابى الاهل عقيب عمرته • وكان ما ساق لغا عن متعته •
• من طاف للعمرة قبل الاشهر • بعضا وفيهن اتى بالاكثر •
• وحج في العام فقد تمتعا • وعكسه لو طاف قبل ارتبعا •
• وحجه منعقد ان احرما • بالحج من قبل الشهور فاعلما •
• وهن شوال كذا ذو القعدة • وعشر ذي الحجة ايضا بعده •
• معتمر الكوفة فيها رجعا • من بصرة حج فقد تمتعا •
• وعكسه مفسدها اذا قضى • وحج اداء لدى الشيخ الرضا •
• ومتعة ان عاد نحو الاهل • ثم قضى وعاد عند الكل •
• مفسد احدى النسكين بجله • ثم دم المتعة عنه تبطله •
• وان تخص عند الاحرام اغتسلت • واحرمن وكالرجال فعلت •
• ولم تطف ما دام ريل يلغو الصدد • بالحيض بعد زورها اذ ابدد •
• من يتخذ مكة دارا يسقط • عند الطواف للوداع فاضبطوا •

باب الجنايات في الاحرام

• يكفر المحرم ان تطيبا • فكامل العضو مما قد وجبا •
• ونصف صاع البر في البعض يجب • والشاة بالحناء في رأس خضب •
• وفي الدهان الزيت عند الاعظم • دم وقالا نصف صاع فاعلم •
• والشاة في لبس المخيط والغطا • للرأس يوما بالكمال فاضبطا •

وفي الاقل نصف صاع يلتزم ... وحلق الربع واللحية والحلق دم
وهكذا في حلق كل الرقبة ... والابط والاربطين ايضا اوجبه
واوجبا في حلقة العضو دما ... وان يكن اقل منه اطعما
في اخذ الشارب حكم عدل ... بالربع من لحيته يستمل
قال وفي حلق مكان المحجم ... دم وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم اذى صدقه ... وهو دم واتفقوا وما وافقه
في قص اظفار الحلال واجب ... اطعام ما شاء كذاك الشارب
قلم الاظافر معا فبعير دم ... كذاك رجل او يد تقلم
وقلم دون الخمس في يد صدقه ... والحقاها خمسة مفرقه
نصف من الصاع لكل ظفر ... واوجبا الشاة الاخر فادر
والظفر المنكسر المعلق ... ليس على اخذه تصدق
والطيب واللبس لاجل العذر ... والحلق يختار بعد الامر
صوم ثلاث او ثلاث اصوع ... لستة او ذبح شاة فاسمع

فصل

في اللمس للشهوة واللثم دم ... لا ان رأى المني فامني فاعلموا
وقوله في الجامع الصغير ... مس فامني ليس للتقدير
اما الوقوف فالجماع قبله ... يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لافتراق زوجته ... في قولنا خلافا لمحمد
وبعده فناقة وما فسد ... وفيه بعد الحلق شاة تعتمد

وفيه افساد على المعتمر ... ثم دم قبل طواف الاكثر
وليقض وليكمل وبعد الاكثر ... شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطء بالنسيان والعمد سوا ... في الحج والعمرة فعله غوي

فصل

وفي الطواف محدثا الصدر ... او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب ... كمحدث في الزور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب الزيارة ... ان لم يعد ذاك على طهارة
بل يسقط الدم اذا اعادا ... ما دام في مكة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ماله ... تحلل ما لم يطف كماله
والشاة في اقله كالاكثر ... من صدر وكله ففكر
من طاف للواجب خوف الحجر ... بالكل اتى او نيم فادر
لكن عليه الدم حين ترجع ... لاهله قبل بعيد فاسمعوا
والمحدث الطائف للزيارة ... لوطاف للوداع بالطهارة
في اخر التشريق فالجبر دم ... والجنب لدمان قال الاعظم

فصل

لوطاف للعمرة ايضا وسعى ... ذو حدث وحل منها ارجعا
هذين فهو الجبر لكن يلزم ... من لم يعد حتى اتى الاهل دم
وترك سعي المروتين يجبر ... بالشاة اما جمعة معتبر
كمن افاض سابق الامام ... او لم يقف في المشعر الحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

او مادمي الجمار في الايام ... او احد الايام بالتمام
وترك احدهن بالاطعام ... نصفا من الصاع بلا ملام
تارك يوم النحر ذات العقبة ... عن رميها فالدم فيه اوجبه
في ترك رمي جمرة للعقبة ... في يوم اضحاه دم قد اوجبه
من اخر الحلق زمان النحر ... تلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزيارة ... وضمنهما لم يوجبا كفارة
وحلفه في غير نحر وحرم ... فيه لدى الامام والاخر دم
ومثله ان حلق المعتمر ... في الحل والاوسط قال العذر
وسامحوا من عاد نحو الحرم ... وفيه بالحلق اتى عن الدم
في سبق حلق القارن الذبح دم ... عندهما واثنان قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر ... اودى ليلزمه الجزا فادر
اما الحلال في صيود الحرم ... لودى من يقتلها لم يغرم
ويضمن العايد مثل المبتدي ... ويلزم الناسي كالمعتمد
وفي الحمار صورة السبخان ... يقوم الصيد له عدلان
في موضع القتل من الامصار ... او قربه ان كان في القفار
فان يشا يبتاع هديا يذبح ... ان بلغت قيمته ما يسلح
او قطعا ما ليس يزري وقره ... على المساكين يؤدي صدقه
لكل مخفض نصف صاع بر ... او صاع غرا او شعير فادري

اويقال

ن
اودى

وليس يجزي دون هذا القدر ... لكل مسكين ناقل تدري
او فليصم عن كل نصف صاع ... من حنطة يوما بلا امتناع
وان يفي دون منا اخرجه ... او صام يوما عنه فاحفظ ما كتبه
والذبح للهدي بغير الحرم ... يكفي عن الاطعام فكر تفهم
واوجب النظر في المثلي ... محكما من نعم اهل الي
في الظبي شاة وكذا في الضبع ... وقال في الارنب جديا فاسمع
واوجبا لناقة في النعامة ... والثور في العير بري الزامة
وجفرة اوجبا في اليربوع ... وخير العدلين في المجموع
في جرح الصيد ونتف الشعر ... والقطع للعضو مع الكسر
والكل في اعضا صيد يقطع ... وبريش طير صالا يمتنع
وفيمة البيض على ما كسره ... وان بدى ميتا ففرخ جبره
ما في الغراب والذباب والحدا ... والصل والعقرب والفار جرا
لا شيء في البرغوث ثم القملة ... والبق والقراد بل في القملة
تصدق بما شا او يطعم ... شيئا به لجمع الصغير يحكم
وليعط في الجراد ما اراده ... وتمرة خير من الجراده
ذبح السلحفاة بغير المغفر ... بل قيمة في حلب صيد الحرم
ويضمن السبع اذا لم يصل ... اقصاه شاة لا تزد فاعقل
لكن اذا اضطر للصيد يا كله ... يلزم مد جزاؤه اذ يقتله
بل يذبح الشاة وبط الاهل ... والثور والدجاج مثل الابل

في جدي

اي خير محمد رحمه الله حمار الوحش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويضمن الظبي الاتوفى فاعقل • مثل الحمام الالف الحر وله •
ويحرم التصيد بذبح المحرم • كميتة ليس تحل فافهم •
ويجزم الذابح ايضا ما اكل • قال وقالا ليس في الاكل بدل •
واجمعوا ان الضمان يبطل • عن محرم اخر منه يأكل •
صيد الحلال كله للمحرم • ان عدم الصنع حلالا فافهم •
لو ذبح الحلال صيد الحرم • فليتصدق بكمال القيم •
وليس يجزي الصوم هذا الجاني • وجاء في الهدي روايتان •
ويرسل الصيد الذي في يده • عند دخول الحرم المنزه •
وبيعه يصح في الموجود • ويلزم الجزا في المفقود •
وهكذا ان باع صيد المحرم • من محرم او من حلال فافهموا •
وعندنا ارساله لا يلزم • من قفص او منزل اذ يحرم •
بل ضامن مرسله من يده • قالوا وقالا الضمان فافقه •
وسامحوا فيما يصيد المحرم • مرسله عن الضمان فارقوا •
لو قتل المحرم صيد محرم • يلزم كل واحد بغرم •
ثم يعود بالذي اداه • اخذه على الذي اردأه •
في الشجر الحر وغير المزدرع • في حرم الله ضمان من قطع •
في الشجر الحر الرطيب الحرمي • ان لم يكن ينبت غير القيم •
كذا الحشيش الرطب غير الاذخر • وجوز الاوسط رعي المشفر •
ويضعف الغرم لكل محرم • في غير مر الوقف غير محرم •

والصيد

والصيد لو اردأه محرمان • فيه جزآن مكملان •
وواحد في قتل صيد الحرم • على الحلالين تأمل تفهم •
وباطل في الصيد بيع المحرم • ثم الشرا باطل فاغتنم •
في ظبية اخرجها من الحرم • فاولدت فانقر ضوكل القيم •
وليس في هلاكهم من غرم • ان ولدوا بعد ضمان الام •

باب مجاوزة الميقات بغير احرام

ومن تعدى وقته واحرما • ولم يعد ملبيا اهدى دما •
وبشرطان عوده لا التلبيه • ورجعة الطائف غير منتيه •
ومن اتى البستان بيفي وطرا • يدخل غير محرم ام القرى •
وجاز ان يحرم ذا في حله • بالحج هو وفتنه كاهله •
ومن اتى مكة غير محرم • فالحج في العام سقوط الملزم •
وفعله بعد مضي العام • لذاك غير مسقط الالزام •
مجاوز احرم ثم افسدا • يمضي ويقضي ولغا عنه الفدا •
لو خرج المكي من ارض الحرم • يريد حجا وبه احرم شم •
تلزمه الشاة اذا لم يرجع • اليه من قبل الوقوف فاسمع •
وان جوى ذاك وقد كان خرج • لحاجة ليس عليه من حرج •
وان جوى ذاك من الكوفي • بعد اعتمار فهو كالمكي •
وان يعد احرامه بالحرم • قبل الوقوف لا دم يجب للدم •

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لو طاف بالعمرة شوطاً واهل • بالحج صح فضي للاجل

برفضه الحج وفي الرفض دم • وحجة وعمرة يلتزم

وان مضى عليهما اجزاه • وفيه شاة ثم صاحباه

برفضه العمرة بيتيان • والدم والقضا يوجبان

اويقال

من كمل الحج ويوم النحر • لبي بشان صح ذاك فادري

فاحرما

ومن تقضي حجه واحرما • في يوم نحر بسواه لزما

والدم لا يلزمه ان احرما • بعد الحلاق باتفاق العلما

وقبله ان كان قال الصدر • بالدم ان قصر او ما قصرا

وسامحا التارك المتعتير • فاحفظ واخذ كسل التقصير

معتمر قبل الحلاق احرما • بعمرة ثانية يهدي دما

ومحرم الحج بها ان احرما • تلزم والوقوف فض فاعلما

وليس للرافض من توجها • ما لم يقف بعرفات فاقهما

وبعدما يطوف للحج اذا • لبى بها تم مضى في ذا وذا

يلزمه الكل ولكن الدما • يلزمه لجمعه بينهما

والرفض للعمرة اولى القضا • عليه ثم الشاة جبر ما مضى

كذاك ان احرم يوم النحر • بها والتشريق فكر تدري

ومن بقيد الحج ثم احرما • بعمرة او حجة برفضهما

باب الاحصار

ان احصر المحرم من عدو • او مرض ليس من عدوه

جاز

جاز له التحلل استحسانا • ببعث شاة واعد انسانا

يذبحها يوم كذا بالحرم • وليأت بالتحلل المقدم

وبيعث القارن شاتي غنم • وذبحها موقت بالحرم

وجاز قبل الحر عند القدر • ووقته بزمان النحر

وجاز ذبح المحصر المستمر • في اي وقت شاء فافكر

ومحصر الحجة ان تحللا • قضى وزاد عمرة مبتدلا

اويقال

وعمرة محصرها فلا سوى • اويقال

وعمرة معتمر فلا سوى • ٣ عمرة اخرى

وليبعث القارن اخرى عوضا • وما على معتمر سوى القضا

وليقض ما قد حل منه واعتمر • ومحصر العمرة ان قضى جبر

لو بعث القارن هديا يذبح • وارتفع الاحصار عنه يصلح

ان قضى العمرة قد جبره

ان ادرك الحجة والهدي معا • لم يتحلل بل يتم مشرعا

والحج ان فات وهدي يمكن • حل وفي العكس كذا يستحسن

ويمكن التقسيم عند القدر • لتركه توقيته بالنحر

ولم يجز تحلل المحصر • في الحج من بعد الوقوف فاشعر

ويجعل الممنوع في ام القرى • عن الوقوف والطواف محصرا

امن على ذلك او ذا قدرا • بلا خلاف في الصحيح قررا

باب الفوات

من فاته الوقوف فليتل النحر • تحلل فات وجبر الامر

طوافه والسعي والمحل ... والحج يقضيه بعام يقبل
بلا دم ولا تفوت العمر ... في كل وقت فعلها معتبر
بل فعلها يكره يوم عرفه ... وارجع من بعد بها عرفه
وهي تسن بل هي الاحرام ... والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مأمور شخصين بحجتين ... بحجة لي عن الاثنين
فهي له ويضمن المالين ... وجاز ذا في حج والدين
دم القران يلزم المأمور به ... عن رجل او رجلين فانتبه
بأمر ذا بحجة والثاني ... بعمرة وفيه يا ذا ثاني
وهو على الامر في الاحصار ... ومن تراث الميت باعتبار
هذا الذي النعمان والشيباني ... وهو على المأمور عند الثاني
ووافقاه في دم الجماع ... ويضمن الانفاق بالاجماع
أوصى بحج فاحجوا رجلا ... فمات او ضاع الذي قد بذلا
بعد الخروج يبتدي بحجته ... من ثلث باقي ماله من ساحته
ويبتدي من حيث مات الاول ... عند الاخرين ولكن يبذل
في الحج باقي الثلث عند الثاني ... وفاضل البذل لدى الشيباني
ومحرم في الحج عن امر وأب ... يجوز ان يجعلة لمن احب

باب الهدي

ادناه شاة وهو من انواع ... ثلاثة عند ذوي الاجماع
من ابل وبقر وغنم ... سالم عيب كالضحايا فاعلم
والشاة لا تجزي لجانيين ... بل ناقة لازمة الشخصين
الجنب الطائف زورا والذي ... جامع من بعد الوقوف فاحتذي
واكل هدي النفل والقران ... يجوز والمتعة لا الجمران
والذبح للقران والتمتع ... قبل زمان نحرهم لم يشرع
وفي الكتاب هكذا في النقل ... وقال قد جوزه في الاصل
والافضل الذبح زمان النحر ... وهو الصحيح تأمل تدري
ثم الهدايا ذبحها في الحرم ... يجوز لا في غيره فاغتنم
ولحمها يعطى مساكين الحرم ... وغيرهم من عرب او من عجم
وليس تعريف لهدايا يجب ... والغرم في الابل اجل فاكتبوا
وفرقها الذبح له ليستحسن ... وليتول ذبحها اذ يحسن
يعطى الجلال والخطام الفقرا ... لا اجرة الجزار منها فاذكرا
وللذي ساق ركوب لبدنه ... ان كان نفر قد اصاب بدنه
والدر لا يحلبه بل ينضح ... ببارد الماء الضروع تنفح
يسقط هدي النفل حين يعطب ... ويلزم الابدال عما يجب
وخاف عيب فاحشو وتصنع ... ما شأ بالمعيب منها فاسمعوا
وتنحر الناقة حين تعطب ... قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا
ويصبغ القلادة منها بالدم ... ويضرب الصفح بها كالمعلم
ولحمها يطعم للفقرا ... لا يأكل من هدي ولا ذو الثري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان تكن واجبة فليبدر له • وتلك ما شأنهما فليعمل
ثم دم القران والتمتع • يقلدان كدم التطوع
وحادم الاحصار بالمقلد • والجنايات تأمل تهتدي

مسائل منثورة

لو وقفوا وبان يوم النحر • ذلك يفتي بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذا العقبه • ثم اتى برمي اولى عقبه
جاز وان اعاد في الثنتين • من بعده فهو افضل الفعلين
ناذر حج ماشيا لا يركب • حتى يطوف زائرا ويذهب
والاصل افتى انه مخير • ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالاذن • تحليلها ووطأها لا يجزي
وبنحة تستمد بالتحليل • او الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

يعقد بالقبول والايجاب • بماضي لفظين في الخطاب
او واحد كقوله زوجني • فقال زوجتك فاحفظ عني
ولفظا انكحتك او ملكت • يكفي تصدقت كذا وهبت
لا لفظا احللت والاجرت • ولفظا اجرت ولا اعرت
ولا نكاح بين مسلمين • الا بشاهدين بالغين
حرين مسلمين عاقلين • او رجل فرد ومرأتين
من العدول او بشاهدين • في القذف في محدود ين فاسقين

والشرط

والشرط اشهادهما في مجلس • لا مجلسين فاحفظ واقتبس
وجوز الشيخان نكح المسلم • ذمية بذميين فاعلم
لو تزوج الصغير بحضرة الاب • واذنه مع شاهد لم يجب
ولا يجوز في مغيب لوالد • غير شميدين سوى المعاقد

فصل في بيان المحرمات

والام والجدة والبنات • محرمات وكذا العمات
وبنت اخت اولخ او ولد • وان سفلن ثم اخت فاجمد
وخالة المرء وام زوجته • لا يشرط الدخول لعد محته
وبنت مدخول بها او الجر • في تلك لا يشرط اصلا فادروا
وزوجة الوالد والاجداد • ثم البنين وبني الاولاد
والام والاخت من الرضاع • والجمع للاختين بالاجماع
اما نكاحا او بملك يمين • وطيا خذ العلم تصادف يمنا
ناكح اخت امة موطوئته • بالملك لا بانيهما من ساعته
لكن اذا حرم وطي امته • بما رأى حل جماع زوجته
وعند فقد الوطي في منكوحته • ليس يباح الوطي مملوكته
لو نكح الاختين في عقدين • وليس يدري اول الامرين
يفسخ في الكل وللثنتين • نصف من المهر بغير مين
والجمع بين عمة وبنت اخ • وخالة وبنت اختها فسخ
وجمع ثنتين اذا احداهما • فحل حرام نكح اخراهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• وامرأة وبنت زوج فعل • كلها جمعهما يحل •
• ومن زنى او مسها بشهوة • فامها وبنتها في حرمة •
• وعقد اخت في اعتداد اخت • يبطل في حقها والبت •
• لا عقد بين مالك وامته • وبين مملوك ولا سيدته •
• وجاز تزويج الكتابيات • لا الوثنيات والمجوسيات •
• وباطل تزويج صابيات • ان كن للنجوم عابدات •
• وجاز ان وجد وا بمرسل • يصدقون وكتاب منزل •
• والعقد من محرم ومحرم • في حالة الاحرام لم يحرم •
• ثم نكاح الامة الذمية • يجوز كالمسلمة التقية •
• ثم نكاح حرة على امة • يجوز لا بالعكس فافهم كلمة •
• ولا يجوز في اعتداد الحرم • من بائن وبطلقان امرة •
• للمحرم اربع لا اكثرا • حرايرا او من اماء فاذكرا •
• ومن يبن لم يستطع امكانها • حتى تفي عدة من ابانها •
• ويجمع المملوك زوجتين • ليس له اكثر من ثنتين •
• حبلى الزنا تزويجها يحل • ولا يطأها او يزول الحمل •
• ولا يرى لثاني بذا الجواب • وابطلوا في ثابت الانساب •
• والنكح مع حمل السفاح ينعقد • ولا يجوز وطؤها حتى تلد •
• وان علما نسب الحمل فسد • وقد بغى الوجهين يعقوب ورد •
• وابطل الاوسط ذا وذا ورد • ومثله عن الاخير قد ورد •

والعقد

• والعقد في جبلي من السبي فسد • وحامل السيد بها عقد •
• نالح من جامعها مولاها • من قبل يأتيها او استبراها •
• وتبطل المتعة والموقت • الى كذا من الزمان فاثبتوا •
• والعقد بالحلال والمحرمه • يصح في المباحة المكرمه •
• ولو قضي بشاهدين زورا • بانها زوجته وما جرى •
• حل له الوطي لدى النعمان • لا عند يعقوب ولا الشيباني •
• وجا عن يعقوب كالنعمان • في قوله الاول دون الثاني •

باب الاولياء والاكفاء

• للحرة البالغ رتبة الحجا • بلا رضى لو ليان تزوجا •
• في ظاهر القول عن النعمان • ثم ليعقوب روايتان •
• ويوقف العقد لدى الشيباني • والبكر كالثيب في الثاني •
• وحين يستأذنها الولي • فالصمت والضحك رضا جلي •
• ويشرط النطق لغير الاقرب • ولاية وكذا للاجنب •
• ثم رضى الثيب بالكلام • لكنها كالبكر في احكام •
• متى تغب بالحيض والتوقيت • والجرح والتعنيس في بيت الاب •
• كذا الزنا في مذهب النعمان • واذنها بالقول يشرطان •
• والقول للبكر اذا ادعى الرضا • بالصمت وهي صدقة تلفظا •
• وما لتحليفها اذا عدم • بينة على السكوت فاغتنم •
• اقتابه الشيخ واوجب الحلف • وهي من الست التي فيها اختلف •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صغيرة ثيبة او بكر ۞ زوجها الولي جاز الامر
كذا الصغير والولي العصبة ۞ ولاية كارثهم مرتبة
وفي البلوغ لاختيارلهما ۞ ان زوج الوالد او جدهما
وحين لا يمتنع هذان ۞ بخير النعمان والشيباني
في ذاك بين الفسخ في البقاء ۞ والفسخ يحتاج الى القضاء
اما ابو يوسف لا يخير ۞ بعد البلوغ احد فقرروا
قالا ومن تبلغ ثم تسكت ۞ فهو رضى ان علمت فاثبتوا
وقبل علم العقد تختار الى ۞ علم به وصمتها بعد رضى
والصمت نافي الخيار البكر ۞ والعلم ذاك باق يجري
ما لم يدل رضيت او يفعل ما ۞ يدل نا على رضاه فارقما
ومثله من دخل الزوج بها ۞ قبل البلوغ فاحفظا وانتبها
ومن عبت قبل البلوغ منهما ۞ يورث الاخر منه فاعلما
والعبد والصغير والمجنون ۞ ليس لهم ولاية تكون
ولا على مسلمة لكافر ۞ ولاية فانه كالناظر
وعند فقد العصبات فالولي ۞ من القرابات بفتوى الاول
ومن تكن ليس لها ولي ۞ زوجها معتقها المزكي
وبعده الحاكم والسلطان ۞ وليها جائبه البيان
لكن اذا الاقرب غاب وانقطع ۞ فوج الابعد جاز ما صنع
ان كان لا تبلغه القوافل ۞ في المام الامة فعاجلوا

والابن

والابن في التزويج للمجنونه ۞ اولى من الوالد فهو دونه
عندهما ويعكس الشيباني ۞ فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

للاولياء الفسخ ان تزوجت ۞ من غير كفو لا تقر وعوجت
ثم الكفا ان تعد في النسب ۞ قريش كفوء بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من له جد واب ۞ قد اسلما كافاهم لهم والحسب
واعتبر الكفاءة الشيباني ۞ محمد في المال لا الاديان
وذاك ان يملك قدر المهر ۞ والنفقات في الصحيح فادري
ثم الكفا ان تعد في الحرف ۞ عندهما وقوله فيها اختلف
فللولي الاعتراض عنده ۞ ان نقصت في المهر او بنقده
اما بتمام صداق المثل ۞ او بالفراق فاسمع ما املي
للاب تزويج صغار الولد ۞ بفاحش الغبن كذا للجد
كذا اذا زوج عبدا بنته ۞ او ابنه مملوكة تفقهوا
قال وهذا مذهب النعمان ۞ وابطلا ذا فخذ بياني

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

لو زوج ابن العم بنت عمه ۞ من غير كفو فخذ من علمه
وعاقد بامرأة تأذن له ۞ عند الشهود شرعا قد حللا
تزوج العبد وتزويج الامة ۞ بلا رضى الولي لم تتمه
بل هو موقوف فان اجازه ۞ جاز ويلغوا ان ابى اجازه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا اذا زوج حرا ما اذنت • او حرة بغير اذن فاستبن

ومن يزوج نفسه من غايبه • ثم اجازت لا يجوز يا ابه

وان جرى من اخر قبول • ثم اجازته فلا بطول

كذا اذا قالت بعد كله • وهو جواب الطرفين املة

وقال يعقوب يجيز عقدها • بغايب اذا اجاز فقدها

اويقال • واوسط القوم يجيز عقدها • بغايب اذا اجاز فافقها

موكل في زوجة قد عقدا • في عقده بزوجتين فسدا

مأمور والي بنكاح يعقد • بامة لغير لا يفسد

ولم يجيزا بغير كفوء • فاستمعوا بالحد لا الهزوء

اويقال • وابطلاه لعدم الكفاية • فلازموا الدرس مع القراءة

باب المهر

ثم النكاح جايز ان سمي • او لم يسم مهرها خذ علما

اقله عشر من الدراهم • وان يسم دونها فتمم

من لم يسم المهر او نفاه • عليه مهر مثلها نواه

ان حصل الدخول او ثواه • ثم التوى الهلاك فاعرفاه

وتلزم المتعة ان طلقها • قبل الدخول فاحفظا تفقها

بمتعها تلا نص الاثواب • من يسوغ المثل فخذ جوابي

لو لم يسم المهر ثم اصطلحا • على مسمى قلها ما شرحا

بموته او الدخول فاسمعوا • وفي الطلاق قبله متع

لو زاد بعد عقدها في المهر • صح وان حطت يجوز فادري

وانما الزايد بالطلاق • قبل الدخول ساقط الوثاق

لو طلق المرأة بعد خلوته • وما هنالك مانع من وطيأته

يلزمه كمال مهر زوجته • وتلزم العدة في قضيته

وان تكن لواحد عذر مرض • او صايما في رمضان المفترض

او محرما بحج او عمره • او حايضا كانت قبلنا عذره

ولا تكون خلوة صحيحه • للمانعان فاحفظوا القضيله

وخلوة المجبوب عند الصدر • مثل الدخول في كمال المهر

وتلزم العدة في المسايل • جميعها من احتمال الشاغل

متعة من تطلق قبل الوقعة • ولا مسمى وجبت في الشرعة

وان يسم ندبت وقيل لا • والندب في ضدهما قد نقلا

وتلزم المتعة المطلقة • مع عدم الوطي وذكر العقد

نظم اخر في هذه المسايل على التفصيل

طوالق النسا من اربعا • واحدة يلزمان متعتا

من كان قبل وطيها التفريق • ولم يكن في مهرها تحقيق

ولا ثنتين يسيخ من ذكر • صداقها ولا اذا الوطي قدر

رابعة امتناعها لا يجب • وقاله ابو الحسين ينتدب

وطي التي معين صداقها • وكان قبل وطيها فراقها

ومن يزوج رجلا ببنته • على نكاح بنته او اخته

ان يطلقها بعد الدخول وكان سمى لها او لم يسم لها مهر مثلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معوضا لعقده بالثاني ٭ فعندنا العقدان جائزان
ثم لكل منهما قد وجبوا ٭ قدر صداق مثلها لا تنقلب
ثم لكل منهما يسلم ٭ مثل صداق مثلها لا تظلم
لو زوج الحر على خدمته ٭ عاما فمهر المثل في مدته
كذاك في التعليم للقرآن ٭ وموجب قيمتها الشيباني
بل تلزم الخدمة عبدا يعقد ٭ بجزء وقد اراد السيد
واهبة الصداق بعد القبض ٭ لو طلقت قبل دخول يمضي
وكان الفا مهرها عند الفيه ٭ يلزمها لزوجها خمسمائة
ولا رجوع منهما لواحد ٭ ان ابرأت قبل الدخول فاجهد
وهكذا ان قبضت خمسمائه ٭ واعطت الالف لدى عقد الفيه
او وهبت باقيها او وجبا ٭ نصف الذي قد قبضته فاكتبا
قال وان اعطته دون النصف ٭ وقبضت باقي تلك الالف
قضت تمام نصفها لكنها ٭ بنصف ما قد قبضت قد حكما
واجمعوا بانه لا يرجع ٭ ان وهبته مهرها العرض فعوا
لا فرق في القبض وغير القبض ٭ ان طلقت قبل الدخول فاقبض
ومن يسم المهر الفا وعقد ٭ بشرط لا يخرجها من البلد
او لا يضار بنكاح اخرى ٭ فان وفى كان المسمى مهرا
وان يكن اخرجها او نكحا ٭ اخرى فمهر مثلها قد شرحا
ومن يسم الالف ان اقاما ٭ والضعف ان اخرجها مقاما

كان لها الالف فلم يرحل ٭ بها ومهر المثل في الفضول
لا فرق لفين تزاد فضل ٭ والالف لا ينقص ان قل
هذا جواب شيخنا النعمان ٭ وصح في قولهما الشرطان
وان يسم احد العبدين ٭ عليه مهر المثل في هذين
لكن لها الادنى اذا المهر قل ٭ منه او الاعلى اذا المهر فضل
وان يكن بينهما فالصدر ٭ يوجب مهر المثل فيه فادروا
وحقها الاوكس في قولهما ٭ في كل هذا فاحفظاه تفهما
واوجبوا النصف من الاوكس ان ٭ طلقها قبل الدخول يا فطن
وان يسم فرسا ولم يصف ٭ صح المسمى وسطا كما عرف
والزوج بالخيار ان شاء دفع ٭ ذلك او قيمته مهما وقع
وترك وصف الثوب عند التسمية ٭ يوجب مهر مثلها على الذي
وفي نكاح المسلم المحلل ٭ بالخمر والخنزير مهر المثل
كذاك عند الصدر بن الخل ٭ ان بان خمرا فصداق الاهل
وان يسم العبد هذا فاذا ٭ ذلك حر اوجب الشيخ كذا
واوجب الثاني كمثل الخمر ٭ خلا لها وقيمة في الحر
ويحكم الاخر كالنعمان ٭ في الحر والخمر كقول الثاني
وان يسم مهرها عبدين ٭ فبان حرا احد الاثنين
لا مهر الا العبد عند الاعظم ٭ ان بلغ العشر من الدراهم
لا مهر الا العبد عند الصدر ٭ ان قوموه باقل المهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعقوب قد ابد لها بالحر ٭ قيمته لو كان عبدا فادري

محمد تمام مهر المثل ٭ يزاد فوق العبد عند الفضل

لو فسخ القاضي نكاحا فسلد ٭ قبل الدخول لا صداق ابدا

ولو خلا فهو كذا وان دخل ٭ فمهر مثل لا يفوق ما بذل

وقال تعتد ويثبت النسب ٭ منه لما قد ولدت كذا وجب

واصل مهر المثل بنت العم ٭ والاخت والعمة دون الام

ومثلها الخالة لا تعتبر ٭ ان كانتا من اخرين فاسطروا

وفي صداق المثل شرط الاستوا ٭ بالمرأتين في الصفاة والحجا

والسن والبلدة والجمال ٭ والدين والعصر كذا في المال

لو ضمن المهر الولي جاز منه ٭ ومن اراد منهما تغرمه

وجاز للزوجة منع الرجل ٭ الى وفا مهرها المعجل

او يقال عن وطيها ونقلها بل ليس له ٭ منع الرجل والبروز اوله

ولا ازديارة اهلها قبل الوفا ٭ وبعد ذا ينقلها حيث تشا

او يقال عن وطيها ونقلها وان دخل ٭ جاز لها المنع لدى المصدر الاجل

لو عقدا واختلفا في المهر ٭ فقولها المقبول عند الصدر

الى صداق مثلها والقول له ٭ فيما ادعاه فقر مسئله

والقول للزوج بنصف المهر ٭ ان طلقت قبل دخول يجري

هذا جواب الشيخ والشيباني ٭ وقوله المقبول عند الثاني

لبعد الطلاق هكذا وقبله ٭ سالم بحي يبلغ قلاته

فصل بيان

قبل الطلاق هكذا وبعده ٭ الا اذا افترقا عنده

او يقال

ثم الجواب بعد صوت واحد ٭ مثل الجواب في الحموة فاجمد

لو ارث الزوجة اخذ المهر ٭ ان هلكا على مسمى فادري

وليس للوارث اخذ المهر ٭ ان لم يسم ذا جواب الصدر

واوجبا بعد توالي الزوجين ٭ المهر للوارث في الوجهين

اذا ادعت اهدا فقال هو ٭ في مهرها يقبل فيه قوله

الا اذا كان من المأكول ٭ فقولها كالخبز والبقول

فصل

ذمية تنكحها ذمي ٭ بميتة او مهرها مغني

ودينهم يجيزه ثم دخل ٭ او مات او طلق قبلا او وصل

لم يجب المهر واهل الكفر ٭ كذا لدار الحرب عند الصدر

ومثله قالاه في الحربية ٭ قالا ومهر المثل للذمية

بموته او بدخول يقع ٭ وفي الطلاق قبله متبع

لو نكح الذمي بالخمور ٭ ذمية او كان بالخنزير

فاسلما كلاهما او واحد ٭ فهو لها بعينه لا تزايد

يعني اذا كانا باعيانهما ٭ وكان قبل القبض اسلامهما

والصدر قد اوجب في هذين ٭ ان لم يكونا بعينين

في الخمر القيمة والخنزير ٭ فيه صداق مثلها يصير

يعقوب قد اوجب في الوجهين ٭ صداق مثل فخذوا الاصلين

واوجب القيمة في الفصلين ٭ محمد للزين لكل شيئين

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب نكاح الرقيق

وباطل نكح العبيد والإما ... بغير اذن المالكين فاعلما
وهكذا انتاهم والذكر ... ان كوتبوا اوا ولدا اودبروا
والعبد في المهر يباع ان اذن ... مولاه في النكاح فاحفظ وبين
ومن يكن كاتبه اودبره ... يسعى ولا يباع فيما ذكره
ويسمح ذو التدبير والكتابه ... ولا يباع فاحفظوا اكتسابه
ثم اذا تزوج العبد ولم ... يأذن له سيده فما ابرم
والامر بالتفريق والطلاق ... ليس رضا منه على الاطلاق
بل امره بالطلقة الرجعيه ... اجازة في هذه القضيه
من قال مولاه تزوج ذي الامه ... فجا بعقد فاسد اوابرمه
يباع في المهر اذا كان دخل ... بها وهذا مذهب الشيخ الاجل
وانما يؤخذ منه المهر ... عندهما بعد العتاق قادروا
تزويجه لعبده المأذون ... يجوز من غير سوى الديون
وما لزوج امة من تبويئه ... بل تخدم السيد يا صدر الفتيه
وقيل للزوج متى تظفر بها ... وطيتها فاحفظ اوابتها
والزوج لا ينفقها وسكن ... ما لم تبوأ معه فاتقنوا
لان مهر السيد ان اردا ها ... قبل دخول الزوج فاحفظها
ويسقط المهر بقتل امته ... قبل دخول زوجها وخلوته
هذا جواب شيخنا النعمان ... والمهر للسيد يوجبان

واوجبوه عند قتل الحر ... لنفسها قبل الدخول مره
وجوز العزل باذن السيد ... وفي رضاها جعلاه فاحتدي
كذا خيار العتق ثم العتمه ... على الخلاف فاحفظوا بفطنه
لو انكرت زوجته والسيد ... معترف قولهما المعتمد
هذا الذي الشيخ به قد حكما ... والقول للسيد في قولهما
واذ تقول عدلي قد انقضت ... والزوج قد كذب يقضي ما قضت
للامة الخيار عند العتق ... ان نكحت على رضى ذي الرق
ان كان حرا زوجها او عبدا ... تفسخه بلا قضا يا امجدا
وهكذا الجواب في المكاتبه ... ان اعتقت لها الخيار يا ابه
من نكحت بغير اذن سيده ... فاعتقت صح ولا خيره
لو نكحت بغير اذن السيد ... بالالف والمهر كعشر العدد
فاعتقت بعد دخول البعل ... فالمهر للسيد في ذا الفصل
وان تكن قبل الدخول اعتقت ... كان لها الالف التي قد امدقت
ومن يطأ مملوكة ابن وتلد ... تكون ام ولد كما عهد
وتلزم القيمة للعقر فان ... زوجها اياه فاعكس يا فطن
ولم يكن مستولدا ثم الولد ... يكون حرا لحديث قد ورد
وحرة زوجة عبد سالت ... اعتاقه عنها بالبذلت
ينفسخ النكاح عند العتق ... ثم لها ولاؤه بالحق
وان تقل اعتقته عني لا سوى ... لم ينفسد النكاح والمولى الولا

يبقى النكاح ثم للمولى الولا

فهذه مسايل الرقيق ... اسقيتكم بكاسها الرحيق

احلى من الشهد على التحقيق ... اغلى من اللولو يا صديق

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتدة ... لكافر او لامشهود عنده

ودينهم يجيز فاسلما ... معا يقران عليه فاعلما

اما المجوسي اذا تزوجا ... بامه واخته معوجا

وكان بعد العقد اسلامهما ... يفرق الحاكم ما بينهما

لا تسلكن مرتدة باحد ... كذاك لا نكاح للمرتد

لو احد الزوجين كان مؤمنا ... يتبعه اولاده تدينا

ثم باسلام الصغير يحكم ... اذ واحد من والديه يسلم

وان يكن ذميا والثاني ... مجوسيا فطفله نصراني

وزوجة الكافر حين تسلم ... تدعى الى اسلامها ويلزم

وانها زوجته ان اسلما ... وان ابى فرق ما بينهما

وكان تطليقا لدى النعمان ... وعند نجل الحسن الشيباني

والزوج لو اسلم والطفينه ... من المجوس بئست القرينه

فاسلمت فهي على النكاح ... وان ابت يحكم بالسراح

ويلزم المهر اذا فرق عن ... ابائها بعد الدخول فاعلمن

وان تكن قبل الدخول قد ابت ... يلغو الصداق كونها ثبت

وان جرى لاسلام منهما وقف ... حليلها في ادحرب لم تبن

حتى تحيض بالثلاث فاستبن

ولم تبن ذات كتاب يسلم ... حليلها ونكحها متمم

لو احد الزوجين جا مسلما ... تبجزت بينونة بينهما

كذا اذا الواحد يبي منهما ... تبين ان سبيا كلاهما

والصدر يلغى عنة لمها جره ... وقد اجاز نكحها وقرره

وان تكن حبلى لذاك البعل ... لم تتزوج قبل وضع الحمل

ثم ارتداد احد الزوجين ... للفسخ كالبين لدى الشيخين

وردة الزوج لدى الشيباني ... تطليقة فقرر وابيابي

لكن عليه للمهر اذا كان دخل ... اولم يكن يلزمه نصف البدل

وان تك الردة منها ان دخل ... كان لها المهر وان لم يدم بطل

ولم تبن ان كفرا واسلما ... معا وفي التفريق تعريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم ... والبكر كالثيب فيه فاعلموا

وان يكونا امة وحرة ... فالقسم بالاثلاث خير عشره

والقسم لا يلزم حال السفر ... ومن سيا يمضي بها فهو بري

والافضل القرعة ليذهب ... بريبة السهم فذاك طيب

وجايز ايثارها بسهمها ... اخرى وجاز عودها في قسمها

فهذه مسايل النكاح ... نظمن تظم للولو الصحاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمن جواها فاز بالفلاح ... ومن رواهن ثمانيا نجا

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم ... في قدر حولين ونصف فاعلموا
وبعد لا حكم له لكنما ... مدته الحولان في قولهما
تحريمه كنسب فيما خلا ... أم اخ واخت ابن فاعقلا
ولا تحل زوجة ابن وأب ... من الرضاع مثل ما في النسب
ولبن المرأة من مجلبها ... محرم لنسلها ونسلها
وهو أبو راضعها وولده ... اخوته ثم ابوه جده
وصنو ذاك عمه وأخته ... عمته وامه جدته
ونرجة ابن وابنه تحرم ... ولبن الفحل به تحرم
فزوج من ثن ضعهم اب لهم ... ثم بنوه اخوة فجعلهم
واخوة الزوج له اعمام ... وامه فجدة تقام
تحل اخت الاج من رضاع ... كالحل في الانساب بالاجماع
وكل طفلين بثدي رضعا ... فنكحها تيدا لنا قد منعا
لا ينكح الرضيع اولادا التي ... قد ارضعت ونسلها فاثبت
ولا تحل اخت زوج الطير ... لانها عمة ذا الصغير
واللبن المخلوط بالمياه ... اوالدوا اولبن الشياه
فالحكم للاما وفي الطعام لا ... واعتبر اغلبهما فصلا
كلبن الشتين عند الثاني ... ومنهما يجعله الشيباني

حرم من بكر وميتة لبن ... لا رجل ولحم وما احتقن
من ارضعت مرها حرمتا ... ونصف مهر طفلة على الفتى
وتلك ان تسخ الفساد تغرمه ... ومهرها قبل الدخول تحرمه
وحين لا تبغيه هل تغرم لا ... والرضع كالمال ثبوتا جعلا
وخص من صارته بالضمان ... وانه كالمال في البرهان

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في الطهر الخلي ... عن وطئها وتركه في الاجل
وان تثلث فيه او في كلمه ... وقعن وهو بدعة وما ثمه
وان يفرقهن في الاطهار ... فقد اصاب سنة المختار
وسنة الوقت على المدخوله ... وفي العديم لم تكن منقوله
وسنة الآيس والطفلة في ... تفريقهن بالشهور فاعرف
وصح بعد الوطي ثم الحامل ... كذا وبالفرد الاخير قائل
لو طلق الحائض كان ببدعه ... وصح لكن تستحب الرجعه
ولا يطلق قبل طهر ثاني ... والطهر ذا فيه يجوز ان
ذا كر طلقات ثلاث سنه ... لذات حيض ودخول كنه
في اطهر وان نوى الساعة صح ... وقصد وكل شهر هنا صلح
كمطلق في اليأس او في الصغر ... وان نوى الآن وقمر فادر

فصل

صح طلاق بالغ رب حجا ... لا نايم وذي جنون وصبا

اوتيال

بعض النسخ هذا البيت مقدم على وحين لا تبغيه ه وتركها ف

اي مقتضى عليه

ان تحمل رحمه الله تعالى قال لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لا غير ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو طلق المكره والسكران صح • وإن أشار لأخرس به وصح
وعدد الطلاق بالنسوان • معتبر وليس بالذكران
في الأمة المثنى وزوج الحرة • له الثلث مالم يجز مولى
وعلك العبد طلاق زوجته • وليس للسيد فسخ عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كأنت طالق فما نوى به • فهو من الرجعي فرد لا سوى
كذاك طلقتك أو مطلقة • وإن بصيغ بمصدر أو الحقه
فنية الثلاث في المصادر • تصح في التعريف والمنكر
كهي الطلاق ومثلها اتفاقا • طالق الطلاق أو طلاقا
وإن يقل طلقت منها نفسها • أو فرجها أو جسمها أو رأسها
أو عنقها أو وجهها أو ريقها • أو نصفها أو ثلثها أو سبعها
تطلق ويلغو في يد أو رجل • والجزء في الطلقة مثل الكل
تثليثه أضاف طلقتين • ثلاث طلقات بغير مين
وطلقة في طلقتين واحده • وليس في بنية ضرب فائده
بل إن نوى الجمع ثلاثا يقع • واثنان في اثنين طلاقان فعوا
أنت طلاق من هنا إلى الهند • واحدة رجعية فيها المرد
أنت كذا بمكة تجيء ذا • وأنت في الدار طلاق هكذا
إن تدخلي مكة أنت طالق • فهو إلى دخولها معلق

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

لو قال

لو قال أنت طالق مني غدا • تطلق بالفجر إذا الفجر بدا
أنت طالق غدا اليوم مكذا • وعكسه منجز في الفور ذا
أنت طالق في غد إذا قصد • أخره جاز وقالا لا يرد
أنت طالق أمس واليوم نكح • لغا وفي السبق له القول صلح
وأنت من قبل نكاحي طالق • يلغو لدى العقد ومن يعلق
أنت كذا ما لم أطلق ومتى • تطلق في الحال إذا ما سكتا
وإن لدى الموت كذا لم أطأ إذا • وبينتان في إذا مثل متى
أنت كذا ما لم أطلقك ذكر • فاوقع الطلقة بالوصل ومر
والليل والنهار في أنت كذا • يوم نكاحي لك في الحنث سوا
أو يقال ويوم نكحي لك أنت طالق • والعقد بالليل طلاق لا يبين
ولغو إني طالق منك ومخ • والقصد بالبائن والحرام صح
أو يقال وقولي لست طالق منك لغا • لا بائن ولا حرام إن نوى
أنت الطلاق كالطلاق ولا هدا • كمثل مع موتي أو موتك قر
لو أحد الزوجين للثاني ملك • أو بعضه فليس في الفرقة شك
من اشترى زوجته لا يقع • طلاقه بعد على ذلك فعوا
وجاز رجعتها المسترد • تطليقتيها مع عتاق السيد
وإن يمل هو والموالي بغد • إعتاقها وطلقتيها لم ترد
أو تنكح غيره والعدة • بالحيض للثلاث قول العمدة
لكنما محمد فيها رأى • رجعتها فيما أبو حفص روى

وهو لدى أو سطهم معتبر ٥
أنت كذا قبل نكاحي هدر

فصل في تشبيه الطلاق

• انت طلاق واشار هكذا • بالانملات يوقع الثلاث ذا •
• في وصفه الطلاق بالتشديد • فرد من البتة بلا مزيد •
• كوصفه بالخشن والبتات • والطول والعرض والبدعات •
• او طلاق كالالف او كالجبل • او كطلاق المارد المسول •
• او ملأ هذا البيت فهي فرده • وفي الثلاث قد اجزنا قصده •

فصل في الطلاق قبل الدخول

• من طلق الثلاث قبل يدخل • يقع وان فرق صح الاول •
• انت كذا واحدة واحده • او بعدها او قبل في مفرده •
• في قبلها او معها او بعد • او مع طلقان بها لا يرد •
• انت ان تدخلي انت طلاق واحده • او مثلها عند الامام مفرده •
• وان يؤخر فطلقتان • عند الجميع فاحفظوا بيان •
• والكنايات طلاقا في الرضا • من غير قصد واليه فوضا •
• من لفظها ثلاثة لا يقع • بها سوى رجعية فاستمعوا •
• كقوله اعتدي وانت واحده • كذلك استبري رحمك اما فقده •
• وغيرها بوائن فيها النيه • تصح في ثلاثها لا التثنيه •
• وحال تذكار الطلاق يقع • في صالح الطلاق لا الرد وقعوا •
• كبائن وبتة خلية • او بتلة او حرم بريه •
• او في يديك امرها واعتدي • كذلك اختاري فخذ بالجهد •

لكنه

• لكنه مصدق فيما صلح • للرد والجواب في الحكم وضح •
• مثل اخرجي تحرمي تغتفي • كذاك قومي واذهبي فاستمع •
• وهو بها مصدق حال الغضب • في غيرها يصلح للرد وسبب •
• كقوله اختاري ولفظ اعتدي • وجعله الامر الى تلك اليد •
• لكنها ديانة لا تطلق • في الكل ان لم ينو فحقق •
• لو تلك اعتدي وراء الاوله • لليمين والبا في المحيض ساغ له •
• وان يقل لا قصد لي في الباقي • فانه مثلث الطلاق •

باب تفويض الطلاق

• ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر • وطلقي نفسك ايضا بالمقر •
• ما لم تشاغل وهي عند الامتثال • في اول بائنة بكل حال •
• ان ذكرت وذكر النفس يهيج • وان خلا منه الكلام ان طرح •
• كقائل اختاري تقول لزوجته • اخترت لا تطلق هذا صورته •
• وان تقل اخترت نفسي او انا • اختار نفسي طلقت فاتقنا •
• لو تلك اختاري فخمست واحده • ثلثها الشيخ وقال مفرده •
• وان تقل باخترت اختيارا • كان الثلاث عندهم عيارا •
• في قولها طلقت او اخترت • تطليقة رجعية لا بتت •
• طلقت او اخترت بالتطليقه • رجع وقيل بائن حقيقه •
• وقيل هذا غلط الكتاب • والقول بالبائن في الصواب •
• لكن في التخيير والامر بيد • في طلقة ان فعلت طلاق رد •

فصل في الامر باليد

وقصده الثلاث في الامر بيده ... ان تختر النفس بفرد بعتمده
ولو نوى الثلاث في امر يده ... يقعن او تختار وقع مفرده
واخترت بالطلقة او طلقت ... واحدة تقسي فتلك بتت
في جعله لامرها بيدها ... في يومها هذا وبعد غدها
لا يدخل الليل ولو ردته في ... ذا اليوم يبقى في الاخير فاعرف
وجعله في يومها وفي غد ... يدخل فيه الليل فاحفظ واجتهد
وان ترد الامر في اليوم فلا ... يبقى لها في الغد امر فاعقلا
وبعدما فوضها لو مكث ... نهارها ولم تقم او جلست
او عن قعود هي فيه انكأت ... او عكست او للمشير طلبت
او نادت الشهود حين اشهدت ... او خف لم كوب حين خيرت
لم يبطل الامر اذا تشرفلت ... والفلك كالبيت له للحكم ثبت

باب المشيئة

وملتقى نفسك في جميعه ... ينفذ والثلث فرع نيته
وان نجبه يا بنت نفسي ... تطلق لا اخترت يا ذا الحبس
وبعدما فوضه لا رجوع له ... واختعن بالمجلس فاحفظ مسئله
وفي متى شئت وان وكل به ... عمم وان شئت بحض فانتبه
والفرد في اذن الثلاث يدخل ... لا هي فيه فالخلاف مبطل
كذاك في الوجهين ان زادا ان ... شئت وبالفرد يقولان قرن

لو علقت في بائن او رجعي ... ما مورة عادت لاصل الوضع
انت كذا ان شئت قالت شئت انه ... شئت فقال شئت الملك تكن
او علقت شئت بما يستقبل ... وبعد قالت شئت فهو يبطل
وان تعلقها بشيء قد مضى ... من قبل ذا صح الطلاق وانقضى
والامر مبقى في متى وفي اذا ... شئت مع الرد في الطلاق ذا
وان يزد ما فكذا المعتبر ... وهو على المجلس لا يقتصر
وعم في الافعال لفظ كلما ... تكرر الطلاق حتى تحرما
وليس في حيث وان تطلق ... ما لم تشا في حينها فحققوا
ومطلقا في كيف شئت اوقعه ... ووقعه في الوصف لا الاصل معه
وما تشا في كم وما شئت يقع ... ما لم تعم وان تزده انقطع
ومن ثلاث طلقي ما شئت في ... ما دونها اذ طلقاه فاعرف

باب التعليق

لفظ الشروط اذا اذا اما ... وكلما كل متى متى ما
يصح في الملك واذ بنا طبه ... ولم يزل بنقل ملك فانتبه
فان جرى فيه انتهت وتطلق ... وبعده لا وانتهت فحققوا
وليس تكرار بغير كلما ... فان في الفعل لها تعمما
مثل عموم كل في الاسماء ... بل الثلاث موجب انتهاء
وكلما نكحتها تكررا ... في الحنث لو بعد نكاح اخرا
وقوله في الشرط اذ لا بينه ... اقدم والسبق لها في البرهنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقولها معتبر في حقها ... بما استفيد علمه من نطقها

كحيضها وحبلها ان اخبرت ... تطلق لا ضرتها ان ذكرت

ان بلغ الحيض ثلاثا تطلق ... من ابتدا حيضها فحققوا

لو حيضة قالت فحيي تظهرا ... وصوم يوم بالغروب فاسطرا

ان تلدي ابنا او لدا ابنة كذا ... واحدة او بنتا فضعف ذا

ان تلد الكل فلم يبر البدي ... لم يقض للابطلاق مفرد

وطلقتين من طريق الورع ... وتقتضي العدة فاحفظه وعي

والملك شرط آخر الشرطين ... كمثل معطوف وكرر اثنين

وان تنجيزا لثلاث مبطل ... تعليقه ولا يعود فاعقلوا

وفي ثلاث وعتاق علقا ... بالوطي او عقر بلبث وبقا

ولا تكون رجعة في الرجعي ... الا اذا اوقع بعد النزع

والنكح في عدتها من بائن ... ليس عليها بنكاح كائن

والوصل في الطلاق ان شا الله ... يبطله ولو تموت قبله

وكلما استثنيي من الثلاث ... تطلق باقيه بلا انتكاث

وكل ما من الثلاث استثني ... تطلق باقيه بغير وهن

باب طلاق المريض

صرح او اباها في علته ... فارثها ما بوته في عدته

لو بتها بامرها او خالعت ... او فارقته بالخيار مبغت

وان نسل رجعيه فثلثا ... كان لها الارث ما قد حدثا

لو بتها في السقم او اعترفا ... بسبقه والاعتداد بانوفا

تأخذ ان اقرا او وصي الاقل ... من ذاك والارث واوجبا الكمل

لو بت اذ بارز او حين لزم ... للقتل او الرجم فالارث يتم

ان مات من حالته او قتلا ... ولو ثنا الصفوف والحصر فلا

وان يعلقه بفعل آخرا ... او زمن والربط في السقم جرى

والحنث ايضا او بفعل نفسه ... والشرط فيه او هما في مسه

كان لها كذا الضروري ... من فعلها عند سوى الاخير

فانه اطلق لكن لا ترث ... في غيرها من الشروط ان تحث

ابان في السقم نعوفي وهلك ... او كفرت واسلمت وقد بتك

فمات لا ارث وليس يمنع ... من ذاك حين لابنه تطاوع

او يول في السقام او اعزني ... قول الامام وقال ينتفي

وان يكن قبل السقام آلي ... وفيه بانت لم ترثه مالا

باب الرجعة

تصح في الرجعي وقت العدة ... وان ابت قبل ثلاث عدة

بقوله راجعتها وباللمس ... او اي فرج باشتهاء نفس

ويندب الاشهاد فيها عندنا ... وقيل يخيه بها ان يظعنا

لو صدقت برجعها في العدة ... صح والا لم تصح عند ده

كمثل راجعت فقالت سلفت ... او امة صدق مولى ونفت

لا رجع بعد طهرها للعشرة ... وان تكن لم تغتسل في الاخرة

• ولم تفت في الدون حتى تغتسل • او ينقضي وقت صلاة مكتمل •
او يقال • ولم تفت في الدون قبل الاغتسال • او ينقضي وقت صلوة كمال •
• او بالصلاة عقبه لتيمم • او وحده عند الاخير فاعلم •
• لو سيت في الغسل عضوا بالكمل • تبقى ولم يتق بنسيان الاقل •
• ومن يطلق ذات حمل او ولد • وانكر الوطء وردتها ترد •
• لا من خلا لكنها ان وضعت • لدون عامين لعقد رجعت •
• ان تلد بعد طلقت فانساب الولد • وبعد نصف الحول تثنى فهو رد •
• وكلما ولدت انت طالق • ثلثت فالاخران مطرق •
• والوطء في الرجعي ليس يحرم • وتصلح النية منها فاعلموا •
• وان يكن في رجعها لا فقد له • يعلمها حين يريد مدخله •
• وينكح المبانة المعتده • حال اعتداد وكذاك بعده •
• لا ان ابان بثلاث حره • او امة بمرتين ومره •
• حتى يطأها الغير بالعقد الصحيح • بعد اعتداد لجلال ايمن •
• ويثبت التحليل بالمراهق • والشرط للتحليل غير لائق •
• لكن للاول ذاك قد احل • ويهدم الثاني الثلاث والاقل •
• لو اخبرته انها تحللت • في مدة للعدتين احتملت •
• جاز له تصديقها ونكحها • اذا استقر في حشاه نفخها •

باب الايلاء

• وحلفه عن قربها تلك السنه • او ايدا الية مبرهنه •

• فان يطأ في الاربع الشهور • يحنث وذاك موجب التكفير •
• ويسقط الايلاء او تبين • ان لم يطأ او اخلت اليمين •
• يحلف ثلث العام اما في الابد • ان عاد مثني وتقفين لمدد •
• ولم يطأ بانت باخريين • وبعد زوج لم تعد لبين •
لكن • اما اذا جامعها يكفر • كون اليمين ما مضت فقرروا •
• وان فيما دون ثلث العام • لا يثبت الايلاء في الاحكام •
• وليس دون مدة الايلاء • يثبت ايلاء عن النساء •
• وصح في اليمين بالشهرين • عنها وشهرين وواحدين •
• وصح ان يحلف عنها شهرين • وعملا بشهرين وواحدين •
• لا بسلوت اليوم بل الذكرين • او نقصه من سنة فحذرين •
• او قال بالبصرة والرحمن • ادخل صنعا وهي فيها فاعقلا •
• والصدقات والصيام والصلوة • يولجهم والحج ايضا والعتاق •
• وصح ممن طلقت رجعيه • لا من مبانات واجنبيه •
• ومدة الايلاء في الاماء • شهران في مذهب ذي الذكاء •
• ان وطئ مولى منذ لم يتفق • لستهم او سقها او رتق •
• او صغرها او بنوي البلدان • وقال فيئت جاز بالمسان •
• وان تقضي العذر بالشهور • ففيئة الوطء لدى الجمهور •
• الي اذا قال لها انت حرام • مع قصده تحريمها والانعدام •
• اما الثلاث والظهار والكذب • مهما نواه منهم فهو يجب •

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان نوى الطلاق بالاطلاق ... تبين بالطلقة يا رفاقي

باب الخلع

تفسير الفصل من النكاح ... ما فيه اذ يحتاج من جناح
خالعها بالمال او طلقها ... تبين بالطلقة منذ فارقها
واخذه للمال منها يكره ... اذا ابى الا ان ابته فاقهروا
وخلعها بكل ما يمهر به ... يجوز والتطليق ايضا فانتبه
والخلع لا التطليق للبنات ... بالحمل والخنزير واليمنات
وهو كما العين علي ما في يدي ... وهي خلا نطاق عفوا فاقتدي
وان تزيد من ثري او ورق ... بالمهر او ثلاث ورق تطلق
في الخلع بالابق لو من غلته ... تبرات تأتي به او قيمته
طالبة الثلاث بالالفاظ اذا ... اقرد بانت ولذاك ثلث اذا
وفي علي رجعية بلا بدل ... والحقها الباء علي فخذ وسل
وان بدا الخلاف منهما حين ما ... مكنها طلقا لقا لن يلزما
انت كذا علي كذا وقبلت ... بانت وقد صح له ما بذلت
انت طلاق وكذا عليك لي ... تطلق مجانا بقول الاول
كناك في العتق والزمانها ... ان قبلا ذاك وهما هما
شرط خيار الزوج في الخلع بطل ... وجاز للعرس لدى الشيخ الاجل
طلقتها امس بالف فابت ... قالت قبلت يرتضي وكذبت
والحكم في البيع علي خلاف ذا ... فالقول للمبتاع فيه يحتذا

والخلع

والخلع والابرا يسقطان ... ما اوجب النكح لدى النعمان
وخالع طفلته نهالها ... تطلق والمال لها كما لها
ولو بالف وهو ضامن لها ... بانت ويعطي هو الفا بعلها

باب الظهار

من قال للزوجة قولا لهم ... انت علي مثل ظهر امي
يحرم عليه وطؤها والتبله ... ولمسها ما لم يكفر قبله
وان يطأها قبل ان يكفرا ... فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد ينوي لها جماعا ... تلزمه كفارة اجماعا
فعوده الموجب للتكفير ... ان ينوي الوطي فحذ تفسيري
وفرجها وفخذها وبطنها ... كظهرها يجمله ذو النهي
واخته كامه وعمته ... وامه من الرضاع وابنته
وعنقها بالامر ان شبهتها ... فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبه منها خمسها ... بامه او نصفها او سدسها
في مثل امي الحكم فرع نبيه ... للبر او ظهار او طلقته
وان تعب فهو سدي والاخر ... يحكم فيه انه مظاهر
او ما نوى فهو سدي والاخر ... يحكم فيه انه مظاهر
حرمها كظهر امر وعزم ... ايلا او الطلقة فالظهار ثم
والاخر اعتبر النية ثم ... ولا ظهار من سوى زوجته ... ولم يجز ذاك بملوكته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بمنكوحته بلا رضى ... ان رضيت بعد الظهار فاحفظا

من لف في بسوته ظهاره ... كان لكل زوجة كفاره

وهي على الاطلاق عتق رقبه ... سالمة من العيوب معجبه

لا بعمى ولا قطيع الرجلين ... او اليدين او بلا ابهامين

ولا بمن برا وجن وعمى ... مكاتبا سلم شيأ فاعقلا

وجاز ان لم يود او شرى ... له قريبا قصدا ان يكفرا

وجاز ان اعتق نصف عبده ... مكفرا وما بقي من بعده

لا البعض في مشترك وان ضمن ... باقيه وجوزاه فاستبن

وان يطأها بين عتق النصفين ... من عبده فهو كذا في القولين

مظاهر تعمد ترك العتق عليه ... فصوم شهرين موالين اليه

في غير شهر الصوم والتشريق ... ويوم العيدين بالتحقيق

وان يجامعها خلال صومه ... عمدا بليل او نسي في يومه

يستأنف الصوم كذا ان افطرا ... وخالف الثاني باولى فاذكرا

وما على العبد سوى الصوم وما ... مولى كفى عتق وان اطعما

مظاهر لم يستطع على الصيام ... يطعم ستين فقيرا بالتمام

كل فقير نصف صاع بر ... وفي الشعير ضعفه والتمر

ودفعه القيمة تجزي فادري

او يشبع الكل غدا وعشا ... او سد وقتين لهم كيف عشا

وامره لغيره ان يطعما ... عنه عن الظهار يجزي فاعلما

والدفع

والدفع للعدد بشهرين يجيء ... لا في نهار جملة كما شرح

وان يطأها فيه لم يستأنف ... فالطعام كالصيام فاعرف

ووطؤها في خلل الطعام ... لا يوجب العودة كالصيام

اضعف المستين عن ظهارين ... لم يكف ذاك ادى الامامين

اضعف المستين عن ظهارين ... لم يكف المحتاجين عند الشيخين

وجاز ذا عند اختلاف الجنس ... كالفطر والظهار فاحفظ الامين

لو حرر العيدين عن ظهارين ... ولم يعينه كفى المحتبين

ومثله الاطعام والصيام ... اذ تضعف الشهور والايام

اما اذا اعتق عبدا عنهما ... او صام شهرين يجز فيهما

وعتق ذا القتل والظهار ... يلغو عن الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهو شهادات مؤكدات ... باليمين باللعن مقرونات

قائمة مقام حد القذف له ... وهي لها حد زنا يا نقله

زوج الحصان ان رماها بالزنا ... ان شاهدان صلحا تلاعنا

او ابنها نفاه عنه في النسب ... وطالبته جب القذف وجب

وان ابى الجيس او بلاعنا ... او حدان اقر بالزور لنا

وان يلاعن لاعنا وحفظ ... حتى تقر او يلعن لفظ

او حدا ان لم يك اهلا او مضت ...

وان يكن قاذفها ليس يجد ... والزوج يرضى سقط اللعن وجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد انتفت كيفية اللعان ... في سورة النور من الفرقان
ثم اذا ما التعنا تبين ... بحكم من احكامه تبين
وان يك القذف ينفي الولد ... الحقه بالام قاضي البلد
وان يعد حد وحلت كاذا ... ان لم تحد ت او رمي فحدا
ويلاعن اخرس اللسان ... ومنكر الحمل لدى التمان
ومن يقل زنا امن زناك التعنا ... والحمل لا يسقط عنه قاطنا
ثم له النفي زمان التهنيه ... وجمع الاب له وابنيه
لا بعده ثم اللعان قد وجب ... من ذا ومن ذاك ويثبت النسب
وان افز باخير التوأمين ... اول فهو ابن للاثنين
لكن يجد في اعتراف الثاني ... والحكم في الاول باللعان

باب العنين وغيره

يؤجل العنين والخصي لا ... من جب عاما وري ان وصلا
فيه والاهي بالتفريق ... تبين بالطلقة في التحقيق
فان بغل وطئها وانكرت ... وصوله وقلن بكر خبرت
واذ تكون ثيبا في الاصل ... فالقول مع يمينه للبعل
وما لها بالعيب من خيار ... ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق ... ثلث حيض على الاطلاق
والقدر في اياسها والصغر ... ثلاثة كاملة من الشهر

وبالغ

وبالغ السن كذاك فاشعر ...
واشهرا اربعة وعشرا ... عدتها للموت شرعا فادروا
ومن تخير في اعتداد الرجعي ... كالبيت والموت كذا في الشرع
والامة النصف من المقدر ... وحيضتان في المحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفار ... ابعد ما في الاجلين مقدار
واذ يعود الدم بعد الاشهر ... فالعدة الحيض ففكر تشعر
وفي فساد النكح والشبهات ... الحيض للفرقة والممات
كذاك ام الولد الموالي ...
وان يمت عن حامل صغير ... فالعدة الولادة الشهور
وبالشهور انظر البعد وما ... يثبت منه الانتساب فيهما
من طلقت في حيضة لم تحتسب ... بها من العدة فيما قد وجب
بشبهة الوطي على المعتده ... احرى به وانقضتا بمده
ومنهما المرجى ثم تكمل ... ثانية عقيب ولي فاعقلوا
ومبدأ العدة في الطلاق ... وفي الوفاة عقب الفراق
وتنقضي العدة ان لم تشعر ... بالموت والطلاق والمخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق ... او عزم ترك وطئها بتحقيق
واذ تقول عدتي قد سلفت ... والزوج ينفي قبلتا ان حلفت
ناكح معتدته طلقها ... وقبل ان يفرقها فارقها
كان عليها عدة تستقبل ... وهو عليه مهرها يكمل

(الى اصلها)

ع
في الذي وجب

(هو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح بمعنى مجروح)

امّا الاخيرُ فالجوابُ عندهْ • بنصفِ مهرٍ وتمامُ العِدّهْ
وما علي فميّتٍ لذمّتي • بعدَ الطلاقِ علّةٌ في الحكمِ

فصلٌ في الاحدادِ

تُحِدُّ من تعتدُّ للبناتِ • احدادَ من تعتدُّ في الممات
بتركها الزينةَ والعطرِ • والكحلِ والدهنِ لغيرِ عذرِ
وقال في الجامعِ الا من وجعْ • وما لها خضبٌ بحنّا فتدّعِ
وما لها ان تلبسَ المعصفرا • من الثيابِ ولا المزعفرا
بالعدّةِ مسلمةً انْ تكُ لا • معتدةَ العتقِ وتنكحْ بطلا
ومن تكن معتدةً لا تخطبْ • وليس بالتعريضِ بأسٍ فاكتبوا
ومن عليها عدّةٌ تعتدّي • مسكنُها عندَ الفراقِ فاعرفي
• لا تنتقلُ الا لعذرٍ فاكتفى •
بل تخرجُ التي توفّي بعلُها • وللمبيتِ بيتُها محلُّها
ابانها او ماتَ عنها في سفرْ • عادتْ لما دونَ الثلاثِ المقترْ
وفي الثلاثِ خيّرتْ في السفرْ • او عودِها مع الوليِّ فاسطرِ
ولو بمصرٍ قضتِ العدّةَ ثمْ • وجوّزا بحرٍ قبلَ استتمْ

بابُ ثبوتِ النسبِ

من قالَ انْ نكحتُها فهي كذا • مُذْ نكحَها بنصفِ عامٍ يحتذى
ما ولدتْ لنصفِ عامٍ يلزمهْ • ومهرُها من بعدِ ذا يتمّمهْ
وما تلدْ في رجعةٍ معتدّه • بقدرِ عامين له وبعدهْ

ما لم تقرّ بانقضاءِ العدّهْ • ورجعةٌ مولودُ فوقَ المدّهْ
لأدنى ما تلدُ ذاتُ بتّْ • بعكسِها لكنْ اذا ادّعى ثبتْ
• والموتُ للدونِ اذا به اتتْ •
ودونَ تسعِ اشهرٍ في الطفله • والحوْلَ يثبتُ برأيٍ ومثلهْ
ومن اقرّتْ بالمضي الا قلْ • من نصفِ مذ اقرّتْ او بطلْ
لو جُحِدَتْ ولادةُ المعتدّه • يشترطُ الشيخُ الشهودَ عنده
ما لم تصادقْ او بها الحملُ يُرى • واثبتا بامرأةٍ ما ذُكِرا
لدونِ ستّ اشهرٍ ما ولدتْ • من نكحِها يلغو وللستّ ثبتْ
فانْ تلدْ واختلفا فقالتْ • نكحتُ مذ بتَّ شهورٍ طالتْ
وهو ادّعى الاقلَّ فالقولُ لها • مع حلفِها والحقوقُ طفلُها
لو طلّقَ بالولادِ علّقا • وشهدتْ بتْ به لم تطلقا
الّا اذا كانَ اقرّ بالحبلْ • وادّعتِ الوضعَ لدى الشيخِ الاجلْ
واشترطا شهادةً لقابلهْ • وطلّقا تلك بها في الاولهْ
غايةُ حملِ المرأةِ الحولانِ • وبعدَها اقصرُ بما هاني
منذ ابنْ طلقتها ثم اشتري • لدونِ نصفِ سنةٍ لا اكثرا
مولودٌ من طلقتها ثم اشتري • لدونِ نصفٍ لعامٍ منذ فا
تقبلُ انثى بولادٍ من امهْ • لقابلٍ ذا الحملَ او لزمهْ
ومن يقرّ ذا الطفلَ لي وحدّثا • واداعتِ الامُ النكاحَ ورثا
ولم ترثْ اذا ادّعوا استيلادها • مع جحدِهم لما تحرّرها وولدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الحضانة

الام اولى بحضانة الولد ... في النكح والفرقة من ناب وجد
وامها وبعدها ام ابي ... واخته لابوين فاكتب
واخت ام ثم اخت لاب ... وخالة وعمة وربت
وما لمن قد نكحت باجنبي ... حضن وبالفرقة عاد فاكتب
وبعدهن فالاحق العصبه ... ولاية كارثهم مرتبه
والام والجدة اولى بالصبي ... مالم يطق لما كل ومشرب
ولبسه للوجوب واستنجائه ... وحل في الجامع باستغنائه
عن غيرهم في الاكل والشرب ... منفردا واللبس للثياب
وتملك الانثى بحر الامر ... وامها الى بلوغ الحلم
ومن سوى هاتين بالحضن احق ... بها الى ان تشتهى كلام حق
ولم يجب حضن لام لولد ... وقنة قبل العتاق فاجهد
والحضن في المسلم من ذميه ... للام مالم يعقل الدينيه
وليس للصغار من خيار ... في الحضن في مذهبنا المختار
ومالمن طلقت نقل ولد ... الا لمثواها الذي به عقد

باب النفقة

للزوجة القوت عليه والكسا ... بمقتضى حالهما فاقتبسا
ولو حمته نفسها لمهرها ... او من يشق وطؤها لصغرها
ومن بدين حبست او غصبت ... ومن لحج مع سواه ذهبت
ومالمن قد نشزت تفويضه ... ومن ببيت غير مرضيه

هذا اذا علم عدة الاقراء فاحرص على معرفة ذلك للعين

معه ما ذهبت

شرادا الزوج يكون موسرا ... عليه قوت خادم لا اكثرا
لكن ابو يوسف لاثنين يري
وعسر لا يوجب الابانه ... لكنها تؤمر باستدانه
وبعد ما يقضي بفرض العسر ... يكمله عند حدوث اليسر
لا يجب القوت لوقت قد مضي ... الا بتقديم قضا او رضا
وبالمماة تسقط المفتيه ... ولا ترد سلف البقيه
اما الاخير جوز استرجاع ما ... يخص باقي القوت ذا الفاعلما
والعبد اذ ينكح يوما حر ... يباع في نفاقها ويكره (اي من الاكراه)
ومن يؤب لمه مع بعلها ... فالمندوحة عن كفلها
ونفقة الملك للبطول ... مالم يوان مع العيول

فصل

وليسكن الزوجة دار المفرده ... عن اهله واهلها مجرده
وليس يحمي اهلها من النظر ... ولا الكلام معها بما ظهر
ومن يحب وماله عند مقر ... بماله وبالنكاح المستمر
يفرضها وللصغار من بنيه ... والد ذي ذا مع التكفيل فيه
ومثلهم معتدة الطلاق ... لا الموت والعصيان في الفراق
كفرها وثمها لابن له ... والكفر يعد البت بل في مثله
لو مكنت ربيبها المطلقة ... فليس ذا مسقطا للنفقه
وما لغير من ذكرنا نفقه ... في مال من غاب بحكم من فقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عليه طفله المفتقر • وامه برضعه لا تجبر
لكنما الوالد يبتاجر من • ترضع عند الامر ذاك فاعلمن
لا امه مهما تكن في عقدته • او ان تكن لرجعة في عدته
وبالغة اكملت اعتدادها • احقهما لم تطلب الزيادة

فصل

والابوان لا زم قوتهما • والجدات اذهم عدما او والجد مع
وباختلاف الملة الانفاق في • غير الولاد والنكاح مستفى
ولا يشاركهم بانفاق الولد • والابوين في وجوبه احد
ولا يشارك والدا ولا ولد • في نفقات الاصل والفرع احد
وللقريب المحرم المعتقر • قوت على كل قريب موسر
كالاب مع انوثة او صغر • او زمن او مع عمى في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن • وبنته البالغ في الفقر الدين
على الأب الثلثان والام الثلث • وقيل خص الاب بالكل فبت
ولم يجب مع اختلاف الدين • لهو لاء لا على المسكين
وكل من عن ماله الغاب قضى • بقوت والديه وارتضى
وبيع عرض الولد في الاعسار • يجوز للوالد لا العقار
وابطلا في الكل باعتبار
لو مودع عليهما انفق من • وديعة لابن بلا قضى ضمن
واذ يكون ماله عندهما • فانفقا من ماله لم يغرما

قاض

قاض بانفاق ولاد قد قضي • او لقريب لم يجب ما قد مضى
الا اذا ادان بامر ذي القضا
وينفق المملوك لكن ان ابى • كان له الانفاق مما اكتسبا
وان يكن للكسب ليس يقدر • فهو على البيع لذاك يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق فوق شرعيه • يثبتها في القن ذو الاهلية
يمضي من المكلف الحر امن • يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر • او ما به عن بدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج في الاما • نوى به الاعتاق او اقاما
او بالكنايات نوى بها هذا • كقوله لا ملك لي علي ذا
وقوله مولاي هذا او يا • سيدي او ذا ولدي او اسخيا
او قوله يا ابني يا اخي الاظاهر • ولا بالفاظ طلاق تشهر
وقوله ما انت الا حر • والملك للقريب عتق قادرا
وان يقل انك مثل الحر • فليس هذا العتق قادري
وينعذ العتق لوجه الرحمن • او قال للاصنام او الشيطان
وصح ان اعتق للرحمن • او صنم او قال للشيطان
وصح بالكره وفي السكران • اضيف للملك او الشرط قرن
لو عبد حر بي انا مسلما • من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لامة تبع • وعتقه من دونها به يقع

اويقال

اويقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والولد الحادث من مولى الأمة ... حر إذا استلحقه والتوأمه
أما ابنها من زوجها فعبد ... وولد الحرة حر بعد

باب العبد يعتق بعضه

ومن يجر بعض عبده سعى ... فيما بقي واعتقاه أجمعا
وإن يجر حظه الموسر كان ... لذاك سعي وعتاق وضمان
تملك الولاء مما غرما ... وهو على العبد يعود فاعلما
والعود لا يلزمه عندهما ... وفي سوى الغرم الولاء لهما
وذاك للمعتق في قولهما ... بكل حال أبدا أيهما
لا يمنع السعي عناه فافهما ... ويمنعان السعي في يسرهما
ولا ضمان إذ يكون معدما ... في مذهب الجميع منهم فارقما
والعبد بين اثنين إذ يقول ذا ... أعتق والثاني يقول هكذا
يسعى لكل منهما في الشطر ... لا فرق في يسرهما والعسر
ويوجبان السعي في عسرهما ... ويبطلان ذاك في يسرهما
وإذ يكون معسرا مع موسر ... فالسعي للموسر لا للمعسر
لو عتقه علق ذا بفعل ذا ... عند وذا بالعكس واليوم مضى
وما در وإما كان فالنصف عتق ... وسعيه لا يتهما في النصف حق
لكن لدى الإخير كل مستحق
لو علقا عتاقه بشرطين ... مختلفين في محل اثنين
وجهل الوجود فالنصف عتق ... وسعيه لا يتهما في النصف حق

وإن يخص كل واحد إذ اقتسما ... بالعتق مملوكا له لن يلزما
من ملك ابنه مع الغير عتق ... نصيبه بغير غرم يستحق
وللشريك العتق أو استسعا ... وضمنا في غير ما شرعا
إن يكن الوالد رب يسر ... أو ابنه يسعى زمان العسر
وإن يك النصف اشتراه أجنبي ... وما بقي والمنع يسر الأب
خير بين السعي والضمان ... ذاك ولكن لا يجيء ان
وإن شرى من مالك الكل كله ... نصف ابنه لم يغرمه بفعله
عبد لموسرين ذا دبره ... وآخر من بعد حرره
ضمن ذاك الساكت المدبرا ... وضمن المدبر المحررا
لثلثه مدبرا لا ما ضمن ... من ثلث القيمة حين كان رقن
وامض ما تدبيره في جملته ... وللشريكين ثلثا قيمته
دعوى شريكي في استولادها ... ولم يكن فاليوم لي خدمتها
وفي غد يسد أما الآخران ... قد افتيا بالسعي لي والعتوان
أم وليدا ثنين ذا أعتقها ... في اليسر لا غرم عليه فاقفها
ذا مذهب الشيخ وقال الأيمن ... معتقها نصف الذي تثمن
باعتق أحد العبدين
ذو أعبد ثلاثة لاثنين ... قال عتيق واحد من ذين
وواحد من ذين بعد ذا خرج ... وواحد قرعة ثالث ولج
وقال مثل القول ذاك مطلقا ... ومات من غير بيان عتقا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثالثة الارباع من ذا السابق ... والنصف من اوسطهم واللاحق

اما الاخير في الاخير قالا ... يعتق الا الربع منه فاعقلا

فان يقل ذاك فتى سقيم ... فالثلث منهم هكذا مقسوم

ان احد العبدين يعتق مطلقا ... فمات او دبر يعتق من بقا

ومثل هذا في الطلاق البهم ... الموت والوطئ بيان فاعلم

وما الجماع في عتاق ايهما ... كشفا لدى الشيخ خلافا قيلهما

تلك كذا ان ولدت قبل ذكر ... فصادقت ومادر والا بدر

فالابن لا يعتق والنصف عتق ... من امه واخته بحكم حق

لو شهدا العتق ورد منهما ... يبطل الا في الوصايا فاعلما

وجاز ذاك في طلاق ايهما ... والعتق كالطلاق في قولهما

لكنه يجبر ان يطلقا ... احدى النسا فايهما وحققا

باب الحلف بالعتق

ان صمت ما املك حر يومئذ ... يعتق ما املك بعد لا تشذ

وهو بلا يومئذ لا يدخل ... وليس بالمملوك يعني الجعل

وكل عبد لي واملك حر ... غدا فماذا الذي اشتري تحر

وان يعلق بموته فقد ... دبر والحاضر لا الذي سيجد

ثم اذا ما مات ذاك عتقا ... من ثلث المال معا فحققا

وحكا عن يعقوب في النوادر ... يعتق الحاضر لا الذي اشترى

باب العتق على جعل

من قبل العتق بما لا عتقا ... وكان اذنا ان يدفع علقا

يعتق اذ يحضر ذاك مطلقا

لو قال انت بعد مولى عتق ... علي كذا فقوله اذ يرهق

لو اعتق العبد على خدمته ... حولا فمات العبد من ساعته

عاد لدى الشيخين في نعمته ... بقيمة المعتق لا اجرته

لو قال اعتقها علي الف علي ... نكمي لها وهي اتت اذ فعلا

تعتق سدى وان يرد عني غرم ... لا حصة المهر اذا الا لو قسم

عليه والغنم ذا الذي سلم ... من تلك للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

لو قال ان مت فانت حر ... او ذاك قد دبرت او مدبر

صح وبلغوا بيعه وهبته ... لكن له تاجيره وخدمته

والوطئ والتزويج لكن عتقا ... من ثلثه بموته لا مملقا

وان يكن في ثلثيه يسعى ... والكل ان كان مدبنا شرعا

ثم ابن من دبرت مدبر ... وحالها لها منتظر

لو علق التدبير بالموت علي ... وصف وفي ذلك ذا اجعلا

فانه مدبر وان يبع ... مالكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف ... فالبيع والتمليك فيها منتفي

لكن له الخدمة والاعارة ... والوطئ والتزويج والاجارة

وما ادعاه الثاني بشرط انما ... اذا نفى ذاك انتفى وانضما
وعتقها في مال ذاك جمعا ... بونه وما بدين يسعى
وان يزوجها فجاءت بولد ... فحكمه كحكم امه يعد
وليدة الذمي مهما اسلمت ... كان عليها السعي فيما قومت
لو اسلمت ام وليد الذمي ... تسعى زهاقيمها للغرم
من اشترى زوجة وكان قد ... اولدها فهي له ام ولد
وما تلد جارية ابن اب ... معترف بلحقه في النسب
ولابنه فيمتها العشر ... وليس في المولود غرم فادروا
والجد مثل الاب في دعوته ... حال ممات الاب او عيشته
لو ادعى بنسبة مولود الامه ... احد جا الشريكين تبلك لزمه
وتلك ام ابن له ويلزمه ... في العشر والقيمة نصف يغرمه
وهو اذا ما ادعياه انهما ... وامه ام وليد لهما
يلزم كلا منهما في العشر ... نصف وبخط فيصا فادر
وهو لكل كابنه في النسب ... لكنهما ارث ثم ارث أب
وهو لكل ولد فيما ترك ... لكنهما مثل اب اذا هلك
لو ادعى ابن امة المكاتب ... ووافق العبد جرى في النسب
ويغرم العشر وقيمة الولد ... ولم تكن ام وليد لاحد

كتاب الايمان

وان اردت قسمة الايمان ... فهاكها مشروحة البيان

انواعها ثلاثة معددة ... اللغو والغموس والمنعقدة
فاللغو لا اثر لها كمن حلف ... يظن ذا محمدا وهو خلف
اما الغموس ففي عمد الكذب ... بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة ستارة ... بل يخلص التوبة واستغفاره
وهي على مستقبل منعقده ... ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان ... والكل في الحنث ولا الايمان
والحلف بالله وبالرحمن ... وبالرحيم الواحد المنان
او بصفات ذاته كعزته ... وكبريائه وقدرته
اقسم او اشهد او احلف ... او زاد بالله فكل حلف
ثم لعمر الله وايم الله ... والعهد والميثاق لا له
علي نذرا وتذرت لله ... والحلف لا كفر اعيادا بالله
لا علمه وسخطه وغضبه ... وبيته ورسله وكتبه
وحقه او فعليه غضبه ... او سخطه وبان فيه كذبه
او هو زان او لخمر شارب ... او للربا باكل وهو كاذب
والحلف بالله بواو والتسم ... والباء والتا لكل مقسم

باب الكفارة

كفارة اليمين عتق رقبه ... كما وصفنا في الظهار موجبه
او لمساكين طعام عشر ... لكل شخص فطرة مقدره
او كسوة تستر عورتهم ... وقيل ما يشتمل ابدانهم

اولم يطق منهن شيأ صاما ثلاثة وتابع الايام
وقبل حنث لم يجز بحال بالصوم تكفير ولا بمال
ولو يمينا حلفت في معصيه فالحنث والتكفير اولى فاريه
لو حنث الكافر حال الطفيا ليس يجب لتكفير بعد الايمان

فصل

ومن يحرم ملكه لا يحظر لكن اذا استباحه يكفر
وان يقل ما حل لي حرام فهو الشراب لحل الطعام
الا اذا كان لنوي سواه فانه يحرم ما نواه
وقيل يقتضي طلاق امرأته من غير ان يقصده بنيته
ويلزم الوفا بالنذور وقيل عاد الصدر للتكفير
من اتبع اليمين ان شا الله لم تنعقد يمينه في الجمله

باب اليمين في الدخول والسكنى

ما بيعة وكعبة ومسجد كالبيت اذ فيه اليمين تعقد
بل مثله الصفة امما الظله في الحنث والدهليز ليسا مثله
ثم لصحرا الدار حكم الدار في معرف لكان بنكرا فاعرف
ثم لصحرا الدار حكم الدارات عينه لا ان بنكرا فاستبن
وبقعة البيوت ليست كالبنا ان عرفتا ونكرت فافتنا
كذا انا اعيدت مسجدا اور وضة لا حنث فاحفظوا جمله
ثم لسطح الدار حكم داخله وليس طاق الباب من منازله

والليث في لبس وركب ونوي كالابتدا وما الدخول هكذا
ولا يزول سكنه عن حمله ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

والحمل كرها لم يكن كفعله لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لميت يحدث فجاءه او حاجة لا تحنث
لا يبطل العود خروج من حلف عنه وفي الاتيان حكما اختلف
ليأتين فاتي في عيشه فحنثه معلق بميته
ان استطع اتيته فاستطعا صحته في جسمه لا قدرته
ودينوه ان نوى بمنع القضا واختلفوا في صدق ذا في القضا
والاستطاعات بصحة البنا وان نوى فقضي لا له دينا
لا تخرجن الا باذني عمره يشترط الاذن لكل مره
لكن باذنه ان كفنه كره
والفور في خروجها والضرب معتبر وفي عدا الصحب
ومركب لعبد كمثل مركبه في الحنث ان ينو ولا دينون به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

اقسم لا ياكل من ذي النخله فهو على ثمارها الجمله
وان يعين رطبا او تمرا او لبنا فعاد عينا اخري
لم يحنث بثمر والرطب ولا بشير ان فكر تصب
او قال لا اكل تمرا فاكل من رطب لم يحنث في ذي الجمل

اويقال لا حنث الكافر حال الاهتدا
اويقال لا تكفير فيه ابدا
يقتضي
اويقال
لصحن
والبرث

خلافَ ذا الطفلِ وذا الجدِّ اذا ۞ كلمْ بعدَ الكبرِ ذا اوذاقَ ذا

وحالفَ عن رطبٍ اوبسرٍ ۞ يحنثُ بما ذنبٌ عندَ القدرِ

۞ وحنثا في البسرِ حسبَ قادري ۞

ما عذقُ بسرٍ فيهِ حباتُ رطبْ ۞ في البيعِ مثلُ رطبٍ فليكتسبْ

وليسَ لحمُ الحوتِ لحما في القسمْ ۞ واللحمُ في الخنزيرِ والانسانِ لمْ

والكبدُ والكرشُ من اللحمِ وما ۞ يعدُّ شحما لظهرٍ شحما فاعلما

۞ لكنهُ شحمٌ على قولهما ۞

وليستِ الاليةُ باللحمِ ولا ۞ بالشحمِ فيمينٍ بهما اوكلا

من قالَ لا آكلُ من ذا البرِّ ۞ برَّ بأكلِ الخبزِ عندَ القدرِ

اما الدقيقُ خبزهُ لمن حلفْ ۞ كعينهِ في الحنثِ الا الاكلُ سفْ

ثم على اللحمِ الطبيخِ والشوى ۞ والعرفِ في الخبزِ وفي الرأسِ سوا

وقالَ في الجامعِ قولا يعتبرْ ۞ الرأسُ في الشرا على الشا والبقرْ

۞ وهوَ على الشاءِ لديهما اقتصرْ ۞

من اكلِ التفاحِ قد تفكها ۞ بطبخها مشمشها كذا فقها

لاحبِّ رمانٍ وقثا وعنبْ ۞ ولاخيارٍ نالهُ ولا رطبْ

وخالفا في عنبٍ ورطبِ ۞ وحبِّ رمانٍ ففكرٍ تنقبِ

ثم الادامُ كلُّ ما يصبغُ بهِ ۞ والملحُ منهُ لا السوا فانتبهْ

اما ابنُ شيبانَ فيجعلُ اللبنْ ۞ والبيضَ واللحمَ من الادمِ فضنْ

وكلُّ من يحلفُ عن الغداءِ ۞ او السحورِ او عن العشاءِ

فاسمُ الغداءِ اكلهُ بالفجرِ ۞ الى زوالِ الشمسِ وقتَ الظهرِ

وبعدهُ اكلُ العشا يجري ۞ الى انتصافِ الليلِ حينَ يبري

وبعدَ نصفِ الليلِ حتى الفجرِ ۞ اكلُ السحورِ فتأملْ تدري

اقسمَ عن اكلٍ وشربٍ وكسا ۞ ليسَ لهُ تخصيصهُ فاقتبسا

وان طعاما زادَ ثم عيّنا ۞ او فشرابا او فثوبا دبّنا

لا يشربنَّ من رجلةٍ فالفمِ ۞ يحنثُ لا انا عندَ الاعظمِ

۞ خلافَ ما في رجلةٍ فليعلمِ ۞

لا اشربنَّ اليومَ ماذا الاناءا ۞ فصبَّ قبلَ الليلِ او ما فيهِ ما

لم تنعقدْ لكنَّ يعقوبَ قضا ۞ بالحنثِ في الكلِّ اذا اليومُ مضى

لكن اذا اطلقَ تلكَ حنّثوا ۞ انْ يكُ ما وسّطَ ذا فلتعقلوا

اما اذا الميكَ لم يحنّثا ۞ فيهِ وفي الحالِ بهِ فالحثا

وحانثٌ في الحالِ من قد اقسما ۞ بانهُ ليصعدنَّ في السما

او يقلبنَّ ذهبا هذا الحجرْ ۞ او يعبرنَّ البحرَ في لجِّ البصرْ

باب اليمين في الكلام

كلمْ من اقسمَ عن كلامهِ ۞ بالقربِ لكن ذاكَ في منامهِ

يحنثُ والايقاظُ لا يشرطُ ۞ واشترطَ المبسوطُ ذا فانضبطوا

اقسمَ عن تكليمِ ذا او يا ذنا ۞ فعلمهُ يا ذنهُ من شرطنا

اقسمَ لا كلمتهُ شهرا حسبْ ۞ ذلكَ من وقتِ اليمينِ فاكتسبْ

سبحَ من اقسمَ لا يحدثُ ۞ او قرأ القرانَ ليسَ يحنثُ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إن كان ذاك في الصلاة فابحثوا

ويومر تكليم فلان يشتمل • على الجديدين معا متى فعل

وأنت حر يوم ما أكلم • زيدا الليل ونهار يعمم

وإن عنى ضوء نهار ديتا • وذكر الليلة يخص هنا

إن صمت إلا أن يعود يحنث • إن صام قبل عود ذاك فلبحثوا

ومثله حتى وإن علقه • بإذنه في اللفظتين فافقهوا

وإن يصم بعدها لم يحنث • وموته يلغي اليمين فابحث

وإن يشر حين أضاف من حلف • في العبد وملك سواه ولف

لم يحنث الحالف بل حنثه • محمد في الكل فاعرف بحثه

كلبسه ثوبا به أو أكله • طعامه أو امتطائه لفعله

بل في كلام الخل والرفيقه • بعد الزوال الخاصة حقيقة

وإن يضف ولم يشر وما نوى • عينا فمفتي الحنث في الكل سوا

في كلام رب هذا الطيلسا • يحنث بعد بيعه في الأيمان

فصل

والحين والزمان والمكر • كل بست اشهر مقدر

هذا إذا لم تعن شيأ نيته • وإن عنى شيأ له حقيقته

والدهر نصف العام في قولهما • ويحمل عند الإمام فاعلما

بل صح ما نكر في المختلف • والابد المراد في المعرف

معرف الأيام والشهور • وفي السنين العمر في التقدير

وجمعة وسنة والعمر • قد قدر اللف وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في إن تلدي يا عمر • تميت خلافه فهو حر

وبعده إن ولد نحيا عتق • وانهيا اليمين بالذي سبق

آخر عبد اشتري محرر • فابتاع عبدا ثم مات من غده

فإن شري فردا وفردا وهلك • يعتق ذا الآخر من حين ملك

في شرط بشري إيهما إن يشروا • معا يجر رون أو المبتدر

يكفي شري لابن لحنث ما عقد • لا مقسم بعتقه وأم ولد

إن اشتري أمة فمي كذا • يخص مملوكته إذ قال ذا

يدخل في المملوك إذ يحرر • قن وأم الولد والمدبر

لا يدخل المكاتبون فاشعروا •

وهذه طالقة أو هذه • وهذه تطلق تا فانتبه

لكنه في الأوليين خيرا • كذا العتاق والإقارير كذا

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك

أقسم لا بيع أو لا يشتري • لا حنث إن وكل كالمؤجر

كذاك في ضرب لبنين فاشعر •

لكنه يحنث في العتاق • بذاك والتزويج والطلاق

وإن يقل عنيت لا أنطقه • صدق في غير القضا فانتبه

والذبح للشاة وضرب العبد • كالعتق لكن حنثه بالقصد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشرط في يمينه إن بعت لك • ثوبا هو الآمر بذاك لا الملك
إن بعت ثوبا لك فيه بحنث • بالملك لا الآمر بذاك فابحثوا
إن بعت أو ابتعت فهو حر • فالمعتد بالخيار حنث فادروا
كذاك بالفاسد والموقوف لا • بباطل فالحنث فيه بطلا
إن لم أبعه فكذا محررا • بحنث فيه وكذا إن دبرا
قالت تزوجت علي يا فتى • فقال كل امرأة لي فكذا
تطلق من قد حلفته في القضا • لكن يعتق بما عنى قضى

باب اليمين في الحج والصلاة ونحو الصوم

من نذر المشي إلى بيت الله • أو كعبة الله ورام فعله
فما شيا يحج أو يعتمر • وفي الركوب دم شاة يهمر
نذر الخروج والذهاب يهدر • والمشي نحو المرو تين فاسعروا
لا نذر بالمشي لأرض الحرم • وجعلا كالبيت ذاك فاعلم
إن لم الحج العام فالعبد كذا • فشهد اني كوفة بخرذا
فهو لدي الآخر حر وهما • لا يوجبان عتق ذاك فاعلما
بساعة في لا يصوم يحنث • إن صامها بنية تتبعت
واليوم إن قال أصوم صوما • شرط وإن قال صوم يوما
في لا يصلي حانث بركعه • وفي صلاة إذ يتم شفعه

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لبسي من غزلك هدي عمما • في نسج قطن محدث أو قدما

الالف للاطلاق اى عمم
ابو حنيفة رحمه الله

دبر طان

وليس طالق ملكم إذ أقسما •
قد لبس الحلي من قد لبسا • خاتم بر للجبين فقسا
واللؤلؤ المفرد ليس في الحلي • وادخلا ذلك فيهما فاعقل
والنوم من فوق القرام كالمنام • على فراش تحته بلا كلام
وجالس البساط والحصير • على السرير جالس السرير
وما البساط والحصير يقتضي • بحنثه مثل جلوس الأرض
ولا السرير كسرير فوقه • ولا الفراش كالفراش فافقهوا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما

والضرب والكسوة والكلام • للحي والدخول والسلام
والمس والوضوء ثم الغسل • صح مع الميت كذاك الحمل
والحنث في الضرب بمد شعرها • يحصل والخنق لها وعضها
لأقتلن خالدا وقد تبر • بحنث إن بر وإن لم يدر بر

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ثم القريب هو دون الشهر • وهو وما زاد بعيد فادر
لأقتضينك اليوم الفا فقضى • بالزيف والبهرج والمغصوب مضى
لا برصاص وستوق غلبه • وبر إن باع به لا بالهبه
لا درهما أقبض دون درهم • فما بقبض البعض حنث فاعلم
حتى يتم قبضه مقترنا • وليس فرق الوزن فرقا بينا
انت كذا إن كان لي إلا كذا • او غير او سوى فلا حنث إذا

ع عرفا

وفي ان باعه بغير الهبه ارب بالدين

اى بالدين هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يزد المال على المذكور ذا ... كذا إذا ينقص فالحكم كذا

مسائل متفرقة الى

لا أفعلن بمرة خبر ... لا أفعلن بالترك دأبا قادروا

ومن يحلفه أمير لكذا ... فاتما اليمين في دولة ذا

والبيع بالقبول لا البيانات ... وليس من رجحاننا الورد ات

كملا وألا الزنبق يا رواة

وحلفه على ثرا البنفسج ... وما نوى شيأ على الرمن يحج

والحلف في الورد يخص بالورق ... فاحفظ مخير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

اما الشهود بالزنا فاربعه ... ان صرحوا وعينوا تلك معه

ووفقوا وبقوا وبينوا ... كالميل في مكحلة وأينوا

وعد لواسرا وجهرا أو اقر ... ورتج المجلس والقول ومر

مفسرا كما مضى إذ سألة ... قضى به وحد من قد فعله

لكن قبل الحد منهما رجعا ... او وسطه خلي عنه فاسمعا

وينبغي تلقينه على زناك ... بالمس والقبلة لا بغير ذاك

فصل

والحد للمحصن رجم مهلك ... يبدأ به الشهود ثم الملك

ثم الورى فان ابى الشهود ... لا يبدؤن سقط التحديد

ويبدأ الحاكم في الاقرار ... برجمه والناس في الاثار

والبكر

والبكر جلد مائة والعبد ... خمسون وسطا ما به من عقد

عريان جسيم يفرق الضرب به ... لا رأسه وفرجه ووجهه

ويضرب الرأس بقول الثاني ... زجرا لما حواه من شيطان

ولا يجوز خلع غير الفرو ... عنها إذا احدث وغير الحشو

ولتضمن جالسة في الحد ... والفعل إذ قام بغير مد

والحفر للمرأة غير منكر ... في حال ما ترجمد ون الذكر

ولا يجد عبد الانسان ... في قولنا او يأذن السلطان

والمحصن الذي عليه الرجم ... له صفات اربع لا تعلموا

يكون حرا مسلما مكلفا ... جامع في نكح صحيح مصطفى

وهو وتلك مثل ما قد وصفا

لا يجلد المريض حتى يبرا ... والرجم في الحال عليه يجرى

والرجم الحامل بعد ما تلد ... وجلدها بعد النفاس إذ تقد

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ومن يطأ بشبهة المحل ... معتقدا تحريم ذاك الفعل

كامة الولد وبات المدد ... من الكنايات فما عليه حد

كوطي بشبهة الفعل لمن ... تعتد في الثلاث والقليل ظن

او امة السيد والزوجات ... والام والوالد والجدات

فالحد في كليهما عنه سقط ... وتثبت الانساب في تلك فقط

وحد في وطي جوار العمر ... والاخ مع جهلها بالحرم

وامرأة الفى على الفراش ... لا غير عرس زفها الحواشي
واخبروه انها زوجته ... لكن عليه المهر فيه فافقهوا
ولا بوطي محرم بعقد ... واوجبا فيه كمال الحد
ولا بلا فرج باجنبيه ... ولا زنا الحربي بالذمية
في حقه وعند بعض يحد ... ولا يحدان لدى محمد
كذا زنا الذمي بالحربية ... ومثله المسلم في القضية
ولا بداري حربهم والبغي ... ولا زنا في بهم بوطي
وفي اللواط العزر والحبسا ... وبوجبان الحد فيه فاسمعا
ولا يحد مكره على الزنا ... من ملك وعمما فانتقنا
اقر او تلك بزنى اربعا ... فادعت النكاح او هو ادعا
لم يجب الحد وامّا المهر ... يلزمه بالاعتراف فادروا
ومن زنا بامة فقتلها ... يكلف الحد وقيمة لها
والخلفا يؤخذون بالعقود ... ومغرم الاموال لا استيفا احد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يجد ... وحد في القذف وفي المسروق رد
ولو زناه اثبتوا بغائبه ... حد خلافا السراقات يا ابه
وبزنا محمولة اذا اقر ... حدان بذاك يشهدوا هدر
كخلفهم في طوعها او في البلد ... ولو على كل زنا تم العدد
ولا يردون اذا ما اختلفوا ... على الزنا في فرد بيت فاعرفوا

لو ظهرت بكراهم قد شهدوا ... على زناها لم يجد احد
او فسقهم بان او الفروج قد ... شهدوا واصلهم ما تم حد
ولا يحد بشهادة العمى ومن ... حدوا بقذف بل يجدون اذن
كذاك ان ثلاثة قد شهدوا ... حدوا لخصوص اخذوا واجتهدوا
او بان حدودهم او عبد ... من بعد ما حد بحد حدوا
ويسقط الاربع وان كان رجم ... من مال بيت المال بالعقل حكم
واوجبا ضمان ضرب افضا ... من بيت مال المسلمين ايضا
لو عاد بعد الرجم بعض الاربعه ... حد وكان ضامنا ما صنعه
وقبله حدوا ولا رجم معه
والعود من الخمس هدر ... وعودا لاثنين بربع يعتبر
ثم يحدان لقذف قد صدر
على المزكي عقل من قد رجما ... ان لم عبيد ظهروا او علما
وهو ببيت المال في قولهما ... مثل بيان الرق اذ قد رجما
وعقل من برجمه قد امرا ... فيما حوى قاتله من اثري
قول الشهود بالزنا معتبر ... وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو انكر الاحصان يوم زاني ... فشهد امراء ومرأتان
او ولدت زوجته مندرجم ... وليس فيهم من اذا عاد غرم

باب حد الشرب

يحد حاسي الخمر طوعا اذ صحا ... والريح عند الحد شرط شرحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذاك في الاقرار والبرهان ... لا للنوى وخالف الشيبان
لا حد في البيض وقيع الخمر ... وفي النبيذ حده بالسكر
والحد لا يلزم دون رجلين ... أو اعتراف مرتين مرتين
في غير سكر بزوال العقله ... واسكرا بالهذيان فادره
والحد للحرة نوعان وفي ... حد الرقيق ربعون تخلف
مفرقا في جسمه مثل الزنا ... ولا يجد من اقر وانثنى

باب حد القذف

من قذف المحصن بالزنا يجد ... لحد شرب بثبوت وعدد
مفرقا وليس غير الحشو ... يخلع عند ضربه والفرو
أحصانه بكونه مكلفا ... حرا حنيفا عن زنا معففا
مما ينفي حده له من قذفا
ومن نفى ابنا عن اب في حرة ... لا غيره يجد لا عن جده
ولادعا العربي بالنبطي ... وبابن ما اللسما فاضبط
وعزو للخال او للعم ... ولا الى الزوج الذي للام
ومن يقل للغير يا ابن الزانيه ... لذات احصان وتلك فابنيه
وطلب الولد او الوالد ... او ولد الولد بقذفها يجد
لا طلب للابن ولا العبد ابا ... وسيدا بقذف ام فاكتبا
وان يك القاذف مولى لابنها ... او والد لم يطلبا بزنها
ويبطل الحد بموت من قذف ... لا عفو ولا رجوع عرف

والاولان

والاولان في برا ثبت في الجمل ... حدا وان ينو الصعود واحتمل
ومن يقل لرجل يا زاني ... فقال بل انت بحد ذان
عرض رماها بالزنا فردت ... فلا لعان فيه لكن حدت
وان تقل مجيبة زنيت بك ... فالحد عن ذاك وتلك منتفك
لا عن من اقر بابن ونفا ... وحد في العكس وماله انتفا
وان يقل ليس ابي ذا او لا ... بابنك ايضا فهما قد بطلا
قذف اليتيم ان معها مجهول اب ... او لا عنت بولد لغا وثبت
كواطئ في غيرها قد ملكه ... وواطئ لامة مشتركه
ومسلم في كفره كان زنا ... وميت المعاينين عن وفا
وقذف واطئ امة مجوسيه ... او كوبيت او حايض لن تلغيه
لمسلم للام في الكفر نكح ... او ذي امان في الحشفي قدح
ومن يكرر ما به الحد يجب ... فحده للجميع فاكتسب

فصل في التعزير

ويلزم التعزير من عبد رما ... او رب كفر بالزنا او مسلما
بالخبث او بالفسق او بالكفر ... لا بالختان بر ولا بالخمر
والاربعون غير سوط كله ... عندهما ثلاثة اقله
لكن يعزر بري اكثره ... خمسا وسبعين بنا قدره
وجاز ضم الجنس في التعزير ... وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر ... ثنت حد القذف دون السكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكل من يجدا ويعزر ... فدمه ان مات فيه هدر

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المسترق ... لعشرة دراهم او هي ورق
او عدلها من حافظ او حرز ... عار عن الشبهة للمستأجر
ان شهدا اثنان عليه او اقر ... فردا وبعقوب بفرد يامر
ويقطع الجمع اذا اصابا ... كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح اصل كالخشب ... وكالحشيش والعنود والقصب
والجص والملغة والزرنيخ ... او مسرع الفساد كالبطيخ
والزرع قبل الحصد واللوز ودر ... والثمر الرطبة او بالشجر
ومسبل الزرع ولم يحرز ... والرطب من فاكهة او بالنهر
او ما اقتضى التافه بل كالشراب ... ودفتر لمريك للحساب
والتبن والسطيح والابواب ... لمسجد والقفل والكلاب
ولا صليب الذهب والمصاحف ... ولو مع الحلية والمعارف
كالدف والطبول والطنبور ... وسرقة البربط والزمور
والعبد في الكبيرة لا الصغير ... حر لا الصغير ولو مع الحلا
والخون والخطف وكل وكفن ... وميت مال وشريكه اذن
واخذ مثل الدين او شيء قطع ... فيه ولا تغيير فيه فاسمع

والابنوس

والابنوس والقنا والصندل ... والساج فيه القطع ثم المندل
وفي الفصوص الخضر والزبرجد ... والدر والياقوت قطع معتدي
كذاك في الالات والابواب ... للدور يعمل من الخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرز محرم ... بغير رضع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك ... وزوجه ومن كابنته لغك
والموضع المأذون والحمام ... والضيف من مضيفه الحامي
من يسترق من مسجد شيأ قطع ... ان رب ذاك عنده كما شرع
لا سارق شيأ من الدار ولم ... يخرجه من ذاك الى بعض الحرم
بل يقطع المغير من بعض الحجر ... لغيرها وناقب في الدار قر
وحازما كان منها اخرجه ... بالرمي او على الحمار زجه
لا ان يناول لخارج او طرا ... ضرة من خارج كم ضرا
او نص حملا بالقطار او حمل ... والقطع في الاخذ بشق الحامل
كالاخذ من جوالق قد شقه ... مع حفظه او نوم ذيه فوقه
او ادخل الكف بصندوق فتى ... او جيبه او كمه فاثبتا

فصل في كيفية القطع

من زند يمنى قطعه ويحسم ... او عاد فالرجل اليسار تجزم
وبعد يكفي الحبس او يتوبا ... كمن بايمان يسار عيبا
او اصبعين غيرها او عمي ... رجل اذا المسروق رام منا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو مودعا او غاصبا او ذا ربا ... او مالكا قيل يجد فاكتبا

وما على مأمور قطع اليمنى ... غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى

وعنهما الغرم بعمد مجرى

لو ملك العين او اعمى فلا ... قطع كنقصان النصاب فاعقلا

وملكه للعين بعد الحكم ... ورده قبل طلاب الخصم

وما على سارقها ممن قطع ... قطع ومن طالب في ذاك منع

اعتر فابسر في عين فادعا ... ذا منهما الملك لها لم يقطعا

ولو على هذا بسرقة شهدا ... وغائب يقطع من قد شهدا

لم يجمع الضمان والقطع معا ... بل قايم العين يرد فاسمعا

ومن لبعض السرقات يقطع ... يبرا وقالا ما لخلاد ايدفع

ومن لبعض السرقات يجزم ... يبرا وقالا ما عدا ذا الجزم

لو قال المجوس سرقت من علي ... هذا ومولاه يقول العين لي

فالقطع والرد لدى النعمان ... والقطع دون الرد عند الثاني

وقد نفى حكمهما الشيباني ... وقال بعد العتق بالضمان

لو اخرج المسروق بعد شقه ... في الدار فالقطع اذا من حفه

لا الشاة ان اخرج بعد ما فر ... لكن بصوع التبر والرد يري

وصانع الاحمر بهما قطعا ... فالرد والتضمين عنه رفعا

وان يحرم ويقطع الضمان ... والرد عنه الاولان يسقطان

واوجب الرد عليه الآخر ... وزايد الصبغ له قد قرروا

والطرفان

والطرفان في السواد قررا ... ردا وما لاحمر يعقوب يرى

باب قطع الطريق

قاصد قطع قتل ذنب لزما ... يحبس او يتوب عنه فاعلما

والحد قطع رجله واليد ... في اخذ معصوم البرى من خلف

وقتله بالقتل حدا يلزم ... وان عفى الولي عنه فاعلموا

والقتل والتهيب القطع يجب ... والقتل والصلب اذا اشأصلب

حيا ثلاثا او برمح يبرج ... في بطنه للنفس عنه تخرج

والمال لا يضمنه ممن عصا ... والصخر كالصادر منه اذ عفى

ورد وهو بردة الشرط ... والتهيب والجرح به القطع فقط

والجرح لا غير او القتل اذا ... تاب الى امر الولي فكذا

اذا قريب محرم ممن قطع ... عليه بين القاطعين فاسمع

او غير ذي التكليف فيهم وقطع ... بعض من التركب عليهم وصنع

وقاطع بالليل او بالمصر ... او بين مصرين نهارا فادر

والخنق كالخطي بريد من خنق ... في المصر غير مصر يقتل بحق

كتاب السير

اما الجهاد فهو في البدايه ... فرض ولكن هو بالكفايه

ان يقم البعض به فقط سقط ... عن من بقي واثموا بما فرط

وحط عن طفل وعبد وعمي ... وامراة ومقعد واجزم

وفرض عين حين هجم العدو ... يفتات فيه بنسوة واعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويكره الجعل اذا يوجد فيّ ... وما مني لما مع اذ يفقد شيّ

باب كيفية القتال

وعند ما يحضرهم ندعوهم ... ليسلموا فان اطاعوا اسلموا
اولا ابى الجزية لكن لهم ... كما لنا ومثلنا عليهم
وما لنا قتال من لم يقبل ... دعوة اسلام اليه فاعقل
ومن اتته ندبوا لدعوته ... ونستعين الله عند نبوته
لحربهم ونصب منجنيق ... لهم وبالتغريق والتحريق
وقطع اشجارهم وزرعهم ... نفسده ولم نبل برميهم
وان هم تترسوا ببعضنا ... مع قصدهم وقد نهي في شرعنا
ان يخرج المصحف والمرأة في ... جمع يخاف وعلو مختفي
والعذر او تمثيلنا بمثل ... وقتل انثى وسوي مكلف
والقتل للاعمى وشيخ هرم ... ومقعد ليسوا باهل عزم
وذرية في الحرب او ذي ملك ... وقتل شبل لاب ذي شرك
وليأت الابن الذي سواه يقتله ... والصلح بالمال لنا ان تقبله
ان يك خيرا وكذا النبذ لنا ... والترك ان سلطانهم خاننا
لا صلح للمرتد بالمال وان ... ناخذ لم نرد اليه فاستبن
ولا يباع منهم سلاح ... وقتل من او من لا يباح
ان امنته حرة او حر ... وليس نبذك اذا منهم مضر
ويومن العبد لدى الشيباني ... وليس للذمي من امان

ولا اسير فيهم وتاجر ... وعبد مولى في القتال حاجر

باب الغنائم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله ... بالقهر فيئا او افز اهله
والوضع للجزية والخراج حق ... وقتل من يأسرهم ويسترق
او ذمة يتركهم كما هم ... ورد هم لداهم محرم
والمن والفدا وعقر ماشيه ... في سوقها مشقة على المفيه
بل ذبحها وحرقها بلفظيه
ولا قسم للمغنم في دارهم ... لغير ايداع وبيعا يقدم
لا بيع للمغنم في دارهم ... وفي سوى الايداع ليس يقسم
ويترك الرد به والمدد ... لا سوقة بلا قتال فاجهدوا
ولا الذي مات به وبعدما ... يخرجه يورث منه فافهما
وما به هن وسلاح وخشب ... ومطعم وعلف فيها نصب
ولا شرا وبعدما يخرج لا ... ورد في المغنم ما قد فضلا
وكل من اسلم صان ولده ... ونفسه وكل ما له عنده
او مودع مع مسلم او ذمي ... دون كبير ولده يا عمي
وزوجة والحمل والعقار ... وكل عبد في القتال جاري

فصل في الاسهام وغيره

يفرد للرجل والفرسان ... ضعف وللثلاث بوجبان
لا سهم للبغال والرواجل ... وكالبراذين العتاق فاعقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحكم للراجل والفارس برفي ... وقت الدخول الا لما آل فاعرف
والرضخ للمملوك والصبي ... لا السهم والمرأة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم ... ثم بني السبيل بالتقديم
للفقر أمن ذي قرباهم ... والاغنيا لم يحب اعطاهم
وقوله لله للمبرك ... وللرسول في الحياة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل ... دارهم بغير اذن قد حفل
فانه يخمسها اخذوا ... وان يكن لا منعة لا يوخذ
الا اذا ما اذن الامام ... فانه يخمس والسلام

فصل في التنفيل

وللامام الحث للتنفيل ... ببذله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية ... الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم ... الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب ... للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب ... او من سلاح كان او دواب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بيمه ... وهو لنا يجل عند غلبهم
وملكوا ما هبوا عليه ... فان يعد مع نصر نا الينا
فهو لذيه قبل قسم المغنم ... عفو وبعد قسمه بالقيم
وما اشتراه بخمنا بالثمن ... ولو حوا ارش النقي العين

وان

وان تثنى الاسر والبيع ثنا ... لاول والاخر بلا ثنا
وما لهم في امهات ولدنا ... بيعهم ملك ولا بحرنا
ومن تدبرا وكاتب فاعلموا ... فكل ذا ملكه عليهم
ويملكون جملة بيد ... لا حين ما يابق منا عبد
ولو بعين فاشتراها غني ... عاد سدي او غرم بالثمن
مستامن من يبتاع عبدا مومنا ... يعتق بالنقل لديه فاظنا
كذاك عند منهم قد امنا ... يعتق مما تاه لنا او نصرنا

باب المستامن

لا يعبث الداخل منا شه ... بمالهم فانه في العصمه
وليتصدق بالذي يخرجه ... فلكه من اصله مستثنى
والغصب والمداينات بينهم ... وبينه تبطل مع خروجهم
كحربيين فعلا واستامنا ... لا الدين ان قبل الخروج امنا
مستامنون قتلهم فيه الدية ... بالمال بل تكفيره في الاخطيه
لو مسلم يقتل من اسلم شم ... او بعض اسرانا لبعضهم قصم
فما سوى التكفير في الخطاء ... واجب عند ذوي الذكاء

فصل

يشرط الخرجي حكم الذمه ... بمكث حول بيننا تمه
ومنعه لدارهم ان يرجعا ... كمشتر ارض خراج وضعا
او ذات حرب نكحت فذمه ... لا عكسه فمنعه مذمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان يعد اليهم حل دمه ٭ والغرض والمودع تبقى عصمه
وقتل غازينا لدين سقط ٭ وذلك المودع في فاضبطوا
والكل للوارث مما قتلا ٭ او مات من قبل الظهور فاعقلا
مستامن هدى وابقى بعده ٭ زوجته وماله وولده
فالكل يئول له ما عنده

ومن اتانا مسلما ثم ظهر ٭ فالطفل حر مسلم كما امر
ولم تزل عن ملكه الودايع ٭ وما سوى ذلك في شايع
لو مسلم يقتل ماله ولي ٭ او مسلم بعد امان كمل
خطأ تكون للامام ديته ٭ تدفعها مقسطا عاقلته
والعمد فيه القتل او في المقل ٭ ان شا امّا العفو لا يحل

باب العشر والخراج

والواجب العشر بارض العرب ٭ وارض من اسلم لا بالغلب
وكل ارض فتحت بقهر ٭ وقسمت في الغانمين فادري
ثم الخراج في السواد ثم ما ٭ يقهر ذو قوة فاقر وفاعلما
او صالح الامام فيه فارقما

والحكم في ارض موات تعمر ٭ بالقرب والبصرة ابض العشر
ثم الخراج في جريب صلحا ٭ للزرع درهم ووصاع شرحا
وذو الرطاب خمسة الدراهم ٭ تدفع في كل جريب فاعلم
وفي جريب الكرم والنخل انقل ٭ ضعف خراج في الرطاب قد حصل

وعند

وعند ما تعجزهما وظفا ٭ نقص خلاف الذي فيه فاعرفا
والاخراج عند غلب الماء ٭ او نضبه او آفة السماء
وان يعطل او يبعها مسلما ٭ فيها الخراج مثل ما لو اسلما
وليس في الخارج منها عشر ٭ يجمع مع الخراج وزر

باب الجزية

وتلك ضربان فضرب يوضع ٭ على التراضي ليس عنه مرجع
وجزية يبتدي الامام ٭ يوضعها ثم لها احكام
وهي على كل فقير يعمل ٭ في كل شهر درهم مكمل
وضعفه على وسيط الحال ٭ وضعف ذا على كثير المال
على المجوس واهالي الكتب ٭ والوثني العجمي لا العرب
ولا على المرتد والصبي ٭ والعبد والمراة والعمي
ولا فقير ليس بالمعتمل ٭ وزمن وراهب معتزل
لكنها تسقط بالاسلام ٭ وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لم تحدث ٭ او بيعة ويهدم المتلكث
ويوخذ الذمي بالتمييز ٭ عن زيّنا والمركب العزيز
لا يركب الخيل ولا السرج السوي ٭ وللسلاح حمله لا يستوي
ويظهر الكستيج ثم يركب ٭ سرجا كهيئة الاكاف فاكتبوا
والمنع للجزية غير معدم ٭ لعهده ولا بقتل مسلم

ع يحمل
ع علي المجوسي

والزنى مع مسلمة والسب ... للمصطفى بل بالحاق الحرب
او غلبهم في بلد بحرب ... والنقض كالردة يا ذا اللبب

فصل

ثم زكاتان على التغالب ... البالغين جزية في الغالب
ويستوي اناثهم والذكر ... في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم تكون للقرشي مولاه ... ويصرف الامام ما جباه
من ما لهم ومن خراج واجب ... من جزية ومن هدى المحارب
ومن تنبناه بلا قتال ... فيما لنا به صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر ... ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما ... ورزق غلمان القضاة فاعلما
ثم كفايات المفاتيلينا ... ثم ذراري لكل اجمعينا
ومن يلف في نصف حول منهم ... فانه عن العطا يحرم

باب احكام المرتدين

ويعرض الاسلام للمرتد ... والكشف للشبهة فيه مجدي
وليحبسن ثلاثة كي يسلما ... فان ابى يقتل فيما اجرما
وقتله بكره قبل العرض ... وليس فيه من ضمان نقضي
وما على مرتدة من قتل ... بل حبسها دأبا جزاء الفعل
ثم زوال الملك من يرتد ... يكون موقوفا الى ما بعد
ان اهتدى عاد وان مات على ... ردته عن دينه او قتلا

نكسبه للاول بعد دينه ... للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة في فاعلم ... لبعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حكم بالحاق يظهر ... تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف ... بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد ... وان يمت فالكل من ذاك فسد
وان يكن من بعد ما قد حكما ... عليه بالحاق عاد مسلما
ياخذ ما بقي بايدي الورثة ... وما مضى ليس له ان يبعثه
وان لنصف عامها مذ ردته ... تلد له من النصارى امته
ثم ادعاه فهي في المباحث ... ام ابنه الحر غير الوارث
وان تكن مسلمة فهو يرث ... بموته او بالحاق ان بحث
وان بمال الحق المرتد ... ثم ظهرنا انه هو في بعد
وان يعد ثم عد بمال ... يورث وان يظهر بكل حال
وان يكن بعد الحاق حكما ... لوارثيه بعيد او اما
فكونوا فجاء وهو مسلم ... حاز الكتاب والولا فاعلموا
وعقله في الخطا من قبل الردا ... او الحاق في اكتساب المهتدا
ارتد بعد القطع عمدا وفتى ... او مسلما جاء من بلاد الفتن
فمات فالقطع للكف يدي ... من ماله لوارث المرتد
وان هدي قبل الحاق وفتى ... وداه عند الاولين فاقطن
مكاتب يقتل بعد الاسر ... مع كسبه حال زمان الكفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يملكوه وقضوا عنه البدل ... وكان للوارث باقيه كمل
لو لحق الزوجان حين ارتدا ... فولدت والنسل أيضا ولدا
كانا لنا بالسبي فيأ وجبر ... على الهدي الأول الفرق فسر
يصح كفر من صبي يعقل ... كالهدي وليجبر به لا يقتل

باب البغاة

قوم نبوا عن طاعة الإمام ... وغلبوا في بلد الاسلام
يدعوهم اليه ثم يكشف ... شبههم ولم يخف
ثم الخراج رد الاهل ... وهكذا يتبع المولى
وعند فقد فيئه يخلى ... والسبي للاولاد غير حل
بل يحبس الاموال كي يتوبوا ... وما عليه في السلاح حوبوا
وخيلهم إذ حاجة تنوب ... الامام
باغ أبا دمشله ثم ظهر ... عليهم فقد لغا وما اعتبر
لو دخلوا مصرا فقتل مصري ... لمثله فيد القصاص فادر
ويرث العادل باغيا قتل ... كالعكس مع تأول لدى الاجل
بيع السلاح من أهالي الفتن ... اثم وعند الجهل حل فافطن
وقد خصصت في كتاب السير ... نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر

كتاب اللقيط

أما اللقيط فهو حر الحال ... إنفاقه من صلب بيت المال
أخذه أولى به ثم النسب ... فيه من اثنين وواحد وجب

لكنما الواصف للعلامة ... أولى من الآخر بالإمامة
ثم من الذمي وهو مسلم ... إن لم يكن في حيثهم فاحكموا
ثم من العبد وذا الحر ... ورقه بلا شهود هتر
وماله المسدود معه ملكه ... والبيع فالآخذ لا يملكه
عليه والانكاح والإجارة ... فيهما الخلاف فافهم الإشارة
لكن له التسليم في بعض الحرف ... والقبض للمخة غير مغترف

كتاب اللقطة

أمانة لقطة حل وحرم ... إن أخذت ربها ولا حرم
واشهد الواجد ثم عرفا ... عسى بقطاع طالبا أن يعرفا
وليتصدق فان ما ضبطا ... ذاك رضي وضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم ... ولم يكن انفاقه بلا زمم
على اللقيط أبدا واللقط ... وهو بأذن الشرع دين فحط
وليصرف راجحة ذات النفع ... لها والا باعها بشرع
ثم له عن نفسها أن يمنعا ... أو يأخذا الانفاق منه فاسمعا
وما عليه دفعها المدعي ... بغير برهان عليه فاسمع
وان يصف علامة فالدفع ... حتم ولا يجبر فيه الشرع
ولو قضى أنها بيتفع ... وليتصدق دوا الغنا فاستمعوا
وجاز للزوجة والاولاد ... للفقر لا الاباء والاجداد

كتاب الآبق

من مدته ردّه من مدة لسفر • فجعل ذاك اربعون فاشعر
وان تكون اربعين قيمته • يجعل منه درهم تقيصته
وردّه للدون بالمقدّر • كأمهات الولد والمدبّر
لا يضمن الوارث ذا ان عتقا • والاخذ للردّ به الاشهاد حقّ
والجعل في الرهن على المرتهن • كمثل انفاق عليه فاظعن

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه • فلينصب لقاضي له من ينفعه
في الحق والقيام في الاموال • والقوت للزوجة والاطفال
ولم يجز تفريقها حتى يمضي • من عمره تسعون والزيد يقضي
والارث والعدة منذ تبتدي • لا قبله ولم يرث من احد

كتاب الشركة

لو ملك الانسان عيناً بشرا • او ورثا فشركة الملك ترى
وفي نصيب الغير كل اجنبي • وشركة العقد بلفظ عجب
يقول لشاركتك في كذا كذا • ويقبل الآخر منه نفذا
لكنها ان ضمنت وكالة • تفاوض وضمنت كفالة
واستويا في المال والتصرف • والدين امّا الشافعي كالحنفي
ولا تصح بين كافر ومسلم • وذي صبا وبالغ للحلم
وما اشترى الفرد يقع في الشركة • الا طعام اهله والكسوة
وكل من عليه دين لزما • في البحر والغصب وكفل عنهما

وخص ما ياخذه عندهما •
وهي بارث الفرد او له وهب • مال اشتراك الا العروض تستتب
ما سوى النقدين شرك عقد • والتبر والفلس يروج بمجدي
فان يبع ذا بعض عرضه لذا • بنصف ذاك العرض صح هكذا
وهي عنان حين ما تضمن • وكالة لا غير تلك فافطنوا
ومع تساوي المال الا الربح نقص • وعكسه وبعض مال فارح

وقد خلط وجنسين شرح •
والمشتري خص بدفع الثمن • وعوده على الشريك فافطن
ثم توى المالان من قبل الشرا • او واحد يبطلها بلا مرا
كعود من بماله قد اشترا • واشتركا مع فقد خذ نه الشرا
وان يعين ذا من الربح لذا • دراهما يفسد هذا فخذا
ومن يفاوض او يعنان يابه • جاز له الابضاع والمضاربه
ثم له التوكيل فيه وبده • امانة في المالحين يقصده
وشركة التقبل الاشغال • في الشغل والشغلين يشتركان
شرطا على تقبل الاعمال • وشركة الكسب بكل حال
من يتقبل منهما يلزمهما • ذاك ومما يكتسب بينهما
وشركة الوجوه ان يتفقا • في البيع والشرا ممن وثقا
بغير مال بمذي الحاله • وانما تضمن لو كاله
والقسم في الربح كقسم المشتري • والشرط في تفاضل قد هتروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل في الشركة الفاسدة

ولا تصح شركة في الاستقا ... والاحتطاب والاصطياد فثقا
والكسب للعامل بل للآخر ... عليه اجر مثله فاعتبر
والربح كالمال بكل فاسده ... وما لشرط الفضل فيه فاسده
ويبطل الشركة موت الحكم ... من الشريكين ولو بحكم
ولا يزكي مال ثانيه بلا ... اذن واذ يأذن كل كملا
وأديا بالجمع يضمنان ... وفي التعاقيب ضمان الثاني
معاوض فداشترى بالثمن ... سرية باذن ذا لم يضمن
وضمناه نصفها للثاني ... ها فاحفظوا النظم بلا توان

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم الا بالقضا ... وهو لدى الاوسط بالقول مضى
واشترط الاخر قبضة الولي ... وهو بملك الحال لم يدخل
وجاز في المشاع عند الثاني ... وباطل ذا لدى الشيباني
وجعله جهة لا تنقطع ... يشرط عند الطرفين فاستمع
وقالا بعقوب يجوز الوقف ... وليس للتأبيد فيه وصف
ثم يصير بعدها للفقرا ... وان يكونوا لم يسموا فاذكرا
وقف العقار جائز بالبقر ... ووحدها ومع عبيد الاكر
وفي الكراع والسلاح الوقف ... جوز عند الاخير العرف
والبيع والتمليك فيه اثم ... وعند يعقوب يجوز القسم

يتمم من غلته بالاول ... وما جب لسكني عليه فاعقل
وعند ما يكره او يفتقر ... آجرها القاضي بها او يعمر
ويصرف النقض الى عمارته ... في الوقت او يحفظه لحاجته
ولا يباع عرفا هله في قسمته ... وجوز الاوسط صرف غلته
لتقسيمه والشرط في ولايته

ولا يزول ملك بان مسجد ... عنه عسى يعوزه بقصد
بطرقه والاذن بالصلوة ... والفرد ينفي الملك بالبنات
ومسجد من تحته سرداب ... او فوقه بيت وفيه باب
لذلك المسجد في الطريق ... عز لا عن البيت على التحقيق
اجعل المسجد وسط الدار ... والاذن عند بالدخول طاري
فالبيع والارث بذاك جاري ... وهو لدى الاخر وقف ساري
وكم من يجعل ارضا مسجدا ... فالعود والملك بذاك اعتدا
وواقف سقاية او مقبرا ... او موضعا يسكن فيه الفقرا
لم يزل الملك بغير حكم ... والاخر التقي بفعل سمي

كتاب البيوع

يعتد بالايجاب والقبول ... بينهما الاعراض للطول
يشرط في غير مشار الثمن ... قدر ووصف لا المشار اليمين
باجل يعلم او بحاضر ... وغائب لتقدم لم يشهر
وعدم البيان في المختلف ... من النقود للفساد فاعرف

في الفساد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والبيع للطعام بالجزاف ... والكيل والإنا باعتراف
او بخرصه لا يدري ... بقدره يصح فاحفظ واقدر
وكل صاع بكذا من صبره ... جوزه الشيخ بصاع قدره
وكل شاة بكذا من ثلة ... كالذرع في الثوب لغي في الجملة
وصح فيما اذ يسمى كله
والاخذ بالنقص او الصح اذا ... كيل دنا والزيد للبايع ذا
وان دنا الذرع بكل الثمن ... يلحق او يتركه فاثنين
وان يزد فكله للمشتري ... ولم يك البايع بالمخير
كل ذراع بكذا ثم نقص ... يترك او يأخذ ذاك بالحصص
وان يزد يأخذ كذا رسخا ... كل ذراع بكذا وفسخا
يفسد بيع اذرع من دار ... لاسهم منه فلا تمار
وعدل بر يسق فيه العدد ... فالنقص والزيد لذاك مفسد
وان حكى لكل ثوب ثمنا ... يأخذ بالنقص اذا العدد نا
ثم له في ذلك الخيار ... وان يرد فعقله جبار

فصل

اذا اشترينا الدار يدخل البنا ... ثم المفاتيح بغير ذكرنا
كذاك في الارض دخول الشجر ... والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر ... والقطع فيه مستحق فاذكر
وجاز بيع ثمار قد بدا ... صلاحها او ما بدا فاجتدا

والمشتري

والمشتري يقطعها للحال ... والشرط للترك من المحال
الا كذا صح كبيع بر ... في سنبل وباقلا في قشر
من باع اردبا جزء الكل ومن ... شري لناقد ومن وزن
وسلعة بثمن يسلم ... قبل والا فسخا فاحكموا

او يقال اجزء الكيل على البتاع والوزن والعد على البتاع نسخه

باب خيار الشرط

للبيعين صح او لفرد ... ثلاثة او دونه لا التعدي
فان اجاز في الثلث جازا ... وفوقها المعلوم قد احازا
وذكرها في تركه التقديم ... كاربع عند الاخير ان شرح
ومحو ما فيها اذا التقدم صح
وما خيار بايع يخرج ... مبيعه عن ملكه فخرجوا
تواه عند المشتري بقيمته ... لكن خيار المشتري يخرجه
وماله عند الامام ملكه ... ونمنا يوجب منه هلكه
وبالخيار المشتري لزوجه ... رد لدى المصدر عقبه وطا
مع جهل ثانيه رضى المخير ... والفسخ امضاه الوسيط فاجر
وبيسقط الخيار بالموت كذا ... ان مشتر لشفعة قد اخذا
شرط خيار غيره لذا وذا ... ايهما اجاز او رد مضى
وشرطه الخيار للغير لذا ... فمن يجز او رد منهما مضى
فان يجز هذا وقد انقضى ... فالحكم للاسبق فيه فاحفظا
ولو معا يلزم بالفسخ قضا ... وقيل ان الحكم فيه بالرضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو باع عبديه على الخيار في ... فرد لغى العقد بلا توقف
لكن اذا فصل ذاك الثمنا ... صح اذا عبد الخيار عينا
مشتريان بالخيار ذا رضي ... وذا ابى فصدرهم ليس ينقض
كتب وخبر شرطا فمردما ... رد ابيا او ثمنا متمما

باب خيار الرؤية

صح شرا لم ير ان بيثا ... اذا رآه رد ولو بعد رضا
ولم يجب لبايع كمشتري ... ثم كفت رؤية وجه الصبر
وفي الرقيق والدواب والكفل ... وظاهر الثوب ودار يقبل
ورؤية الوكيل كالموكل ... والشيخ لا يجعله كمرسل
وعقد اعمى جايز ويسقط ... خياره في مشتري ينضبط
بشمه او ذوقه او جسه ... وفي العقار المشتري بوصفه
شاهد بعض المشتري ثم اشترى ... رد الجميع ان يشا اذ نظرا
ولا خيار لامرئ قد اشترى ... ما قد رآه ان يكن تغيرا
من اشترى عبدا لاقباع او وهبا ... من ذاك ثوبا سقط الرد وجب
الا بعيب لخيار شرط ... فاحفظه واضبطه اشد ضبط

باب خيار العيب

من لبق بالمبيع عيبا رده ... بثمن مكمل او رده
وكل ما اوجب نقصان الثمن ... عند التجار فهو عيب يعلن
كالبول في الفراش والاباق ... والكفر والجنون واسترق

ثم

ثم الزنا وولده والبخر ... وفقد حيض في الاماء والدفر
والاستحاضة كذا فقرروا
فان بدا ثان لدى من اشترى ... يعد بنقص ويرد بالرضا
وان بدا في الثوب بعد القطع ... عيب فبالعيب وجوب الرجع
وللذي باع قبوله كذا ... وان يبعه المشتري رد ملتما
وان يخط او يبع بغن وقد قطع ... اولت بالثمن السويق فاطلع
او مات ذاك العبد او عتقه ... الا ان بمال قد ازال الرقه
او قطعا ما كان في اكله ... او بعضه او كان عبدا قتله
ومشتري البطيخ والبيض اذا ... يجده بعد كسر قد فسدا
وفيه نفع عاد بالنقص اذ به ... او لم يكن عاد بجملة الثمن
ترادا لباعة في رد قضا ... ولم يجب ذلك في رد رضا
لو ادعى العيب بما قد مكنا ... فما عليه ان يؤدي الثمنا
او يحلف البايع او ابرهنا ... وان يغب شهود هذا وزنا
لو رام بالاباق ان يرده ... يثبت قبل الاباق عبده
وحلف البايع ما كان كذا ... عندك والرد يحق بالاباء
اتبعتها مع غرها وذانفا ... فالغل للقابض في الذي حوى
مبتاع شفع قبض الغرد وجد ... بالاخر العيب حوى او شاء رد
كواجد العيب ببعض المثلي ... في اخذه او رده الكل
ولم يخير حين بعض يستحق ... من ذاك والخيار في الثياب حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الركوب والمداواة رضا ... لا الامتطا للرد والتبن وما
في قطعه بالسرق اخذ ما قضى ... ورده واكتفيا بنقص ذا
من كل عيب لو برى ولم يعد ... يبرأ منها وبعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر ... كلا ولا في بيعة وحر
وامهات الولد والخنزير ... وذي الكتابات أو التدبير
وقال لا ضمان في المدبر ... وام ولد بتوى مع مشتري
ولا يباع الطير في الهواء ... والحوت قبل الصيد وسط الماء
والحمل والنتاج والالبان في ... مزوعها واللؤلؤ في صدف
والصوف قبل جزه والجذع من ... سقف ولا الذرع من الثوب قرن
قذر به الغائص والمخارصه ... والوضع للاحجار والملامسه
والثوب من ثوبين والمراعي ... ولا الاجارات لها بقاع
وبيع نخل مع دود قز ... مستقرين لا يجوز فاعرف
مع الكوار والحرير ... كذا رواه شيخنا القدوري
وجوز البيع مع انفراد ... محمد الامام ذو اجتهاد
وابق على امرء ليس معه ... ولا الحليب من فتاة مرضعه
وشعر الخنزير لكن ينتفع ... بذاك في الخرز بموجب وقع
ثم شعور الناس والنفع بها ... وجلدة الميتة قبل ذبحها
وبعده يباع ثم ينتفع ... بها فما النفع بتلك مبتدع

كالعظم

كالعظم في المنية والاعصاب ... وصوفها وقرنها والناب
وبيع علو ما قط قد هنا ... كامة بيعت فبانت ذكرا
ثم شرا ما باع قبل ما نقد ... بالدون بل فيما يضم ما فسد
ثم شرا بيت على ذي زرنه ... وبظرفه والطرح فيما وزنه
عن كل ظرف اربعون رطلا ... بل شرط وزن الظرف مع عقدا
ولكن اذا ما اختلفا في الرق ... فالقول قول المشتري بحق
وامر دي ببيع خمر او بالشراء بقول الصدر
والشرط في الرقيق للخنزير ... يفسد والكتاب والتدبير
وشرط الاستبدال والاستثنا ... حمل والدار بشرط سكنى
او يخدم البايع عبدا شهرا ... او يقرض المبتاع منه ثوبا
او انه يهدي له هديه ... او يدفع المبيع بالعشيه
او يقطع الثوب لمشتريه ... ثم يخيط منه ما يرضيه
كالشرط في البيع الذي يجدها ... واسحسنوا جوازه فيها
والمهر جاز فيه والنيروز ... تاجيله اليه لا يجوز
وكالصيام اهل الذمه ... او فطرهم ان يحملا ان عمله
ومقدم الحجيج والدباس ... والقطاف وحصاد الناس
وصح في المكيل للمزاذا ... استقط من قبل الحداد صح ذا
وبيطل البيع اذا ما جمعا ... ما بين حلال ومحرم معا
كالميتة والذكي والعتيق ... ولو مع التفصيل والترقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإن بيع عبد مع المدبر ... أو عبده وعبد نخل خير
يصح ذاك العقد في القن وفي ... مملوكه بقسط ذاك فاعرف

فصل

والمشتري في فاسد التبايع ... إن قبض الشيء بإذن البايع
والموصان في المعقود مالك ... يملكه بالقيمة يا رجال
ثم لكل فسخه قبل البنا ... والحبا والعتق والبيع معا
وطاب للبايع ربح الثمن ... ولم يطب للمشتري في الثمن
وإن قضاه الدين ثم انعقدا ... على الجديد الدين طابا مطلقا
والنجش والسوم ولقا الجلب ... ثم وبيع حاضر لمغرب
والبيع من بعد أذان الجمع ... لا بيع من يزيد فيه فاسمع
ولا تباح فرقة الصغير ... ذي الرحم المحرم عن كبير
ويسر في فراق بالغين ... بأس ولا في متساكين

باب الإقالة

بالثمن الأول جازت ولها ... في الزيد والنقص شرط مرعي
والثمن الأول فيه قد لزم ... وشرطه الأقل للعيب تم
وتلك فسخ ثم في حقهما ... وفي حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلاك المبيع لا الثمن ... وفي تري بعض المبيع فاستبن

باب المرابحة والتولية

بالثمن الأول تلك صالحة ... وإن يزد فالكل مرابحة

والثمن

والثمن المثلي شرط فيهما ... ثم القيم جاز أن يضمّا
في صبغه وقتله والقصر ... وطرزه ما أخذ والمؤاجر
فأجرة الحمل وسوق الغنم ... قام علي بكذا فليلتزم
لا أجرة التعليم والرعي ولا ... كرا بيت الحفظ حين بذلا
فإن يخن يأخذ بكل أو يرد ... وإن يكن ولاه بالنقص يعد
وحطه في الموضعين الثاني ... وفيهما خيّره التسياني
باع بربح ما اشترى ثم اشترا ... بأول وباعه بأكثرا
يطرح عنه كل ربح قبله ... ولا يراع إن أحاط كله
ما يثبر ما ذو دين مدين وبيع ... بالربح مولى أو بعكس ما وضع
يبعه ثانٍ بالأقل فاستمع

وإن جرى بين ذوي المضاربه ... يحط نصف الربح للمصاحبه
براجح البايع بالتغيب ... بلا بيان وبوطء الثيب
وبالبيان بعد وطء البكر ... وبعد ما التغيب منه يجري
وإن يؤل ما اشترى مؤجلا ... ولم يبين او يربح فعلا
خير فيهما المشتري فإن تصم ... ثم درى فالثمن الحال لزم
وإن يؤل رخلا شيئا بما ... قد قام والشاري بكم ما علما
فإن ذاك فاسد وان درى ... بالقدر المجلس ذاك خيرا

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح ... لا البيع في المنقول مثلما شرح

من اشترى الكيلي كيلا لم يحل ... ما كله وبيعه ما لم يكل
وجاز في الثمن التصرف ... من قبل ما يقبضه ويقف
وللحط والزيد به وبالمبيع ... وعلقا استحقاق ذاك بالجميع

باب الربا

علة قدر وجنس بهما ... يحرم فضل ونسا فظما
أما النسا بوحده فقد حرما ... وكل ذا يحل منهما عرما
والبيع في الكيلي مثل البر ... والملح والشعير ثم التمر
يصح والموزون كالنقدين ... وكل رطلي بكل عيني
بجنسه ومثله التسوي ... لا الفضل والجيد كالردي
واعتبر التعيين والمقابضه ... فيما سوى الصرف من المعارضه
في بيضة جاز ببيضتين ... وجوزة ايضا بجوزتين
وتمرة ايضا بتمرتين ... وخفنة ايضا بخفنتين
وبيعه الفلس بالفلسين ... جوزه الشيخان في العينين
كاللحم بالشاة بلا تفريق ... لا البر بالدقيق والسويق
وجاز عند الصدر تمر برطبا ... مثلا بمثل كزبيب وبعنب
وبيع زيتون بزيت زايد ... كالحل بالسمسم غير فاسد
والبيض في مختلف الحمان ... تفاضلا يثبت كاللآبان
والخل من نحو الكرم ... والشيرج بالآلية او باللحم
والخبز بالحب ولم يثبت ربا ... ما بين مملوك ومولى رغبا

وبين حربي وبين مسلم ... في دار حرب لقصور العصم

باب الحقوق

والبيت مما يشتري بكل حق ... فعلوه بذكر ذا لا يستحق
لكن في المتن لهذا أدخله ... إذ يشتري بكل حق هو له
وانه في مشتري الدار دخل ... من غير ذكر كالكنيف والظلل
إلا بذكر جملة الحقوق ... ومثل هذا يشترط في الطريق

باب الاستحقاق

وسلمها يتبعها إذ يستحق ... لا ان أقر انها بما سبق
أقر بالرق وقال اشتريني ... فباع حرا عاد ذا بالثمن
أما على البايع عند حضرته ... وعندما يعلم حيث غيبته
أو على العبد وذا يضمن ... بايعه لا حين ما يرتهن
صولح عن دعوى بدار بورق ... ثم استحق البعض لا حق بحق
وإن يكن لكلها قد ادعى ... يرجع بقسط المستحق فاسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للبايع ان ... يفسخ او يجيز فعله اذا
حال بقا العاقدين والمبيع ... بيع عليه فاحتذي
وصح عتق مشتري من غاصب ... إذا يجز ان يبيعه فاكتب
وأرش قطع اليد عند المشتري ... للمشتري حين يجيز فاشعر
لكن إذا زاد على نصف الثمن ... يلزمه تصدق الذي يحن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مَنْ لَيْسَ يَشْتَرِي عَبْدَ الْغَيْرِ بِرُهْنَا ... يَقُولُ ذَا أَنَّ لَهُ مَا أَذِنَا

رُدَّتْ وَإِنْ مَعَ حَاكِمٍ يُقِرُّ بِهِ ... يَفْسَخُهُ بِطَلَبِهِ لِلْمُشْتَرِي

مُبْتَاعُ دَارِ الْغَيْرِ جَازَ بِالْبِنَا ... وَعَلَى الْبَايِعِ أَنْ يُضَمِّنَا

حَكَاهُ يَعْقُوبُ عَنِ النُّعْمَانِ ... صَنَّدَ ذَا عَنْهُ رَوَى الشَّيْبَانِي

بَابُ السَّلَمِ

يَصِحُّ فِي مَضْبُوطٍ قَدْرٍ وَصِفَهْ ... لَا كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُحِطْ بِمَعْرِفَهْ

فَصَحَّ فِي الْمِثْلِيِّ وَالذَّرْعِيِّ ... وَمُسْتَوِي الْقِيمَةِ فِي الْقَدْرِيِّ

كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَجِنْسِ اللَّبَنِ ... إِنْ عُلِمَا مَا سُمِّيَا مِنْ مَذْهَبَنِ

وَالْفَلْسِ لَا فِي حِزَمِ الْحَطَابِ ... مَجْهُولَةٍ وَجُوِّزَ الْوَطَابِ

وَالْحَيَوَانِ مِنْهُ وَالْأَطْوَارِي ... وَلَا الْجُلُودِ عَدَدًا وَلَا فِي

جَوَاهِرٍ وَخَرَزٍ وَالْمُنْقَطِعْ ... وَالسَّمَكِ الطَّرِيِّ لَا حَيْثُ جَمَعْ

وَصَحَّ فِي الْمِلْحِ وَزِنًا لَا السَّلَمْ ... فِي اللَّحْمِ بَلْ عِنْدَهُمَا فِي الْوَزْنِ نَمْ

وَلَا بِمِكْيَالِ فَتًى مُعَيَّنِ ... وَلَا ذِرَاعِ رَجُلٍ مُبَيَّنِ

وَلَا طَعَامِ قَرْيَةٍ مُعَيَّنَهْ ... وَلَا بِنَخْلَةٍ مُبَيَّنَهْ

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ السَّلَمْ ... بَيَانُ سَبْعٍ هِيَ عِنْدَ الْأَعْظَمِ

جِنْسٌ وَنَوْعٌ ثُمَّ قَدْرٌ وَأَجَلْ ... وَالْوَصْفُ ثُمَّ الِانْتِقَالُ لِلْبَلَدْ

بِالشَّرْحِ فِي الْمَعْدُودِ وَالْمِثْلِيِّ ... وَمَوْضِعُ الْإِيفَاءِ بِالتَّنَقُّلِي

وَاجِبًا فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَفَا ... وَالْبَذْلُ لِلْقَبِيضِ فِيرِ قَدْ كُفِي

أَسْلَمْتُ أَلْفًا فِي كَذَا النِّصْفُ نَقَدْ ... وَالنِّصْفُ لَا قِسْطٌ دَيْنِهِ فَسَدْ

وَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِي السَّلَمِ ... وَرَأْسِ مَالٍ قَبْلَ قَبْضٍ فَافْهَمِ

وَلَا تَجُوزُ شَرِكَةٌ فِي الْمُسْلَمِ ... فِيهِ وَلَا تَوْلِيَةٌ لِلْمُسْلَمِ

أَسْلَمْتُ أَلْفًا فِي كَذَا وَقَايَلَا ... لَيْسَ لَهُ فِي الْأَلْفِ أَنْ يَبِيدَ لَا

لَوْ مَنْ عَلَيْهِ سَلَمٌ لَهُ اشْتَرَى ... لِرَبِّهِ قَالَ تَسَلَّمْ هَتَرَا

وَصَحَّ فِي الْقَرْضِ قَوْلُ أَخْذُهُ لِي ... ثُمَّ اقْبِضِ الْمُسْلَمَ فِيهِ فَاعْقِلِ

لَوْ قَالَ لِلْمَطْلُوبِ كُلَّ قَبْضِ لِي ... فَكَالَهُ بِالسَّبْدِ فَذَاكَ مَضْنِي

تَعَايَلَا وَالرَّأْسُ عِنْدَ قَبْضِهَا ... وَقَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَاتَ مَضَى

وَيَضْمَنُ الْعَبْدُ وَعَكْسُ الْحُكْمِ ... شِرَاءُ بَيْعٍ قَدْ سَرَى

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعِي لِلْأَجَلِ ... وَالْوَصْفُ فِيهِ لَا لِنَافِي الْجُمَلِ

لَا بَأْسَ بِاسْتِصْنَاعِهِ وَالسَّلَمِ ... فِي الطِّسْتِ وَالْخُفَّيْنِ وَالْتَفَهُّمِ

وَاذْبُرِيَّ لَهُ الْخِيَارَ فَاعْلَمِ

مَسَائِلُ مُنْتَشِرَةٌ

وَصَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ ... وَالْفَهْدِ وَالصُّقُورِ وَالضِّبَاعِ

وَعَبْدُ ذِي الذِّمَّةِ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ ... فِي غَيْرِ خِنْزِيرٍ وَخَمْرٍ فَتَضَمَّنْ

لَوْ قَالَ بِعْ مَالَ الَّذِي تَشْخَصُ لَكَ ... وَقَدْرُ أَلْفٍ غَيْرُهَا عَلَيَّ لَكَ

فَبَاعَهُ صَحَّ وَأَدَّى الْمُشْتَرِي ... لِكُلِّ ذَا الْتَضَامِنِ بِالْأَلْفِ بَرِي

وَإِنْ يَزِدْ فِي لَفْظِهِ مِنَ الثَّمَنْ ... سَلَّمَ ذَا الْمَالَ وَذَا الْأَلْفَ عَلَنْ

وَوَطْءُ زَوْجِ الْمُشْتَرَاةِ قَبْضُ ... لَا عَقْدُهُ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْضُ

نَوْغَابَ هُوَ لِلْمُشْتَرِي وَانْقَطَعَا ... وَحَالَهُ بِأَنْ لِقَاضٍ شَرْعًا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع لدين بايع وان ردي ... مؤمنه بياع فاسطر
وان يكونا اثنين لحاضرات ... يقبضه منه بجلة الثمن
وضمن لغائبا مآ الثاني ... يعطي له القسط بلا ضمان
باع بالفضة وذهب ... عبدا فنصفان يكون فاكتب
زيف قضى عن جيد مع جهل اذا ... فقات او انفقه فهو قضا
وقال يقضي برد مثله ... ويقتضي مثل الذي كان له
طرا
بمرض رجل تكسرا ... او باض او افرخ طير ظفرا
فهو لمن يأخذه فقررا ... نظم كتاب في البيوع واسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن ... فالجنس بالجنس بمثل بين
كفا بكف وبالجنس اختلف ... جاز التفاضل ان يكن كفا بكف
ويشترى حكم ردي وحسن ... لا قبل ما يقبض يصرف الثمن
باع دنانير بورق واشترى ... توبا بها فبيعه قد هترا
وان يقل ذا منهما كذا اذا ... بيعت بنقد وبمثل فخذا
كالسيف والحلي وان لم يدفع ... جاز بما يفصل غير مقطع
فامنع
وان يضر شاع الفساد فاسمع

وفي اناء فضة بفص ... يشترك الا بما يقبض البعض
شورك
لكن اذا شورك باستحقاق ... خير في الاخذ ورد الباقي
لا قطعة الفضة بالتفاق

وبيع دينار بدرهمين ... بدرهم جاز بدينارين
كذا اذا ما باعه احد عشر ... بالعشر والدينار فهو معتبر
لو باع دينارا بعشر دين ... او عشرة نطاق غير عين
وسلم الدينار ذا وقابلا ... عشرا بعشر جاز ذا تبادلا
والحكم في النقود حكم الاغلب ... مما تكن من فضة او ذهب
فلا يباع بعضها ببعض ... الا سواء وام رضي
وهكذا مما تبيع بخالص ... شرط التساوي واجب الخالص
وان يكن غالبها الغش فما ... بلا تساو وبيعها محرما
وان يكن غالبها الغش يصح ... بجنسها البيع بفضل منتضح
لكن اذا ما كسدت وقدرت ... سيا بها فالصد بالنقض يري
واوجبا قيمتها فالثاني ... وقت الشرا وكسدها الشياني
وان جرى ذاك وذا في الفلس ... فهو على الخلاف يا ذا الحس
وان شري بالفلس بعد ما كسد ... ولم يبين ذاك في العقد فسد
وجا في الناقص منها ثمن الشرا ... والبيع ان احضر او ما حضرا
ومن شرا منها بنصف درهم ... وجاز واد مثله في القيم
ومن يقابله ونصفا قصرا ... بحجة بدرهم مضي الشرا

كتاب الكفالة

ثم كفالات الورى ضربان ... تنهض بالمال وبالابدان
يعول الذي كافل بنفسه ... او نصفه او ثلثه او رأسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله ضمنت او علياً ... او قد زعيم قال او اليا
وشارط الدفع بوقت عينا ... يحضر فيه والا سجنا
وان يسلم ذاك في المصر يرى ... وشرط حيث الحكم غير متهم
ودفعه في البر لم يعتبر
ثم توى المطلوب والكفيل ... يبطلها الا الطالب الاجل
يبرأ بالدفع وان لم يشرط ... برأه بدفع ذاك فاضبط
يضمن في علي ما عليه ... ان لم اسلمه غدا اليه
والازم ان لم احاضرك غدا ... بنفس هذا فعلي دين ذا
يلزمه المال وتبقى الاولة ... كذا اذا الهم حين نقله
لا جبر في كفالة بالنفس ... عن العقوبات ولا من جنس
ويشهد اثنان بها او عدل ... قال بذا امامنا الاجل
والرهن والتكفيل بالخراج ... قد جوزوا من غيرها الحجاج
ومن يكفل رجلا ورجلا ... ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت ... ولو مع الجهل له فاثبتوا
كقوله كفلت عن بيع ... بمائة او لاحق المبيع
او ما يبايع او بما يذوب ... عليه او منك له مغصوب
ويعمد ذا يجبر المكفول له ... ان يطلب الاصيل او من كفله
وان يعلقها بما لا يلزم ... من الشروط كالذي يلتزم
بقرض حق كان استحوذا ... او فوته كان يجب اخذا

او كنت استيفائه كان وصل ... زيد الذي يلزم المال عمرو قد كفل
ثلاثة الا فهنا العد وصل
كفل ذا بما على ذا اشهد ... بمبلغ يضمنه وان نقد
برهانه فالقول للفرع بما ... اقر لا الاصل عليه فاعلما
ان ضامن باذن اصل ادى ... عاد عليه لا اذا تعدا
ان ضامن بان اصل دفعا ... عاد ولا عود اذا تبرعا
وما على الاصل لفرع طلبه ... بالمال ويدفع عنه فاكتبوا
وان يلازمه يلازم واذا ... سلم اصل برئ الكفيل ذا
لكن برا الاصيل والنسا ... يلحق بالفرع ولن ينعكسا
وان يصالح ضامن بالف ... عنها بنصف برئا عن نصف
الي قد برئت يا كفيل ... كالنقض لا برئت اذ يقول
وان تعليق برات اوري ... عن الكفالات بشرط هتروا
لا كفل فيما اخذه لا يمكن ... منه كحد وقصاص فاظنوا
وجاز كفالة بالثمن ... لا بالمبيع لا ولا المرتهن
ولا بحمل المكتري المعين ... وجاز فيما لم يعين فصن
لا دين من كوتب والخدمة من ... عبد قد استوجر في تلك الزمن
وشرطها قبول من يكفل له ... في مجلس الضمان الا مسئله
في وارث المريض حين يكفل ... لغائب عنه بدين فاعقلوا
ولم تجز مع شيخنا الكبير ... كفالة عن ميت فقير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دفع الأصيل للكفيل قبلما ... يعطي الكفيل لايرى فاعلما
والربح في العين له ويذب ... إرجاعه الى الأصيل فاكتبوا
قلت تعين الى كذا فقضله ... كان عليه الربح والشر له
سنا من جاذب علي فاوحكم ... اثبت بالألف وقد غاب حرم
ولو على الغايب بالألف شهد ... وهو بها كفل ذا كما عهد
يقضي بها عليهما ولو بلا ... أمر قضى على الكفيل فاعلما
وضامن من يدرك مسلم ... لا من بها يشهد او من يختم

فصل

كالكفل بالأثمان للموكل ... وربح مال وشريك فاعقل
في العبد باعاه معا فحصل ... قلت ضماني بكذا موجل
سنا من ترك المشتري لا يغرمن ... اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وزاد الكفل ... من يقض يقضي ما على النصف فضل
والحكم في معاوضتين افترقا ... والحكم في دين كما قد سبقا
احدي كفيلي رجل تكافلا ... يعد بما كثرم او قللا
ان شا بالنصف على الخليل ... او شا بالكل على الاصيل
لكن اذا ابرا احد يدين ... كان على الاخر كل الدين
وهذا حكم المكاتبين ... تكافلا في اصل ذاك الدين
ويحرم واحدا يأخذ من ... شا بقسط ذاك منه فاعلمن

إن أخذ المحق فالمؤدي ... ذاك وان يأخذ من المليء لا
وسلم الضامن ذا معجلا

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن على العبد بمال كفلا ... صار على عتاقه مؤجلا
لمدعي المال على العبد كفل ... بنفسه فهلك العبد بطل
لا ان بك الكفيل بعين العبد ... وصح للطالب بعد للعقد
عبد عن السيد بالامر كفل ... او كان بالعكس وسلم البدل
كافله بعد عتاق معتمد ... لم يرجعن احد على احد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضى المحال ... عليه والمحيل والمحتال
ويبرأ المحيل لكن بالنوى ... يعود والاقوال في الاصل سوا
واختلفوا في الوصف فالصدر يرى ... باحد الامرين ذاك فسرا
وهو بان يجحدها وبقسما ... اذ لا شهود او يموت معدما
احلت عنك بكذا فسلم ... قال بديني قد حلت يغرم
احلت كي تقبض فقال لها ... احلتني لا بديني غرما
احال في الدين بمال مودع ... صح واذ يهلك يبرا فاسمع
وتكره السفاتج المقترضه ... اذ كان امن السبيل نفعا عوضه

كتاب القضا

من جاز ان يشهد في الاشياء ... يجوز ان ينصب في القضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَالعَالِمُ المُجْتَهِدُ بِالعَدْلِ الأَحَقْ ... بِهِ مِنَ الجَاهِلِ وَالَّذِي فَسَقْ

أو يقال وَالجَاهِلُ العَاصِي لِذَاكَ يَصْلُحُ ... وَالعَدْلُ رَبُّ الاجْتِهَادِ أَصْلَحُ

أو يقال جَازَ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنَّ يُولِّي ... وَالعَدْلُ رَبُّ الاجْتِهَادِ أَوْلَى

وَمَنْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِالعَدْلِ ... فَمَا عَلَيْهِ مَأْثَمٌ إِنْ وَلِّي

بِلَا سُؤَالٍ ثُمَّ يَحْوِي الوَرَقَا ... ذَاكَ الَّذِي يُدِيدُهُ مَنْ سَبَقَا

وَيَلْزَمُ المَحْبُوسَ مَا اسْتَقَرَّ لَا ... بِلَا شُهُودٍ قَوْلُ مَنْ قَدْ عَزَلَا

وَحِينَ لَمْ يَحْضُرْ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ ... نَادَى عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الأَمْكِنَهْ

نَعَمْ وَلَا يُعْجَلُ فِي تَخْلِيَتِهْ ... حَتَّى يَبِينَ الأَمْرُ فِي قَضِيَّتِهْ

يُعْمَلُ فِي الأَوْقَافِ وَالوَدَائِعِ ... بِظَاهِرِ الحُجَّةِ لِلْمُنَازِعِ

يُبْرِزُ لِلْحُكْمِ وَلَا يُقْبَلُ هُدَى ... غَيْرُ قَرِيبٍ لَمْ يَكُنْ تَعَوَّدَا

وَيَشْهَدُ المَيِّتُ وَيَعُودُ المَرْضَى ... وَدَعْوَةٌ عَلَى العُمُومِ أَرْضَى

بَلْ لَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ ... وَلَا يُسَارُّ الفَرْدَ مِنْ هَذَيْنِ

وَلَا يُسَيِّرُ نَحْوَهُ بَلْ يُعْدِلُ ... إِذَا جَلَسَا حِينَ يَرَى وَيُقْبِلُ

وَلَا يُلَقِّنُ أَحَدًا بِحُجَّتِهْ ... أَصْلًا وَلَا الشَّاهِدَ فِي شَهَادَتِهْ

فَصْلٌ فِي الحَبْسِ

وَمَنْ أَبَى تَسْلِيمَ حَقٍّ وَطُلِبْ ... حَبْسُ الغَرِيمِ صَاحِبَ الحَقِّ وَجَبْ

فِي الفَرْضِ لَوْ فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثَمَّرِ ... مُؤَجَّلٍ وَمَالِ كَفَّلٍ فَادْرِ

لَا غَيْرَ إِنْ أَدَّعَى الغَرِيمُ وَانْ ... أَثْبَتَ ذُو الحَقِّ غِنَاهُ سُجِنْ

كَمَا يَرَى القَاضِي وَإِنْ لَمْ يُظْهِرِ ... مَالًا لَهُ طَالَقْتُهُ غَيْرُ بَرِي

وَلَا يَحُولُ بَيِّنَةٌ وَالعَزْمَا ... وَقَبْلَ أَنْ يَحْبِسَ لَنْ يُعَدِّمَا

وَيَحْبِسُ الزَّوْجُ لِعَوْنِ زَوْجَتِهْ ... وَطِفْلِهِ لَا دَيْنِهِ لِشُهْمَتِهْ

بَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي

وَيُكْتَبُ الحُكْمُ نَحْوَ الحَاكِمِ ... فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ لَازِمِ

يُكْتَبُ بِالحُكْمِ إِذَا الخَصْمُ حَضَرْ ... وَبِالشَّهَادَاتِ إِذَا غَابَ وَمَرْ

لِيَحْكُمَ القَاضِي الَّذِي قَدْ كُتِبَا ... إِلَيْهِ بِالحَقِّ الَّذِي قَدْ وَجَبَا

إِنْ أَوْدَعَ الكِتَابَ شَاهِدَيْنِ ... أَوْ شَاهِدًا فَرْدًا وَمَرْأَتَيْنِ

مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمِ ... لِيَفْهَمُوا مَضْمُونَهُ وَيَخْتِمِ

ثُمَّ إِذَا مَا جَاءَ ذَاكَ الحَاكِمَا ... يَتْبَعُهُ إِنْ حَضَرَ المُحَاكِمَا

وَهُوَ إِذَا مَا قَدْ رَآهُ يَنْظُرُ ... فِي خَتْمِهِمْ لَهُمْ لِيَسْتَفْسِرُ

فَإِنْ يَقُولُوا ذَاكَ كِتَابُ خَتْمِهِ ... فُلَانُ القَاضِي لَنَا وَسَلَّمَهْ

بِمَجْلِسِ الحُكْمِ وَقَدْ عَرَفْنَاهُ ... مَا فِيهِ عِنْدَ الخَصْمِ إِذَا شَهِدْنَا

حِينَئِذٍ يَقْضِيهِ وَيَلْزَمُ ... مَا قَدْ حَوَاهُ الخَصْمُ حِينَ يَحْكُمُ

فَصْلٌ

وَتَحْكُمُ المَرْأَةُ إِذْ تَقَلَّدَ ... فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ تَجَرَّدَ

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا ... مِنْ غَيْرِ تَفْوِيضٍ إِلَيْهِ فَاعْرِفَا

لَكِنْ إِذَا يَرْفَعُ حُكْمَ القَاضِي ... إِلَيْهِ أَمْضَاهُ بِلَا اعْتِرَاضِ

مَا لَمْ يَكُنْ لِمُسْتَنَدٍ مُخَالِفَا ... أَوْ عَنْ كِتَابِ القَاضِي صَادِفَا

أَوْ خَرْقَ الإِجْمَاعِ بِالتَّأْوِيلِ ... أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي المفقود والفسوخ ان حكم ... بشاهدي زور مضى ذا لازم
في ظاهر وباطن وامضيا ... ذلك في الظاهر حين اقتضيا
وما على الغايب مما حكم ... الا اذا ما ناب عنه خصم
يغرم من قابض لاوصي وأب ... مال يتيم ولصك يكتب

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح للقضا ... ثم قضى قبل رجوع عرضا
من احد بينات تحتمل ... او اعترافا او على من ينكل
صح بغير فقد وحد ... ودية في حرب ذي التحدي
فان الى القاضي اتى حكم حكم ... موافقا مذهبه بمحكم
فان يكن مخالفا لمذهبه ... ابطله ولم يكن يعباء به
وحكم ذا لوالديه والولد ... وزوجة مثل القضاة قد فسد

مسائل شتى من مسايل القضا

ذو السفل لا ينزل له بلا رضى ... عال لدى المتدبه لا تقوى
وجوزا ما لم يضر بالعلا

زايغة طويلة اقصاها ... كمثلها مسدودة رجاها
فالذي الاولى بذلك فتح ... وان تكن مدارة يصح به
وهبت لي بالامس ذا على خفا ... ثم جحدت فاشتريت انفا
وقامت الحجة بالشراء ... من قبل امس فهي كالهباء
قال اشتريت امتي وذا نفا ... فالوطي للبايع بالتراضي صفا

من

من ليس يترف بقبض بعضنا الورق ... ثم ادعى الزيف بها يصدق
اقر بالالف اذا قال لا ... وبعد ذا صدقه لن يقبلا
مقر الف لفتى يقول لا ... وبعد ذا قال نعم لن تقبلا
مجيب دعوى لكذا ما كان ذا ... وبان ذاك صح برهان القضا
ما بعت امتك امتي فاثبتا ... ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البايع بالتبري ... من عيبها رد البيان فادري
ويبطل الصك بانشا العلي ... وابطلا الاخرون الجمل

فصل في القضا بالمواريث

لو مات زيد فقالت زوجته ... اسلمت بعد موته وفتيته
قالوا لقد اسلمت قبل موته ... فالقول للوارث لا لزوجته
مودع ميت قال ذا ابن مودعي ... وارث كل يسلم الكل فعي
ثم اذا اقر بابن اخرا ... وكذبا الاول نلقي الاخرا
لا كفل عند الصدر في الميراث ... يقسم للضرير ثم الوارث
ويثبت الارث له وغايب ... لا يقبض الكل لديه فاكتب
لو قال مالي كله تصدقا ... فهو على مال الزكاة يطلق
وان يكن اوصى بثلث ماله ... فذاك في المال على كماله
وللوصي تثبت الوصية ... من قبل ان يعلم بالقضية
تصرف الوصي قبل العلم ... يجوز لا الوكيل عند الكتم
واي من اعلمه تصرفا ... وذاك في العزل لديهما كفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالدي الشيخ له من عزل ... الا بمستورين او بعدل
وكالوكيل سيد قد اخبرا ... بما جني مملوكه محررا
موصي لدين باع ذا المسلم ... ضاع وذا استحق فهو يغرم
عود على المغرم لا الحاكمان ... باع او العدل بالخصم ضمن

فصل

وكل قاض عاد لذي علم ... مصدق في امره كالحكم
بالقطع او بالضرب او بالرجم ... وما على فاعله من اثم
لو قال المعزول قبضت من عمر ... الغا بحق وقضيتها زفر
اي قاضيا عنه زفر

فقال بل ظلما فقول القاضي ... اولى ولا يغرم بالتقاضي
كذا اذا اقر بالقطع لكف ... بالحق والخصمان كل اعترف
بان ذاك القطع حال الولية ... فاحفظ نظامي بكتاب الاقضية

كتاب الشهادات

تلزم ان يطلب ذاك المدعي ... والستر اولى في الحدود فاسمعي
لكنه في السرقات يشهد ... بالاخذ لا بالسرق فهو احمد
وفي الزنا الشرط رجال الربعه ... واثنان في باقي العقوبات معه
وفي الزنا اربعة الذكران ... وفي الحدود والقصاص اثنان
وفي سوى ذلك شاهدان ... او رجل عدل ومرأتان
كالمال والنكاح والطلاق ... والبيع والتوكل والاعتاق

في عيب انثى لا يراه رجل ... والبكر والولادة انثى تقبل
وللجميع تشرط العداله ... وقوله اشهد لا تحاله
او وجبا بحثا بجهر وخفا ... يثبتي به وجاز ان اكتفى
ثم على قولهما لا يقبل ... تعديل خصم حين ما يعدل
وباحث يكفي وباحثان ... اولى واثنان لدى الشيباني
اولى بمثنى شرط الشيباني

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد ... عالمها ولا يخص مشهد
كالبيع والغصب وحكم الحاكم ... والقتل والاقرار ذاك فاعلم
والحفظ من عالمها اشهد لا ... اشهدني كيلا يكون مبطلا
ولم يجز ان ينقل الشهادة ... عن شاهد لم يعتمد شهادة
لا يشهدن بالخط ما لم يذكر ... ولا بشيء وله لم يحضر
بل جاز ان يشهد بالنكاح ... والموت والدخول بالرداح
والنصب للحاكم والانتساب ... بخبر من ثقة لباب
وجاز ان يشهد بالملك لمن ... في يده غير الرقيق فاعلمن

يلعب بالطنبور غير مومن ... وهو فاسق في غير محله

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر ... والعبد قبل العتق ايضا فادر
ومن بقذف حد في الاسلام ... وان يتب للنفض بالدوام

في غير

كذلك الأعمى ولو بعد الأداء ... فإنه ممتنع به القضا
كذلك الوالد للأولاد ... وعكسه كذاك في الأجداد
كذلك السيد للمكاتب ... والقن والمأذون في المكاتب
ولا الشريك في الذي بينهما ... وواحد الزوجين للثاني فما
يقبل والمدمن للخمور ... باللهو واللاعب بالطنبور
وداخل الحمام وهو عار ... ولاعب الشطرنج بالقمار
أو من بها تفوته الصلاة ... فالناجيات والمغنيات
أو للربا يأكل والآكل ... على الطريق وبها يبول
ومن يغني للملا فهو يرد ... كذاك من يفعل ما يوجب حد
ومن يسب سلفا ويظهر ... يرد والمختفت المكثر
بل قبلت للأخ ثم العم ... والوالدين من رضاع حكم
كذا أولو الذمة بينهم ... وإن يكن يختلفا دينهم
وملحق بي على الذمي ... شهادة لكن على الحربي
لا يقبل الحربي في الذمي ... بل يقبل الحربي في الحربي
وجاز أن يشهد أهل الأهوا ... سوى الذين اسمهم خطابيه
والعدل من يجتنب الكبايرا ... إن اجتنب من الذنوب أكثرا
ويقبل الأقلف والخصي ... ورجل من أصله مزني
ومعتق لمعتق وحنثي ... يقبل والعمل فابحث بحثا
قالا أبونا كان أوصى عمرا ... وهو أخي يقبل إلا أن نكرا

ولم يعد قولهما قد وكله ... للاقتضا إن ادعى وأبطله
والجرح لا اسمع فيه بينة ... ولا به يقضى لمن قد عينه
لو شهدا العدل وقبل ما جرح ... قال رجعت بعضها فهو يصح

باب الاختلاف في الشهادات

وإن يكن يوفق دعوى فثلث ... شهادة القوم وإلا بطلت
ثم اتفاق الشاهدين يعتبر ... في اللفظ والمعنى لدى التحرر
حتى إذا بالألف يشهد واحد ... وقام بالألفين أيضا شاهد
فالشيخ لا يقبلها للمخلف ... وأفتيا بقول المؤلف
حتى إذا يشهد ذا بالألف ... وذا بالألفين لغت المخلف
وأفتيا بثبوت الألف
وأن يكون شاهد بالألف ... يشهد والثاني بها والنصف
يقضي بالألف إن يكن ذاك ادعى ... ذلك فاحفظ نظمه مقرعا
وحيثما قد شهدا بالألف ... وواحد على قضا النصف
يقبلها في الألف لا القضاء ... إلا إذا يشهد ثان جاء
وينبغي سكون دار المقتضي ... حتى يقر المدعي بالقبض
بينتان قامتا بقتل ... واتفقا في الوقت لا المحل
تلغيهما لكن إذا أولمتا ... مضى بها الكل لغت أخراهما
اختلفا في لون مسروق وقر ... يقطع لا في ذكر أنثى وذكر
والقطع بالكل لدى هما استمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو شهدا بالمشتري واختلفا ... في الثمن المذكور فيه صرفا
لو شاهداه بالشرا اختلفا ... في الالف والالف ونصف صرفا
كذا الكنايات وخلع البعل ... والصلح عن دم عمد القتل
أما النكاح صح بالاقل ... وجعلاه مثلها في البطل
وعن ابي يوسف كالاجل

فصل في الشهادة على الارث

وإذ يصح الملك للمورث ... ولم يثبت حتى لم يرث
من لم يجر الوارث لم يورث ... عند ثبوت الملك للمورث
من اثبت الملك الى المورث ... ولم يجر الوارث لم يورث
الا اذا ما شهدا بملكه ... او بيده في العين عند هلكه
او بدين عاينه او ادعا ... ومذ كذا للحي ذا ما سمعا
ولو بها الخصم اقر اوها ... بسبقها قالا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصلحا ... في غير ما بشمة قد طرحا
وواحد عن واحد لن يصلحا
فالاصل للفرع يقول اشهد ... شهادتي بانني تحملا
اشهد ان بكذا هذا اقر ... عندي وقول الفرع ان ادى ومر
اشهد ان الاصل عن شهادته ... اشهدني كستمر عادته
ان فلانا بكذا اقر ... لديه والامر بها استمرا

والفرع

والفرع لا يرضى بغير سقم ... او سفر او ميتة من جذم
اذ الفروع عدلوا الاصولا ... جاز والا عدلوا تعديلا
والاصل منهما انكر الشهادة ... فالها من فرعه افادة
ثم الفروع قولهم لا يقبل ... ان انكر الاصل الذي تحملوا
لو شهدا للفرع ان باسم ونسب ... بمبلغ وجملة لمن اقترب
يثبت ذاك المدعي وما كفا ... ذكر تميم او سواه فاعرفا
حتى الى الخمس فحد ينسبا ... كذاك في كتب القضاة فاكتبا
او يقال
وان الى الخمس فحد ينسبا ... صح كذا كتب القضاة فاكتبا

باب الرجوع عن الشهادة

يصح حيث الحكم قبل يقضي ... وبعده ليس يكون نقضا
وتضمنان ما بها قد اتلفا ... او عاد فرد منهما نصفا
او عاد من ثلاثة اثنان ... او مع فعل عاد مر أثنان
والاثنان اذهما قد رجعا ... يغرمان النصف فيما صنعا
وان تعد احديهما فالربع ... او كان من عشر رجعن تسع
ويغرم السدس اذا هم رجعوا ... وضمناه نصف ذا الفاسمعوا
وان بقي منهم بقدر البينة ... ومن عدلها عاد لن تضمنه
وشاهد انكح بمثل المهر ... لو رجعا لم يضمنا في الامر
وان يزيدا ضمناها فادر بي
وشاهد بيع بمثل القيم ... او فوقها لم يضمنا فليعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الطلاق قبل وطي حملا ... من الصداق نصفه ويعدلا
وفي العتاق يضمنان القيما ... وفي القصاص ديته قد غرما
ويضمن الفروع بالرجوع لا ... شهود اصل انكروا التخلا
وضمنوا ان ادعوا فيها الغلط ... او الجميع يضمن الفرع فقط
لكنما قول الفروع يحبط ... ان كذبوا اصولهم او غلطوا
وشاهد التعديل في الايمان ... في الغرم الشروط والاحصان

كتاب الوكالة

من ولي العقد يوليه ومضى ... توكيله باخذ حق وقضى
وفي العقوبات تحاضر اقتضا ... وفي التبوت والوسيط رفضا
ولا يحاكم نايب بلا رضا ... خصم لثان وصحيح عرضا
والشرط في الموكل الاهلية ... وفي الوكيل الفهم للقضية
شرط الموجب اله التصرف ... وفي الوكيل قصد عقد عرف
لو وكل البايع والماذون ... مثلين او ضدين لا يشتبين
لكن حقوق العقد من مجور ... على الذي وكله المحصور
وهو بما يضيفه المعبر ... اليه كالبيع عليه فاسطروا
للعوضين يحتوي ويدفع ... ثم له الخصام في العيب فعوا
وهي بما يضاف للاصيل ... عليه كالنكاح في التمثيل
فما على وكيله مهورها ... ولا على وكيلها حضورها
للمشتري منع الاصيل عن ثمن ... وان يسلم يبرئ فليعلمن

باب

باب الوكالة في البيع والشرا

في صحة الامر بابتياع ... يشترط ذكر الجانس الانواع
او جنسه ومبلغ الاثمان ... الا اذا فوضه في الثمان
فامره بشري ثوب عروي ... او بغلة او فرس في المشتري
ان ذكر الاثمان او لي فارعوي

لكن ضمان الرهن عند الثاني ... وكالبيع ضمن الشيباني
وفي شرا العبد والمدبر يصح ... ان قدر الاثمان لا ان اقترح
وفي شرا الثوب والدابة لا ... وان ابان ثمنا فحصلا
والامر بالشرا للطعام ... في البر اود فيقه فسام
وللوكيل الرد بالعيب ما ... دام المبيع في يديه فاعلما
وبعد ما علم ارد له ... بالعيب دون اذن من وكله
وان يكن من ماله نقد الثمن ... كان له حبس المبيع فاعلمن
لكن اذا يهلك قبل ما خزن ... فحكمه فيه كحكم الموتمن
وهلكه قبل على الموكل ... وبعده على الوكيل فاعقل
يضمنه كالرهن عند الثاني ... وكالمبيع ضمن الشيباني
وكرر في شراء عين فاشتري ... لنفسه فعقده قد هتري
وبعد يعقوب بريء كالمرتهن ... متمم كالمشتري قال اذن
ويثبت التوكيل في الاسلام ... في عقد بيع صرف وفي السلام
وجايز في الشرع والاسلام ... وكالة في الصرف والسلام

او تمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعتبر الفراق للوكيل ... في الصرف والاسلام للاصيل
او بشر امبلغ لهم بثمن ... وضعفه بالثمن اشتري اذن
مما يساوي نصفه كل الثمن ... للام النصف بنصف ما وزن
والزمان الكل بالكل علن
ومن بوكل اشتري عين بطل ... شراؤها لنفسه اذا فعل
او غير عين قله اذ ما نوى ... لاصله ولا بما له اشترى
والقول للاصل اذا الفرع اقر ... بالمشتري للاصل بعد ما دمر
وان يك لام قال في الثمن ... وكيله فالقول للفرع اذن
وان يقل بعينك يريد اوذ ... باع نفى الامر به ساعة اذ
ياخذه زيد اذا لم ينفي ... وان نفى فهو لشار مؤني
وان يسلمه لزيد فهو له ... فهو بتجديد لبيع فعله
اشتر لي ثوبين وما سمى الثمن ... فابتاع ورد اصح للاصل اذن
وان يبع مشاع واذا اشترى ... بنصفها الفرد يجز ان اكثرا
لم يلزم الامر فاحفظ واذكرا
الا اذا تم قبل الدعوى ... وجوز ان كان بعين ادنى
اشتر من عيني عليك ذا انصح ... وهو بغير العين للفرد شرح
او بشر عبدي بهذا فافعل ... ثم ادعى الشر بجملة الثمن
صدق انا صل بنصف يدعي ... والقول للام ان لم يدفع
او بشر هذا بلا ذكر ثمن ... واختلفا في الكل والنصف اذن

وصدق البايع مشتريه ... تخالفا والمشتري يحويه

فصل في التوكيل بشراء العبد

اشترن لي من سيدي بذا الفرق ... فابتاع بالفرق مع الشرح عتق
وهو لمشتريه حين يبتاعه ... والفرق للرب وشار يغرم
اشترك من مولاك لي وهو شرى ... مبينا يملكه من امرا
وان يكن اعمه تحررا

اويقال

اشترك لي فنصه حين شرى ... فمهله وان اسر حررا

فصل

والشيخ الفا للوكيل صفقته ... مع كل من الفا له شهادته
وجوز افيه مثل قيمته ... الا من في الملك او كابنته
واطلق البيع من توكيل ... بالدون والعروض والتاجيل
اما الشراء فاحش الغبن فلا ... وهو الذي تقويمهم ما دخلا
وان يبع نصف ما وكل به ... وفي الشراء شرط التمام فانتبه
مؤجلا باع وقال اطلقا ... موكلي والنقد قال صدقا
وفي التراضي عكس ذا محققا
وما على الوكيل في رهن ثمن ... غرم ولا توى لكفيل فاعلمن

فصل

وليس يمضي احد للغير عين ... غير طلاق ووفاء دين
وفي الخصومات ورد المودع ... والعتق من غير عوض فاسمع
ما لوكيل لوكيل عقد ... من غير تفويض واذن يرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجاز ان اجازه المقدم ... او كان بالحضرة منه فاعلموا
لا عقد للكافر والمكاتب ... لطفل الحر الحنيف فاكتبوا

باب الوكالة في الخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا ... وبالتقاضي عند محكم ذا
والشيخ في معلوسه كذا قضا

وهو بقبض العين غير خصم ... على اتفاق قولهم في الحكم
حتى اذا برهن من حواها ... بانه من ربها اشتراها
يوقوف بحضرة ذاك الغايب ... كذا الطلاق والعتاق فاقبلوا
اقرار من وكل بالخصام ... يفيد في مجالس الحكام
وان وكيل بخصومة اقر ... مع حاكم صح والا فسد
واطلق الاوسط لكن من كفل ... بالمال لو وكل في القبض بطل
لو ادعى الوكيل بالاقتضاء ... يوم من صدق بالرضا
فان نفى الاصل فبالثناء ... يقضى والعود بدي قضاء
لكنما المودع لو صدق لا ... يومر بالدفع لذاك فاعقلا
وكله بقبض مال فادعى ... عزيمه بانه قد دفعا
لربه سلمه واتبعا ... ذا المال باستخلافه فاستمعا
وكل في رد مبيع فادعا ... بايعه رضي الغريم استمعا
والامر وقف حضور المشتري ... وحلفه فاغتنم امين درري
انفق على اهلي عشرا فصرف ... عشرا له كن قضا ما سلفا

باب

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به ... وموت ذا او موت ذا فانتبه
وان تولى الاصل ما وكل به ... والفسخ في الشركة منه فانتبه
وبالجنون منه بالاطباق ... اكثر من يوم وبالمحاق
والحجر من مكاتب قد وكلا ... او كان ماذونا وحجر حصلا

كتاب الدعوى

المدعي من الخصام يعرف ... وضده من هو فيه يجبر
وضده بضده مفسر
ولم تجز دعوى خلت عن ذكره ... ما يدعي بجنسه وقدره
وان تكن ذلك عينا احضرت ... او يذكر القيمة ان تعذرت
او حد ارضا فابلاها بيده ... اطلبها منه فسلمه واقتده
واقض بها اقر ثم ان نفى ... ولا شهودا او اراد حلفا

باب اليمين

من قاد بينة في المصر ... ليس له التكليف عند الصدر
بل ياخذ الكفيل بالتعريف ... ثلاثة وان ابى لتكلفا
لو زم والغريم لا يلازم ... الا بقدر ما يقوم الحاكم
ولا ترد عند نا يمين ... ومن اراد ردها يمين
وكل ملك مطلق لا يقبل ... برهان رب اليد فيه فاعقلوا
لو نكل المنكر بقضي واستحب ... تثليث عرض منذرا ولا يجب

لا حلف في الولاء عند الصدر ... والرق والغي ونكح يجري
ونسب ورجعة ويفتيان ... مثل الامام في الحدود واللعان
يحلف السارق ثم ان نكل ... يقضى اما القطع عنه قد بطل
لو جاحد الطلاق قبل وطائر ... ينكل اد ي نصف مهر زوجته
وناكل للتهمة في العمد نفا ... يحبس كي يحلف ويمترفا
واقتص منه اذ يكون طرفا

فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

والحلف بالاله الطلاق ... لغير من حج وله العتاق
وانه بصفة الرحمن ... غلظ لا الزمان والمكان
حلف اليهود بالذي قد انزلا ... توراة موسى واصطفاه مرسلا
وبالذي قد انزل الانجيلا ... حلف النصارى فاسئل السبيلا
وليس بالجايز ان يحلفوا ... في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي الدعا سبب برتفع ... يحلف في الحاصل لا الاصل فعوا
كمنكر البيع بما بيعكما ... في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب لا رد عليه لازم ... وفي النكاح لانكاح قايم
وفي الطلاق لم يكن بباين ... والحلف في الميراث علم الكاين
وفي اشر الحلف بالبتات ... ومثله يحلف في الهبات

باب التحالف

في الحلف في قدر مبيع او ثمن ... يقضى لمن برهن منهما اذن

ومثبت الزيد هو المقدم ... ان برهنا وحين ذاك يعدم
وامتناعا عن التراضي حلفا ... وفسخ للحاكم عقدا سلفا
يبدأ فيه بيمين المشتري ... ويلزم الناكل دعوى الاخر
او في اشتراط لخيار او اجل ... او قبض بعض ثمن او الكمل
فيهالك فالقول قول من نفا ... وقد راى محمد تخالفا
او من اثنين ورد تلفا ... اثبت قول الشاهد لا التحالفا
حلفا في الحي عند الثاني ... وفيهما في مذهب الشيباني
في الحلف في قدر مسمى المشتري ... يرد الا قالا يتحالفا جري
تقايلا واختلفا في الثمن ... تحالفا والعقد عادا فاقطن
وليس يجري في مسمى السلم ... تحالف والرجوع اقدم
ويقضى لمن برهن في المهر وان ... يبرهنا يقضى لها حينيذ
وحلفا ان عجزا وابيا ... وحكموا مهر المثل دريا
فالقول للمراة في المهر الى ... مثل وللزوج بما تفضلا
وان يكن ما بين ذاك كملا

في الحلف في الاجارة التحالف ... قبل الوفا لا بعد ذا فاعرفوا
فالقول في ذا لمن يستاجر ... وبعضه بكله معتبر
والقول قول العبد مما اختلفا ... في قدر ما كاتبه ان حلفا
هذا الذي الشيخ به قد حكما ... واوجبا الحلف وفيما قالا نعما
كل من الزوجين ما يصلح له ... من المتاع فهو من انتزاع له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإنما المشكل للزوج إذا ... عاش وإن مات فللمرأة ذا
يجعل الآخر ما فيه بشك ... لو ورث الزوج إذا الزوج هلك
وصير الثاني جهارا مثلها ... لها وما وراءه لبعلها
في الحرب المأذون في الحياة ... للحر ذا والحي في الممات

فصل فيمن لا يكون خصما

ولا يكون مودع معهن ... خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غايب المودع ... ما تدعي سرقته خصم فعوا
ومدعي الإبراء ممن يدعا ... منه التي يستطيعها بالإدعا

باب ما يدعيه الرجلان

لو برهنا على الذي في يدنا ... يقضي به بينهما بلا أذى
أو بنكاح امرأة تناقضا ... وهي لمن قد صدقته فاضبطا
أو بالشراء منه بنصف وإذا ... يثبت ذا له يأخذ الجميع ذا
وهو إذا ما أرخا لمن سبق ... أو ليس تاريخ فذو القبض حق
والمهر والسلم بالسواء ... وما الحبا كالرهن والشراء
أثبت خارج بملكا وقتا ... أو بالشراء من ذا القديم ثبتا
أو أرخا في حجة الشراء ... من آخرا وكانا على السواء
إن أثبت الداخل ملكا قدق ... تاريخ ملك خارج فهو أحق
أو أثبت النتاج فهو أجدر ... وسببا في الملك لا يكرر
أو خارج ملكا وذاك بالشر ... منه غدا ذو اليد منه أجدرا

أو بالشراء المطلق كل رهنا ... من خصمه تراهنا فأثبتا
وشاهد عدل كمثل الأربعه ... من العدول شرعة متبعه
إذا ادعى البقعة خارجان ... ذا النصف منه والجميع الثاني
وبرهنا فربعها للأول ... وسلم الباقي لذاك فاعقل
وإذ تكون تلك في أيديهما ... سلم للثاني الجميع فاعلما
لو أثبتا نتاجها ووقتا ... يقضي بما وافق سنا ثبتا
واشتركا إن اشتكلت وأثبتا

أثبت غصبا خارج وخارج ... وديعة اقتسما ما تخرج

فصل في التنازع بالأيدي

والراكب المهر لدى الخصام ... أولى من الماسك باللجام
وصاحب الحمل على البعير ... أحق من معلق الحصير
ولابس العمامة بالقمام ... أولى من الماسك بالأكمام
وممسك الكثر لحبل سان ... ممسك أقله بنصفان
والقول للطفل الذي يعبره ... عن نفسه بأنه محرر
وإن يقل لي عبد أحمد ... أو لم يعبر فهو عبد ذي اليد
وصاحب الجذع بالاتصال ... بالسور أولى من ذوي انفصال
بيت لذا وشعبة للثاني ... ساحتها بينهما نصفان
إذا ادعى البقعة كل أنفا ... في يده ولم يكن برهنا
فالحفر والتلبين في الأرض يد ... كذا البنا مثل ما لو شيدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب دعوى النسب

إذا ادعى البايع مولوداً له ... لنصف حول منذ بيعت لزمه
لدون نصف العام منه لزمه
ويفسخ البيع ورد ما ابتعد ... فتلك قد صارت له أم ولد
ولا يبالي بادعاء المشتري ... من بعده أو معه فتفكر
كذا إذا ماتت وقال الثمن ... يسقط الأم منه فاعلمن
وإن تدعواه وقد مات الولد ... لا توجبا شيئاً تلك الأبد
وإن تلد من بعد ست أشهر ... توقف دعواه لقول المشتري
من ادعى من توأمين واحداً ... كانا له ابنين وكان والدا
وإن يبع وردا علي من اعتقا ... تبطله دعوته لمن بقا
ومن يقل هذا ابن زيد فجحد ... ذاك وذا ادعاه فالإمام رد
إذا ادعى الذمي نسبة الصبي ... والمسلم الملك يكون للذمي
وما لها أن تلحق الزوج ولد ... إلا بقول المرأة إذا احمد
وإن يقل ذا الابن من غيرك لي ... وهي تقول ابني من زوجي بلي
فإنه ابن لهما فحصل
أو ولد مشترية فاستوجبت ... فقيمة الابن عليه وجبت
كذاك إن يقتل لا إن هلكا ... وهو له ما جر لن ترككا

كتاب الإقرار

هذا كتاب جملة الإقرار ... وأنه مجرد الإخبار

وهو

وهو من المكلف الحر صحيح ... بين أو أجمل هكذا شرح
لكنه يجبر أن يشرح ما ... يبلغ في عرف الأنام القيما
والقول للمقر مع يمينه ... إن خصمه خالف في تبيينه
والقدر في إقراره بمال ... أقل ذاك درهم يا مالي
وإن يقل مال عظيم أو جلا ... يكون دون المائتين فاعقلا
وإن يقل دراهم كثيرة ... لم يرض دون عشرة تقديره
وإن يقل دراهما وأطلقا ... فاتها ثلاثة محققا
وإن يقل كذا كذا من درهم ... فتسعة واثنان ذاك فاعلم
وإن يقل كذا علي وكذا ... فذاك عشرون ورد مخرجا
وإن يقل علي أو في قبلي ... فإنه دين عليه فاعقل
عندي أو في كيسي أو صندوقي ... أو متربي أمانة الرفيق
قول اتزنه بعد دعوى الألف ... أو نحوه في الاعتراف يكفي
وقول اجلسه أو قضيتكه ... منذ اعترافه وكذا الحلتكه
وقوله اتزن بغيرها هاء ... أو قد قضيت صار كالهباء
أقر بالدين بوصف الأجل ... وكذب الخصم يحل فاعقل
لكن على الخصم له يمين ... فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم ... وإذ يقول مائة وخاتم
يلزمه الخاتم وهو في المائة ... مفوض في ضربها الدي النية
إقراره بالتمر في الغرائر ... يلزمه الكل بلا تناكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالثوب في الثوب أو المنديل ... وليس كالفصيل والخيول

والثوب في العشرة قال الثاني ... فرد واحدي عشرة الشيباني

إثنان في اثنين هما الأربعة ... إذا نوى الضرب وإلا فجمعة

ما بين درهام إلى عشر لزم ... نشء وقالا تلزم العشر تتم

ما بين هذين الجدارين لذا ... لم يدخلا فيه مثالا يحتذى

معترف لخاتم لثاني ... فالفص والحلقة يلزمان

كالنصل والحمل والاجفان ... في ذكره ليس هذا وان

وتدخل الحلقة والفص متى ... اقر بالخاتم يوما التقى

والنصل والجفن والحمايل ... يدخل في السيف بغير الفاصل

وان يقل لغالد في الحالة ... فليدفع الكسوة والعبيدانه

من يعترف بحمل شاة أو امه ... لرجل بلا بيان لزمه

لكنه الحمل بالدين يصح ... ان هو بالابضاع والارش شرح

ويبطل المبهم عند الثاني ... وصح ذا في مذهب الشيباني

وشرطه الخيار في الاقرار ... كالعفو والحق على الجاري

باب الاستثنا

يصح شيئا البعض منه وصل ... والاستثنا منه في الكل بطل

والصاع والدينار مزدحما ... تثنيا هما يصح لا سواهما

اقر بالمبهم قضي ان سلما ... لكن اذا صح يؤدي ألفيما

وابطل الاخر ذاك فاعلما

وواصل الاقرار بالمشيئه ... لله يلغي ذاك بالكليه

وكل اقرار به العبد وصل ... ان شا الله فذاك قد بطل

ويبطل استثنا البنا من دار ... وصح من عرصة ذا الجدار

مقر الف ثم لترض ... يغرم مع انكاره المقبض

كذا اذا الطوق لكفهما ... يوصله للمنتهى لن يغرما

وان يقل من ثمن الخمر ... والخمر يقضيه بلا تغيير

ومدعي الزيف لقرض وبدل ... يقضي الجياد عنده وان وصل

خلافا دعوى الزيف في الودايع ... مصدق في الفعل والتتابع

وهو خلاف الغصب والودايع

لو قال الا ان ذاك ينقص ... قدر كذا فالوصل فيه يخلص

وصدق المقر في الثياب ... بالغصب ان جا بذات غاب

قال اخذت الغفل امانه ... فقال بل غصبا نزى ضمانه

وما على من بالامانات اقر ... وخصم الغصب ضمان من ذر

خلافهما لو قال قد اودعتني ... تلك فقال ذاك بل غصبتني

وان يقل هذا الذي اخذته ... ملكي ومع ذا كنت قد اودعته

فقال ذاك الخصم هذا ملكي ... كان له الاخذ بغير شك

وان يقل اعرته ورد لي ... فالقول للمقر عند الاول

باب اقرار المريض

ما اذن في العمه او ما لزما ... في سقمه بسبب قد علما

على مقر مستحقه قد قدما ... وآخر الميراث عنه فاعلما
ويبطل اعتراف لوارث ... إن لم يصدق من بقي في الحادث
ويبطل الإقرار بالمنية ... بعارض النسبة لا الزوجية
وجائزا قراره لأجنبي ... وإن مستفرقا للنسب
لو ثنتها ثم بدين أعترف ... كان لها أقل مهر وسلف

فصل

وإن أقر بغلام يمكن ... منه ولا أب له معين
يلحق إن صدقه ورثا ... وإن يكن في سقمه تخرثا
إقراره بالوالدين والولد ... والزوج والسيد صح وانعقد
كذلك المرأة الا في الولد ... عنه لعدم حجة إذا جحد
لا الأخ والعم ولكنه يرث ... مع عدم القريب حتى ينبعث
وإن أقر أحد الابنين ... إن أبا جاز بنصف الدين
فالنصف للجاحد والنصف سقط ... حصة من أقر في الإرث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالإقرار ... يمونة السكوت والإنكار
وهو عن المال بما إن أقر ... كالبيع أو منفعة فكالأجر
أو بعض ما صالح عنه يستحق ... بقسط ما عوضه عاد بحق
والصلح بالسكوت والإنكار ... في حق من يطلب بيع جاري
وانه في حق ذاك المنكر ... دفع اليمين والخصام فاذكري

لا شفع

لا شفع في الصلح عن العقار ... والشفع في الصلح عليه جاري
لو اشتحق ما ادعا أو بعضه ... عاد ورد ما حواه قبضه
خلاف دعوى مطلق الحق إذا ... صولح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد ... وخطأ يثبت لا في حد
وهو عن النكاح والرق ضمن ... وكان كالعتق بما قد قرضا
لا صلح ما دون نفس فعلا ... بل صلحه عن عبده إن قتلا
كالصلح عن مستهلك الغصيب ... زاد على المسترخلافا لهما
لا موسر اعتق عبدا مشتركا ... زاد على قيمة نصف ذا لك
وإن يصالح بثوب من قتل ... أو نحوه يثبت زاد أم ترك

باب التبرع بالصلح والتوكل به

وبذل الصلح عن الموكل ... لا الفرع في ذلك ما لم يكفل
صلح الفضولي يجوز إن كفل ... بالمال أو سلم ذلك البدل
وإن أضافه لك نحو ماله ... وإن أبى توقفه لحاله
فإن أجازه الذي له عقد ... جاز له وإن أبى الصلح فسد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينة ... كالحط لا كعوض معاينة
فجائز إن صالح عن ألف علي ... بضيفه أو مثله مؤجلا
لا بدينار مؤجلات ... عن الدراهيم المعجلات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا عن السود ولا المؤجله ... بنصفها البيض او المعجله

لو قال اذا النصف في اليوم علي ... انك مبرا في الذي قد فصلا

لم يبرا الا بالوفا والتاني ... ابرأه مطلق العنان

وقوله لا قول او خط لي ... ليس من المكره كشرط الاجل

وان يصالح احد الشريكين ... بمطرف في قسطه من الدين

لذاك ان يتبع الغريم في ... نصيبه او اخذ نصف المطرف

الا اذا يضمن ربع السلف ... وقبضه البعض يشاع فاعرف

او يطلبان بالوفا فاكتب

وفي الشرا بقسطه للاخر ... تضمينه ربع الديون فاشعر

والطرفان باطلا في السلم ... اصلاح ذا بالقسط في المسلم

لو وارثون اخرجوا بمال ... بعضهم جاز بكل حال

في العرض والعقار او عن ذهب ... بفضة او عكس ذاك فاكتب

لا عن نقود وسواها يتهب ... كقسطه منه وان زيد وجب

لا شرطه الدين لهم وان شرط ... براة المديون صح فليحط

كتاب المضاربة

هذا كتاب جملة المضاربه ... وتلك كالشركة في المقاربه

بلا شركه بمال ذات جانب ... وعمل من جهة المضارب

ولا تصح بسوي النقود ... مع شيوع ربحها الموجود

لو شرطا تفضيل ذا امين في عمله ... بعشر يلزمه اجر مثله

وكل شرط يوجب الجهاله ... بالربح فهو موجب لبطاله

ويدفع المال الى المضارب ... ورب في اليد كالاجانب

وهو اذا ضاربه واطلقا ... جاز الشرا والبيع منه مطلقا

والنقل والتوكل والابضاع ... والارتهان فيه والايداع

لا عقد القراض دام اخرا ... من غير تنويض او اعمل ما ترى

ولا يزوج امة او عبدا ... لكن يبيع لجلا وتقدا

لا يتعدى ذاته في بلد ... او سلعة عينها او امد

لا يشتري قريبه ذا المال ولا ... قريبه ان كان ربح حصلا

ويضمن المال له ان فعلا ... وقبل ما يربح صح فاعقلا

والعتق في القسط يرى الخلا ... وما الذي المال ضمانا خلا

والعبد بالسعي له قد حملا

مضارب لنصف بالف اشترى ... جارية بالالف سرها جرى

بابيا نت كسرها فقال هو ... مني ونصف الالف زاد سعره

وموسرا كان فللخصم يجب ... سعاية في الالف والربح فثب

وعند قبض الالف يعطى المدعي ... كالنصف من قيمة تلك فاسمع

مضارب ضارب وهو ما اذن ... لاعزم بالدفع وبالربح ضمن

مضارب بالنصف بالربح اذن ... وضارب بالثلث وشرط المؤتمن

ينصف رزق الله يعطاه وذا ... سدس وذاك لله بلا ازدي

او نصف ما رزقت للثاني الثلث ... وما بقي بينهما اقسمه وبث

أو نصف ما ربحت وهو قد دفع ... بالنصف فالنصف لثانيهم وقع
فاستويا فيما بقي من الطمع

أو نصفه رزق للعامل ربح حصل ... وكان منه الدفع بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال ... نصفان والأول في الأعمال
ودفعه بالثلثين يغرمه ... كالسدس في الربح لثان يلزمه
وشرطه الثلث لرب المال ... وعبده الثلث على الأعمال
ونفسه الثلث من الأفضال ... يصح للكل بلا إبطال

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل ... بموت من رسمل أو من يعمل
وتفسد العقود في التضارب ... بموت ذي المال أو المضارب
وردة تحصل من ذي المال ... ملتحقا دار ذوي الضلال
وعزله إذا درى وإن درى ... والمال عرض باعه واقتضا
وإن بدى ربح له وافترقا ... يجبر في اقتضاء دين سبقا
وإن عرى الربح خلا لا يجبر ... لكن يحيل ربه ويأمر
والنقص في الأرباح والمال ... وإن يزد لا يضمن المضارب
والربح فيه الملك والمال ... وإن يزد لا يضمن المضارب
ولو بعد قسم الربح قبل القبض ... جرى لتوفيه في المال والبعض
رد لكي يعود رأس المال ... واقتسما الفاضل بالكمال
ونفقته ليس على العمال

وان

وإن هما تفاسخا واستانفا ... لم يرد والربح لمال تلفا
ودفعه المال لرب المال ... بضاعة لم يك للإبطال
وإن يسافر فله الركوب ... واللبس والمأكول والمشروب
محتسب في المال لا لدوا ... وللمقيم صرفها هبا
او ان يسافر فله الغذاء ... واللبس والركوب لا الدواء
وللمقيم صرفها هبا

يحتسب

ويختتن ويكتسي ويكتري ... من مالها في سفر لا حضر
لا أن يبيح رب المال يكتسب ... إنفاقه على المتاع فاكتسب
وقصره وحمله تبرع ... مع قوله اعمل ما تراه فاسمعوا
وهو شريك عن يد الصبغ في ... تحمير ثوب والخياط مستفي

فصل

إن يشتر بالألف التي بالنصف ... برا وباع بزه بالضعف
فابتاع عبدا بما قضاعا ... قبل الأداء غرما أربعا
ثلاثة الأرباع رب المال ... وربعه المضارب الموالي
فنصفه وربعه ذو المال ... وربعه المضارب الموالي
فصار رأس المال ألفي درهم ... ونصف ألف بعد ذاك قائم
وإذ يزيد بيعه مرابحا ... كان على الألفين ذا صلحا
إن يشتر ذو المال بالنصف الألف ... عبدا وهذا ابتاعه بالضعف
يبيعه مرابحا بالألف

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو اشترى بالالف عبدا يسعر ضعفا وقتل الخطأ منه يعد
ربعه يفكه المضارب ونصفه وربعه المصاحب
صار ملكا لهما يخدمه ذا يوما وذا ثلاثة بلا اذى
اذا اشترى عبدا بالف عنه وضاع قبل ان يوفي نقده
يدفع رب المال الفا اخرى قلت وهكذا هلم جرا
والكل رأس المال ما تكررا
مضارب يقول نصفها ميتي ونصف رأس المال مال المدعي
والمدعي يزعم ان الكل له فالقول للعامل فاحفظ مسئله
لا اذ يقول النصف في المضاربه ربح وذاك بضاع ذاك صاحبه

كتاب الودايع

امانة تلك فليس تضمن بالهلك بل ان اودع المؤتمن
من لم يقل من غير خوف وحرق يلحقه لجار او غرق
يخلطها المانع للمين ضمن وحبسها بعد طلاق المؤتمن
والاختلاط شركة والبعض ان يبقو ورد مثله الكل ضمن
وان نفاها واقر ضمنا لا ان تعدى وازال ما جنا
يظهر ان لم ينمه في الامر لها وعمياء في التثقيل انتهاها
يودعها وان نهى مع زوجته ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدى يغرم فيهم وان اودع كل القيم
والامر بالحفظ بدار يلزم لا منزل من داره يقوم

والنهي

والنهي عن بيت من الدار هدر والنهي عن دار مخيص معتبر
لو اودع المودع عند آخرا خص بغرم وهما قد خبرا
ويرجع الثاني بغرم ان جرى
لا يدفعن مودع عند مخضين لذا تصيبه عند الامام فخذا
من اودع المثلي شخصين قسم ودافع القسم لثانيه غرم
خلاف ما لو كان ليس يقسم
تنازع اثنان بالف مع ذا يغرم الفين اذا الخلف ابا

كتاب العاريه

تفسيرها التمليك للمنافع من غير اعواض بقول النافع
اعرت او عبدي فقد اخدمت جلي او ثوبي قد منحت
او فعلي يعلي قد حملت ان لم يرد بذاك قد وهبت
او قال دار يحل سكنى او ذكر مع ذاك عمري ومتى ان شاء كر
وهلكها بلا تعد هدر لكنه يضمن اذ يوجر
وكل ما استعماله لا يختلف بعيره ولا ضمان اذ تلف
اعارة المأذون والمعدود كالقرض والمكيل والنقود
ومن يقرض للغرس او بنا موقتا وقيل وقته ابنى
وكلف المعار قلعا غرسها وليس في المطلق غرم لهما
ثم على المعار رفع الاجر في الرد والغاصب والمؤجر
والى اصطبل المعير ردما يركب والعين رباه سلما

وهلكها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا مع العبد لو المشاهر ... لكنه بالاجنبي ما برئ
والرد في المغصوب والوديعة ... يدفعها للمالك المتابع
والشرط في المغصوب والوديعة ... ودفعها للرب في الشريعة
اعارة الارض بقدر طعمته ... ارضي وقالا لقطة اعرته

كتاب الهبة

صحت بايجاب كقد نحلتك ... ذا الشيء او اعمرتك او جعلت
او خطتي اطعمتك او ركبت ... هذا حصاني ناويا او وهبت
او هبة تسكينها ناويه ... لا هبة سكني ولا سكني هبه
وبالقبول ثم قبض في المقر ... بغير اذن وبه اذا عبر
في مغرز قسم او مشاع ... في مغرز التقسيم من متاع
لا في الذي يقسم بل ان قسمه ... جاز اذا اقبضه وسلمه
لا الرهن والدقيق في الحب وان ... سلم ذا وذاك بعد ما طحن
وان تك العين لدى الموهوب له ... تمت بلا قبض جديد فعله
ولا يهبه لابنه الصغير اب ... تملكه بنفس عقد وجب
وان يكن واهب ذاك اجنبي ... ثم بقبض الاب ذاك فاكتب
او قبضه لنفسه ان يعقل ... او من غدا في حجره او الولي
وان يهب دار اله شخصان ... يجوز لا العكس لدى النعمان
وللجميع جوز الجران ... تصدق العشي للفقيرين ... يصح والهبات للغنيين

باب الرجوع في الهبة

يصح فيها العود دون الصدقه ... ويمنع الرجوع منع خرقه
فالدال للزيادة المتصله ... كالغرس والبناء يوسع فعله
واليم موت احد الشخصين ... والعين ان عوضه في العين
والخاء خروج ملكها للاجنبي ... والزاي زوجته فقرر
والقاف للقريب رب الرحم ... والها هلاك العين تلك فاعلم
والقاف للقرابة والمحرم ... والها هلاك العين تلك فاعلم
او قال خذ عوضا او بدلا ... عن الهبة او لها مقابلا
بلغوا الرجوع عند قبض الواهب ... ذاك وان عوض عند اجنبي
لكن له العوض بنصف العوض ... اذا استحق النصف في المعوض
ولا عكس حتى يرد ما فضل ... والعود في نصف بعاض قد بطل
وانما الرجوع بالتراضي ... بينهما او بقضاء قاضي
وما على الواهب للموهوب حق ... في هبة بعد الهلاك تستحق
كالهبة المعطى بشرط العوض ... تلغو وما شاء ولما لم يقبض
وبعد كالعيب بعيب يرجع ... او بخيار رؤية ويشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد ... صحت والاستثنا للحمل فسد
تنبيه للحمل وشرط ردها ... او عتقها منه او استيلادها
او رد بعض الدار رد عوض ... منها مضى الوهب وشرط انتقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو علق التمليك للدين بعد ... او البرآت لمديون فسد

او باد أنصفها له يرد

يصح للمعمر طول العمر ... عمراه ثم الوارثين فاشعر

وقول داري لك رقبي يبطل ... وعند يعقوب يجوز فاعقلوا

والصدقات كالمساقات تجري ... في العنبض حكما والشيوع فادري

ونذره تصدقا بالمال ... على المزكي ذاك لا الكمال

وعم في الملك ولكن يلزم ... بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وهي شرا منفعة منهومة ... في مدة باجر معلوم

طولا يسكني وان زراعا وقتا ... واي وقت عينا ثبتا

وتارة اعلامها بالتسمية ... كالصبغ او بخفة للاقتيه

وتارة تعلم بالاشارة ... كنقل ذا البر الي كوارة

وصح للاجرة ما صح ثمن ... والاجر لا يملك بالعقد لمن

بل باشتراط التقدا وبالنقد ... او يوفا منفعة في العقد

او قدرة عليه لكن تبطل ... اجرة ما استوجر غصبا يحصل

والطبخ بالعرف لذا يكمل

لكن لرب الدار والارض طلب ... ما لم يوقت اجر يومه وجب

كذاك للمجال قسط المرحلة ... ومن يخيط حين يوفي عمله

ومثله القصار فاحفظ مسئله ... والخبز بالاخراج يوفي بدله

وبعد لا يضمن منهما احترقا ... عليه والاجر له محققا

ويستحق الاجر في الالبان ... اذا اقامها الدي النسوان

وعند تشريح راي الحران

وليس للعين التي لصنعته ... في العين ثانيه لاخذ اجرته

كالقصر والصبغ وان معه يضع ... فالاجر للغوه والضمان مرتفع

كذا الجمال والملاح ... حبسهما للعين لا يباح

والشرط مهما كان فعل الصانع ... بنفسه لا يستنيب فاسمع

وجاز ان يطلق له ذاك فعي

فصل

مستاجر لنقل اهل بعضهم ... مات له لا اجر بقسط حتم

وعوده بالطرس او بالبر ... لموت ذاك منقسط للاجر

محمد في الطرس اجر الكر ... يقضي به وزفر في البر

باب ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافا فيها

اجاز الحانوت والدار بلا ... بيان ما يعمل جازت كملا

يعمل ما شا سوى الاسكان ... للبيتين والقصار والطحان

والارض للزرع بان يزرع ما ... يشا او يزرع نوعا فاعلما

ويستحق شهرها والثمنا

وللبنا والغرس وقتا واذا ... مضى اعاد الارض بعد قلع ذا

ملم يود قيمة المقلوع ... ذو الارض او يتركه كالمطيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو اضع البنا والمزوج ... والنقض مثل الشخر الموضوع
والحاملات للركوب تكري ... والحمل ان اطلق او ان اظهرا
لكن اذا اطلق يركب من يشا ... وان يقيده بغرم يبطشا
كذلك الثوب وما استعمله ... مختلف بالفاعلين حاله
اما العقار والذي لا يختلف ... بين الورى باستعماله ليس يقف
وان يسم النوع والقدر لها ... يحمل فالاخير منه يحتما
وان تعد الموضع المعينا ... وقت الكرى يعد ثم عاد ضمنا
يضمن الراكب بالارداف ... لغيره النصف لدى التلاف
مستاجر للحمل زاد يضمن ... بقدر ما زاد عليه فافطنوا
والكبح والضرب لدى النمان ... مضمن وخالف الجبران
كوكف المسرج بالمعتاد ... وضمناه مبلغ ازدياد
ومكتري لحمار بالسرج اذا ... اسرجه بالمثل لا يضمن ذا
وسالك المعتاد في الطرق اذا ... كان سوى المشروط لا غرم يذا
وزارع الوطبة والبر شوط ... يضمن ما ينقص والاجر سقط
وخايط القبا وبالذرع امر ... فقيمة الثوب عليه تستقر
وان يرد صاحبه اخذ القبا ... ودفع اجر المثل جار فاكتبا

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشرط واجر المثل له ... لا يتعدى بسمي قبله
اجر دار كل شهر بقدر ... صح بشهر واذا الكل ذكر
صح بها وكل شهر يسكن ... منه قليلا صح فيه فافطنوا
وان يؤجر سنة صح بدا ... بيان قسط كل شهر بعدا
وجاز اخذ اجرة الحمام ... واجرة الحجام لا الامام
ولا بسبب التيسر والاذان ... والحج والتعليم للقرآن
والنوح والغناء والمتاع من ... غير الشريك قاله الصدر قرن
تستاجر الظئر باجر ومؤن ... وزوجها عن وطئها لا يمتنع
ثم على المرضع اصلاح الغذا ... وصحت بالحمل ان خيف اذى
لكن متى ترضع بعد فصد ... من لبن ليس لها من احد
معط لينسج غزله بالعشر ... يلغو وللنساج مثل الاجر
او بتغير منه حمل البر ... او جزه اليوم كذا بقدر

ع

وجوزا في كل ذاك فادري

اخذ ارض

اخذك ارضا شارط الكراب ... والزرع والسقي من الصواب
لا شارطا تثنية ووضعا ... للروث والكري لنهر قطعا
ولا ازدراع بازدراع اخرى ... كذلك السكنى بسكنى تجري
مستاجر شريكه لحمل ما ... بينهما لا اجر فيه فاعلما
وانقضت المدة تلك سلما ... قدر المسمى في جزي عقدهما
ومكتر الى بلاد ايهما ... قدر الذي يحمله وغمغما
حمل ما يحمله الناس فما ... يغرم في الطريق هلكا هما
وان يبلغه الى موضع ما ... فشرطا له المسمى حتما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن إذا ماطاوعا شحمهما ... من قبل حمل وازدراع علما
ينقض ذاك العقد منهما اختصا ... دفعا لآثار الفساد قوما

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك ... امانة وضمناه ان هلك
الا الحريق والعدو ان قتك
وهو الذي بالعمل الاجر استحق ... كالقصر بل يغرم خرقه بدق
ثم المكاري يضمن اذا انقطع ... حبل به يشد كلما رفع
وغرق انسان بفلك غرقا ... بالمد او حمل شيء زلقا
وفي انكسار الدن في السبيل ... قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر ... واجره على الحساب يعتبر
لا يغرم النزاع والفصاد ما ... يعطب من غير تعد فاعلما
وما على النزاع والفصاد ... يفتق الموضح المعتاد
وما على الواحد ضمان ما عطب ... بفعله ثم له الاجر يجب
يبذله لنقصه في مدته ... وان عن عمل الخدمة
كمن غدا مشاحرا في الغنم ... يرعاه او خص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو رد ذا الاجير بعد عمل ... ثوب مضى وفي زمان بطل
فصح في الاول دون الثاني ... وذاك عند شحمة النعمان
وجوزاذاك وقد قالا اذا ... رد في الدكان والمزاد

والحمل في الدواب والمسافة ... صح وقالا بينهما خلافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستاجر ... فما بلا شرط عليه سفر
مستاجر عبدا بحمل عمل ... اوفاه لا رد له بلا بدل
لو غاب عبدا لاجرة اكل ... فهو يرى مع شيخنا الاجل
وان يوجر عبده الشهرين ... ذين بثقالين اصفرين
وفي باقي العبد مما اختلفا ... والتم بتحكيم الحال عرفا

باب الاختلاف

القول في القميص والقباء ... لصاحب الثوب بلا حفا
لذاك في خمرته والصفرة ... والذكر للاجر وحذف الاجره
او يبطل يعقوب للصانع في المحترق ... محمد بالعرف فيه يكتفي
او يعمل لكن بحكم قضي بعادته ... محمد فيه راي بشهرته
واعتمد الاوسط معتادهما ... والاخر الشهرة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

وبسقط الاجر بغصب الدار ... والفسخ فيها بالعيوب جاري
وبالخراب وانقطاع الماء ... عن ضيعة تزرع او زجاء
وموت من لمنفعة قد عقدا ... وان يكن لغيره لن تفسدا
وصح فيها الشرط للخيار ... لكنها تفسخ بالاعذار
كمكتري الدكان للتجارة ... تفسخ منهما افلس الاجارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا اجر وافتقرا ... يبيعه القاضي بدين ظهرا
ومكتري الدابة تركه السفر ... عذر وما ترك الكرام معتبر
وما بعذر بيع عبد اجرا ... بل ان ابى الخدمة ثم سافرا
افلس خياط سواه استاجرا ... وترك الاعمال طرا عذرا
لا ان ابى فاز اراد اخرى
مستعيرا ومستاجرا وقدا ... حصيد ارض لم يغرما ابدا
لو اقعد الخياط والصباغ ... يطرح بالنصف يجوز فاعلمن
كمكتري العود لحمل محمل ... ما اعتيد والروية خرعمل
والمكتري للزاد مما اكلا ... منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا ... يعقل من مولاه او كبيرا
ببدل منجم موجل ... تصح ان يقبل او معجل
او قال صيرت عليك الفا ... يعتق اذ نجومها وفا
او لا فقنا عدت وهو رخ ... من بيده لا ملكه فخرجا
ان يبق مالا او بطاها او جنا ... مولا عليها او بينهما ضمنا
وان يكاتبه على خمور ... او قيمة المملوك او خنزير
لغت ويعتق اذ قضا الخمر وفي ... قيمته سيعي بانفع وفي
او فعلي عين لغير يده ... او مائة بشرط رد سيده
عبدا او امضاه على كتابته ... يعتق في حصته من مأيته

وصحت بالحيوان المطلق ... وللكفور بن بخمر مذق او بعال
واي من اسلم منهما استحق ... قيمة خمر ويقضى بالعتق
وقيمة الخمر لان اسلما ... فرد ويمضي عتقه ان اسلما

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

له الشرا والبيع ثم السفر ... والمنع من مولاه لا يعتبر
وجاز تزويجه لامته ... والعبد لا يمنع من كتابته
فان يود بعد عتق الاول ... جاز الولا او لا فمولاه يلي
لا نكحه بغير اذن والهبه ... والصدقات بالكثير ياهبه
والكفل والقرض وعتق بدل ... وبيع نفس وبنكح العبد ضل
والاب والوصي كالمكاتب ... لا عبد حر في الرقيق للصبي
وهو لهم عند الوسيط فاكتب

وان شرا ابنا او ابا فكاتبا ... والصدر في غير الولا اذا قدا
ولو شرا امه ابنه معا ابنه ... فبيعها محرم عنه نهى
وكل مولود له من امته ... مكاتب فكسبه في حسبته
وان يزوج عبده بامته ... وادخل الجميع في كتابته
فالولد الحادث في الكتابة ... معها تحوي امه الكتابة
ان يتزوج حرة بزعمها ... مكاتب بالاذن بعد علمها
كان ابنها اذا استقت عبدا ... ومثل المأذون ايضا عدا
هذا جواب صدرنا والثاني ... ورده بالقيمة الشيباني

ع
اكسابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعتق مهما اشترات تستحق ... عليه بالوطي لها في الحال حق
كاذن ترد للفساد في الشرا ... وفي فساد النكح حيز خرا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه ... تمضي اذا شاءت على المكاتبه
او عجزت وهي له ام ولد ... وما لمن كاتب من دبر رد
وجاز ان كاتب ام ولد ... وعتقت وبريت حين ردي
او الذي استولد لكن عتق ... بموته من غير سعي لحق
والسعي في المال على المدبر ... او ثلثي قيمته للمعسر
وسعي من دبر في الكتابة ... ان مات في الاعسار للقرابة
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ... ويجب عندهما سوى الاقل
وعتق من كوتب بر بكمل
وسلم من كوتب بالا لفا نسا ... بالنصف نقدا جايزا فاقتسما
وان يكاتبه بمثل قيمته ... مؤجلا وعشرة في علته
تنقض اذ لم يقض ثلثي ما بدل ... وثلثه عند الحلول للاجل
وسخها عند الاخير يبطل ... او ثلثي قيمته يحجل
ووافق الاخر في قضيته ... اما يكاتبه بنصف قيمته

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضى ... حروفا مكاتبه مع الرضا
كاتب عبديه وقد قبلا ... ومادرا الاخر جاز فاعقلا

ويعتقان باداهما ايمما ... وما على الثاني بعود فاعلما
وما شيء يوخذ الغايب بل ... ما برضاه عبرة واذ حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها ... وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه ... في حظه بالعبد الذي كاتبه
بمبلغ فعقدا ثم اقتضى ... بعضا فبالعجز له ما قبضا
لو كاتباها وبطا احدا ... فولدت فقال مني الولد
وسار ثالثا نير كذا وعجزت ... فهي ام المبتدى وعجزت
او يقال فهي لدى التسوية ولد ... فتلك ام للقديم عجزت او يقال
فالاول استولدها وعجزت
ويضمن الثاني جميع عقرها ... ونصفه البادي ونصف سعرها
ويضمن الاول نصف سعرها ... وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا ... ودافع العقر لتلك يسرا
وجعلا الكتابة واستيلادها ... لاول كان ادعى ولادها
يضمن نصف سعر مكاتبه ... في قول يعقوب فاحرز مذهبه
واوجبا النصف لما كانا قل ... محمد في السعر او باني البدل
وليس للثاني ولا دونسب ... ويضمن العقر لها فليكتسب
لو دبر الثاني ولا وطيء فعل ... فعجزت فذلك العقد بطل
او يقال فذلك العقد بعجزها بطل ... فذلك التدبير بالعجز بطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتلك أم الولد للأقدم ... يضمن بنصف عقرها والقيم

والابن بالإجماع للمقدم

والعبد بين شاب فادبره ... وذاك في الثروة قد حرره

لو كانتا هما فرد حرر ... وموسرا كان وعجز قد جرى

ويضمن من حر بنصف القيم ... وعاد بالغرم لدى المقدم

ما لا ولا عود عليهما فاعلم

خير من دبر في التضمين ... والسعي أو في عتقة المبين

وان يكن بالعكس ذا قد حررا ... وذاك من بعد له قد دبرا

خير بين سعيه والعتق ... وملعلى ممتنعة من حق

وبيطلان آخر الفعلين ... وأوجبا في أول الفعلين

ضمان من دبر للمحرر ... ان يضمن المعتق للمدبر

نصفا من السعر ولو في العمر

باب من المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب أعسر عن نجم وله ... وجه فيومين ويوما أمهله

أو عجز الحاكم ذا وفسخا ... وعند يعقوب يجبان الرخا

وعاد بالتعجيز قنا ان طلب ... مولاه فسخا وله ما قد كسب

فان بنت ذا ثروة يقضي البدل ... وآخر الحياة عتقه حصل

أو لم يبع ما لا ولكن ولدا ... من بعدما كوتب كان ولدا

كالاب يسعى ومضي عتقها ... والولد المبتاع ان يجبها

وعاد

وعاد قنا حين لم يعجل ... وأوجبا تتبيعه كالأول

فان شرى ابنا ثم مات وترك ... وفاء للابن اثر ما ملك

كما إذا كان مكاتبين ... معا بعقد واحد يدين

وان يخلف ولدا من حرة ... تؤد يونا هو في ات أمره

جنا وخص قومه بالغرم ... فليس عجز الأب في الحكم

بل عجز في الحكم بالارث لهم ... بعد اختصام قومه وقوم أم

وما قضاه السيد المكاتب ... من الركاب قبل عجز يطيب

كاتب عبدا قد جنى ومادري ... يفديه او يدفعه أو عسرا

كذاك ان يجن مكاتب ولم ... يقض به والعجز بعد ذاك تم

وان قضى عليه في كتابته ... يباع عند العجز في جنايته

لو مات من كاتب نجم البدل ... وهو بعتق الكل لا البعض بطل

كتاب الولاء

وهو لمن اعتق او اسبابه ... باشر كالتدبير والكتابه

او من غدا مستولدا لامته ... او ملك المحرم من قرابته

وشرطه لغيره او سائبه ... لغو ويختص الولا صاحبه

وحامل من زوجها الفن اذا ... ما اعتقت كان ولا الحمل ذا

لقوم هاذا باكذا ان اطلقت ... لفوق نصف لعام بعد اعتقت

لكن يجر العبد مهما اعتقا ... ولا ابنه لقومه فحققا

وان تلد معتقه من عجمي ... يلي ابنه المعتق عند الاعظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان يكن موالبا لمسلم ... وآخر المعتق من ذي النسب
لا عن ذوي الارحام فكر تصب ... لو بعد مولاه نواحاز الثري
اولاد مولاه الذكور فاسطرا ... وما لانثي من ولا يلحق
في غير من تعتق او من تعتق ... او الذي بيد تكاتب
او الذي كاتبه المكاتب ... وليس لابن الاخ حق في الولا
مع عمه في المصطفى فاعقلا

فصل في ولاء الموالات

ومن يوال رجلا اذ اسلما ... في الارث والعقل بشرط رتما
وارثه مع عدم الوارث له ... وجاز لغيره ان ينقله
الا اذا ما كان عن عقل فلا ... وما لمولى العتق ان ينتقلا

كتاب الاكراه

لو باع بالاكراه ممن يوعد ... بالحبس وهو ذو اقتدار يسد
وقبض الايمان طوعا امضا ... كذاك تسليم المبيع ايضا
بضمن بشار قابض قيمته ... بالهلاك وضمن من اكرهه
من ميتة ان بيع منه الاكل ... او قطع عضو فعليه الاكل
ويكره الكفر بها حال النطق ... توريه وانما الصبر احق
مكره في هلك مال مسلم ... وخص من اكرهه بالمغرم
او قتله بالقتل ثم اقدما ... يأثم والقتل على من ازما
وان يطلق او يجر مكرها ... يعود بالغرم على من اكرها

بقيمة العبد ونصف المهر ... او ذاك من قبل الدخول يجري
او يزنا حد لدى الصدر وان ... برده زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد الصبي والصغار المغفلا ... بغير امضا الاولياء ابطلا
ولم يجز من ذي جنون غليا ... وباطل اقراره كذا الصبا
وضمنا ما اتلفاه فاكتنا
وما على المولى بقول العبد حق ... ويلزم المال عليه اذ عتق
والحد والقصاص في الحال يحق

باب الحجر للفساد

ولم يجب في سفه من حجر ... بل الذي يبلغ خالي الامر
ليس لنا في المال الا ان لمكنه ... او بسنة خمس وعشرون سنه
واوجبا الحجر به ويوقف ... على رضى حاكمه التصرف
وليس في القيمة عبد حر رم ... ونكحه جاز بمثل امه رم
والحجر لا يمنع حجا فرضا ... والنفقات والزكاة ايضا
لكن يكون المال في يد الثقه ... حتى يرى مصلحة وانفقه
وجاز في ذلك ان يوصي ... بكل خير قد اراد الموصي
وما على الفاسق حجر مطلقا ... اذا غدا المآل محققا

فصل في حد البلوغ

وبلغ الغلام بالاحبال ... والاحتلام منذ والانزال

اولا فحتى يتمادى في العمر ... الى ثمانين منه بعد عشر
ومبلغ الانثى بحيض وحبل ... والاحتلام او بسبع للرجل
والخمس بعد العشر فالاقيما ... رواية عنه يفتى بها علما
والقول في البلوغ للمراهق ... وصار كالبالغ في الحقايق

باب الحجر للدين

لا حجر في الدين ولكن ابدا ... يحبس او يبيع ماله وجدا
في دينه فان تلف الدراهم ... تراه والدين قضاه الحاكم
او فيبيع احد النقدين ... باخرجا لفه في الدين
واوجبا عليه حجر الحاكم ... ثم يبيع المال للمخاصم
اذا ابى القضا للدين وما ... اقر من بعد الوفا ليلزما
وان له دون الديون مال ... ينفق منه لنا والعيال
كولده الاطفال والزوجات ... ثم ذوي الارحام من جهات
وان يقل لا مال لي لا يحبس ... لهم بلا بينة تعتنبس
الا بما دل على اليسار ... كالقرض والضمان والاقرار
وان زمانا قدره او وثقه ... ولم يبن مال لذاك اطلقه
كذا اذا برهن فيما نظقه
وجاز للغريم ان يلازمه ... والاحذ من فاضل كسبه غنمه
من غرمان يمنعه التصرفا ... في سفر او حضر تخيفا
وابطلا اذلك عن افلسا ... ما لم يبرهن باليسار فابتسا

وبايع السلعة مثل الغرما ... ان قبضت وان نقت تسلما
او يقال ... وبايع السلعة لا يخصص ... لكنها بينهما تختص

كتاب المأذون

ومطلق الاذن له البيع وان ... يرهن الشيء وان شأ هن
والاذن في نوع يعم لا في ... عين لاكل او فللخاف
والدين والغصب يصح ان اقر ... والنكح والانكاح منه قد هر
ويبطل القرض وانواع الهبه ... والعتق منه وكذا المكاتبه
لكن له اهدي يسير المطعم ... وان يضيف مطعمه فاعلم
وبيعه في الدين ان لم يفدحق ... وفاضل الدين عليه اذ عتق
ثم انتهاء الاذن بانهاء ذوي ... موت مولاه او الجنون
او باللحوق منبار حداد ... او بالاباق او بالاستيلاد
او حجر مولاه مع التشهير ... في اكثر التجار لا التدبير
وهو بباني يد اذا يقر ... صح لدى الصدر ولو بعد حجر
ولم يملك ربه ما اكتسبه ... ان دينه استغرقه والرقبه
فعتقه في عبده قد ابطله ... وان يكن غير محيط اجازله
والبيع والشرا ما بينهما ... بالنفع للعبد يجوز فاعلما
ودفعه العبد بما اشتراه ... قبل اداء ثمن الفاده
وعتقه يمضي بغير قيمته ... للخصم والفضل لذي حرمته
وبيعه لعتقه في الغرم ... ان مشتر غيبه عن خصم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَإِنْ بِعَيْبٍ رَدَّ عَادَ بِالْقِيَمْ ... وَالدِّينُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَتَاعِ لَمْ

وَإِنْ أَحَالَ أَخَذَ الْأَعْيَانَ تَمْ

وَإِنْ دَرَى شَارِيهِ بِالدَّيْنِ يَجِبْ ... لِلْغُرَمَا أَرْدَهُ وَإِنْ يَغِبْ

بَايِعُهُ فَالْمُشْتَرِي لَا يَخْصِمُ ... وَهُوَ لَدَى الْأَوْسَطِ خَصْمٌ فَاعْقِلُوا

وَإِنْ يَقُلْ قَادِمُ مِصْرَ سَيِّدِي ... زَيْدٌ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فِي الْبَلَدِ

يَلْزَمُهُ مَا كَانَ فِي التَّجَرُّ لَا ... يُبَاعُ إِنْ مَوْلَاهُ غَابَ فَاعْقِلَا

فَإِنَّ أَتَى الْمَوْلَى وَبِالْإِذْنِ أَقَرْ ... بِيعَ وَإِلَّا لَا يُبَاعُ إِنْ نَفَرْ

وَذُو الصِّبَا الْعَاقِلُ بِالْإِذْنِ فِي ... مَنْزِلَةِ الْمَأْذُونِ فِي التَّوْرِيفِ

كِتَابُ الْغَصْبِ

يَلْزَمُ رَدُّ الشَّيْءِ حَيْثُمَا غُصِبْ ... وَفِي تَوَى الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ يَجِبْ

وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَا انْصَرَمَا ... مِنْهُ لَدَى الْإِمَامِ يَوْمَ الْخَصْمَا

وَيَوْمَ غَصْبِ الْعَيْنِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَحَالَةَ الْعَقْدِ لَدَى الشَّيْبَانِي

وَفِي الَّذِي لَمْ يَكُ مِثْلِيًّا يَجِبْ ... قِيمَتُهُ بِالْوَقْتِ يَوْمَ مَا غُصِبْ

أَوْ فِي ادِّعَا الْهُلْكِ حَبْسٌ أَوْ يَرَى ... بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفِتْ لَأَظْهَرَا

وَبَعْدَ يُقْضَى بِالضَّمَانِ مُظْهَرَا

وَالْغَصْبُ فِي الْمَنْقُولِ لَا الْعَقَارِ ... إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانِ جَارِ

لَكِنْ إِذَا يَنْقُصُهُ بِالْفِعْلِ ... فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ كَالنَّقْلِ

وَاجِبٌ الْآخَرُ غُرْمُ الْكُلِّ

وَمُسْتَغِلُّ الْعَيْنِ يُعْطِي الْقَرَارَ ... زَوَائِدَ الْغَلَّةِ مَا خُسِرَا

لَكِنْ

فاعقلوا

توى

لكن يعضوب بذاك لا يرى

وَالرِّبْحُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ ... كَمُثُلِ ذَا عَلَى الْخِلَافِ السَّابِعِ

بِغَيْرِ حَالِ الِانْتِفَاعِ بِمِلْكِ ... قَبْلَ الضَّمَانِ غَاصِبٌ مَعَ مَلْكِ

بِالشَّيِّ وَالطَّبْخِ وَطَحْنِ الْحَبِّ ... وَبِالْبِنَا مِنْهُ حَوَالَ الْخَشَبِ

وَبِاتِّخَاذِ السَّيْفِ وَالْإِنَاءِ ... مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْحَجَرَيْنِ شَائِعِ

وَمَا يَصُوغُ الْحَجَرَيْنِ بِهِلَكْ ... فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ وَنِعْمَ الْمَسْلَكْ

فِي الشَّاةِ إِنْ تَذْبَحْ وَالثَّوْبِ ذَا ... يُخَرَّقُ يَغْرَمُ قِيمَةً مَعَ تَرْكِ ذَا

أَوْ أَخَذَهُ مُضْمِنًا لِلنَّقْصِ ... وَفِي يَسِيرِ الْخَرْقِ نَقْصُ الْقِيصِ

وَإِنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرٍ وَغَرَسْ ... فَرَغَهَا وَرَدَّهَا بِلَا شَكَسْ

وَإِنْ أَضَرَّ الْقَلْعُ لِلْمَالِكِ أَنْ ... يَضْمَنَ مَا زَادَ وَيَحْوِيهِ إِذَنْ

فِي صِبْغِ الْأَبْيَضِ أَصْلُ قِيمَتِهْ ... وَلَتَّةُ السَّوِيقِ مِثْلُ عَيْنِهِ

أو يقال

فِي الْأَبْيَضِ الْمَصْبُوغِ أَصْلُ قِيمَتِهْ

وَفِي سَوِيقٍ لَتَّةٌ مِثْلُ عَيْنِهِ

وَإِنْ يَشَا أَخَذَهُمَا وَرَدَّ مَا ... زَادَ بِيَمِينٍ وَصِبَاغٍ نِيمَا

فَصْلٌ

تُمْلَأُ الْعَيْنُ الَّتِي قَدْ عُصِبَتْ ... إِذْ تُقْتَضَى بِالْقِيمَةِ حِينَ غُيِّبَتْ

وَحَلَفَ فِي سِعْرِهَا الْمُعْتَبَرْ ... إِنْ يُبْرِهُنْ إِذَا كَاثَرْ

فَإِنْ لَدَتْ أَكْثَرُ بَعْدَ الْغُرْمِ ... بِحَلْفِهِ عَادَتْ بِمِلْكِ الْخَصْمِ

وَلَمْ تَعُدْ إِنْ ضَمِنَتْ لِلْخَصْمِ ... بِقَوْلِهِ أَوْ حُجَّةٍ فِي الْحُكْمِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إن غاب مغصوب وجا بعد ما ... سلم للمالك ما قد رعما
يمنع وإن يعط بجعل من غصب ... فالرد أو فالترك للأصل وجب
من باع مغصوبا وللرد دفع ... جاز وليس العتق كالبيع يقع
زوائد المغصوب مثل الولد ... إمانة مالم يقع تعدي
ونقصها يضمن الا ان بقي ... مولودها بخبرها فينتفي
ورده حتى له لا يبرئ ... إن تثو بالولد عند الصدر
واذ تكون حرة لم تغرم ... كالنفع بالغصب وحر المسلم
إذ بيتوها ولا الخنازير وان ... تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم ان ... خللها يرد ها ولا يضمن
ودابغ الجلد كذا وجازان ... باخذ ما زاد الدباغ فاعلمن
والخل إن خللة بغرم وما ... في الجلد غرم وهما قد عما
ويوجب الضمان اتو للعرف ... والسكر المراق والمنصف
وبيعها صح ولكنهما ... قد افسدا وما الضمان ألزما

وإن يمت مدبر مع من غصب

فالغرم بالاجماع فيه قد وجب
كذاك ام الولد في قولهما ... والعتد لا يوجب فيها مغرما

كتاب الشفعة

والشفيع للخليط في المبيعه ... ثم الخليط في حقوق البقعه
كالشرب والطريق ثم الجار ... ومن أبى فالتلو فيه جار

وما بوضع الجذع في الجدار ... شرك ولكن هو بالجوار
وهو على الرؤس بالمقدار
والشفع بالاشهاد يستقر ... وملكها بالاخذ يستتم
ان بالرضا او بالقضا قادروا

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد ... عند العقار او على رأس اليد
وبعد لا تبطل بالتواني ... بل الذي مضى الشهار الدربي الشيباني
او مجلس الحكم بقول الثاني
وليثبت الشفيع اصل السبب ... والبيع اذ ينكره ذو الشغب
وما حضور ثمن بلازم ... عليه من قبل قضاء الحاكم
الا بما يروي الاخير فاعلم
وخاصم البايع لو في نكره ... والمشتري لا بد من مشاهده
ذو الشفع خصم الوكيل في الشرا ... من قبل ان يقبض من امر ما
ثم له خيار عيب ونظر ... وليس رأي المشتري بمعتبر

فصل في الاخذ

والقول للمبتاع في قدر الثمن ... إذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن
وحجة الشفيع مما برهنا ... تكون عند الطرفين اقمنا
اذا ادعى البايع قدرا في الثمن ... والمشتري اكثر قبل ما وزن
والشفع بالاداء ون حطا لهما ... وبالكثير بعد وزن علما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحط في حق الشفيع يظهر ... في البعض لا الكل وزيد يذكر
وإذ يكون غير ذي المثل ثمن ... فالشفع في قيمة ذاك فاعلمن
وما اشتري بغير ذي المثل شفع ... بقيمة والمثل في المثلي دفع
واحكم في الحال بالموجل ... أو صبر إلى انقضاء الأجل
والشفع بالقيمة في الخنزير ... في شفعة الكافر من كفور
أو قيمة البنا والأعمان ... إن غارس شاركها أو بان
أو كلف الشفع بلا توان ...
وإن يضعها سافع ويستحق ... فقوده بالثمن المخصوص حق
وإن هوى الدار وجف الشجر ... بأخذها بثمن أو جذر
وحصة العرصة إن هد البنا ... شار ولا نقض له فاتمتنا
وللشفيع الثمر القايم في ... نخل وما أثمر بعد فاعرف
وإن جناه مشتري الدار إذن ... أو طرحت حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وضده

لا شفع في الغلة ولا في العرض ... والنخل والبنا بغير الأرض
بل هو في تملك العقار ... بالمال لا الأجر والإمهار
أو بدل الخلع أو الصلح ... عن دم عمد القتل أو في الجرح
أو عوض للعتق والعطاء ... بغير شرط عوض الحباء
ولا التي تباع بالخيار ... لبايع أو لفساد جاري
ما لم يفت الفسخ باختيار ... وليس في القسمة شفع جاري

ولا يعود الشفع بالارتجاع في ... خيار شرط ومراي الغرف
والعيب بالحكم وإن ردبلا ... حكم يعد وإن هما تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتركه الإشهاد مع قدرته ... وصلحه بالمال عن شفعته
يبطلها وبيع ما يشفع به ... من قبل أن يقضى بتلك فانتبه
ومونة لا المشتري لسبعه ...
وإن يبع لغير لا شفع له ... أو ضمن الإدراك فاحفظ مثله
وإن شري لغيره لن تبطله
وباطل تسليمه إن أجرا ... بالبيع بالإلف فإن أنزرا
أو بشعير أو بر قيمته ... كالإلف وكرها عادت شفعته
أو لسوى المخبر بالتدبيته ... لا إذا أبدت من النصار تقدته
وبيعها إلى انقضى الذي يلي ... جيرانه يتبع شفع الجمل
وإن شري سمسما بما له وشري ... سمسما ففي الأول شفعة جري
وإن شري بثمن عنه دفع ... ثوبا جرى بالثمن الذي وقع
لا بأس بالحيلة في منع الشفع ... عند أبي وسيط والأجر قد منع
أربع الا وهنا عد وقع

مسائل متفرقة

وليعتبر تعدد المبتاع ... في أخذ حظ البعض لا بيع
ومن شري سمسما بدار وقسم ... فللشفيع قسم شاريه يتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وياخذ المأذون من سيده ... شفعته كاخذهم من عبده

وجوز الشيخان للولي ... تسليم حق شفعة الصبي

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما ... موثقا في الاقتسام عالما

يرزقه من مال بيت المال ... وان ابى ينصبه الاستدلال

ويعين قاسما بل يمنع ... من اشتراك القاسمين فاسمعوا

واجرة القسم لدى الامام ... بعدد الرؤس لا السهام

لا يقسم العقار بالاقرار ... بالارث او يشهد بالبتار

وعدد القوم وقالا يقسم ... وينسد القسم الى قولهم

وفي العقار المشتري والنقد ... وفي ادعا الملك قسم الكل

لا في عقار صح في يديهما ... او يثبتا بانه ملكهما

لكنه يقسم مما برهنا ... والدار في يديهما على الغنا

وعدد القوم وغاب مستحق ... فالنصب في قبض نصيب يحق

لا ان تك الدار بكف الغايب ... او مشتر ولا لفرد طالب

فصل فيما يقسم وضده

او يقال يقسم للفرد لدى نعمهم ... وان يضر هم رضاهم لحتم

او يقال يقسم للفرد اذا كل شفع ... وان يضر هم فرضاهم يتبع

وتقسم للفرد اذا لم يضر ... وان يضر يشرط تراض المعشر

واذ يخص الضر فهو يقسم ... لدى الكثير لا القليل فافهموا

وتقسم

او يقال وتقسم العروض من جنس ولا ... تقسم جنسان بخلط فعلا

تقسم جنسان معا فحصلا

والشيخ لا يجبر في الرقيق ... قسما على غير رضا الرقيق

والبئر والحمام والجوهرا ... يقسم جبرا والرحا فحصلا

والدور للقوم بمصر تقسم ... منفردات عنده لتعلموا

وجوز الخلط بشرط النفع ... ان كان في قسمها بالجمع

دار وحانوت وارض مفرده ... يقسم كل منهم على حده

فصل في كيفية القسمة

والزرع والغرس وتقويم البناء ... وفرز كل بحقوق حسنا

ملفقا باول وثاني ... للانضباط منبع الحسبان

او يقال وتخرج القرعة للعيان ... ولم يجز في القسمة التقدان

والقسم لا يدخله التقدان ... في قسمها لا يدخل التقدان

فصاحب الاول يعطى الاول ... كذلك الثاني لثان جعلا

وان تكن لواحد مسيل ... في ملك من قاسم وسيل

لم يشترط بيعه فيما امكنا ... عنه والا فسخت فاتقنا

والعلو فالسفل من البيت الكمل ... يقسم بالقيامة شيء وكمل

والعلو ثم السفل والبيت الكمل

وجاز شهادة القسام ... عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من يقل استوفيت حقي وادعا ... وهما بلا بينة ان تسمعا
او ادعا اخذا من المستوفا ... لم يلزم المنكر الا الحلفا
وان يقل اصابني كذا ... ولم اجز ولم اقر بالوفا
وذا نفا تفسخ ان تخالفا ... او يتاك
لا فسخ باستحقاق نصف حتما ... بل عاد بالقسط على الخصم فقفا

كتاب المزارعة

تلغو لدى الصدر فان يعمل ولم ... تخرج فاجر المثل فيه قد جتم
وجوزاها وعليه الفتوى ... لحاجة الناس بها والبلوى
ان ينفرد بالارض او بالفعل ... او ضم ثورا مع دون الفصل
والارض والثور معا للبطل
والعلم بالمدة شرط وكذا ... اشاعة الخارج من غير ذي
كذا المساقات بذا التحذا ... وعند فقد الربع لا اجر لذا
والربع ان يفسد لرب البذر ... والاخر الاجر بمثل يجري
على المسمى لا يزاد فادري ... الا الذي لاخر عالي القدر
ومن ابى يجبر سوى ذي البذر ... وموت فرد منهما للهتر
وان مضى الوقت بزرع بقل ... كان على العامل اجر المثل
حظه في الارض حتى الفصل
والبذل في الارض بقدر الانصبا ... كاجرها بعد البلوغ فاكتبا
وشرطه الحصد على الزارع ... ونحوه من مفسد للزارع

بحصة

كتب

كتاب المساقاة

ابطلها وجوز البحران ... في الغصب والاستجار والرمان
كذاك في اصول باذنجان
وجاز في الثمار قبل الانتهاء ... واجر مثل في الفساد فاقفها
تبطل بالموت وبالاعذار ... تفسخ كالعقد على استيجار

كتاب الذبائح

ومن سوى المسلم والكتابي ... مذبوحه محرم فالنب
وتارك اسم الله عمدا واذا ... يترك بالنسيان لا يحرم ذا
وذكر غير الله فيه يكره ... وبالقبول ان دعا لاقبله
والذبح في اللبة والحلق معا ... وجملة العروق عدت اربعا
حلقومها والودجان والمري ... وكيفي الشيخ بقطع الاكثر
ورخصا في ترك ودج فاشعر
وجاز بالقرن وبالعظم معا ... والمروة واللبطة او بصنعا
والظفر والسن الذي قد نزعا ... لا القاتلين منهما فاستمعا
ويستحب انجد الشفرة ... والنخع والقطع لراس يكره
وذبحه من اللقا والنقره
والصيد ما استانس منه يبيح ... والنعم النافر منه يخرج
وسن نحر الابل اما البقر ... والغنم الذبح بها مقدر
وعكس هذا الفعل فيه يوزر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما الجنين في ذكاة أمه ... وقيسا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل أكله وضده

حل غراب زرعنا لا ربيب ... لا الحشرات والسباع فاكتبوا

والسبع والناب وذي المخلب ... من الطيور لا يباح فاكتب

والبغل أيضا وحمر حمرنا ... كذاك لحم الخيل عند صدرنا

والذبح ظهر اللحم في المحرم ... والجلد لا المخيز والمحاترم

ويحرم الماء لا السمك ... ويكره الطافي وذاك يترك

والحوت والجراد بالممات ... بسبب حلا بلا ذكاة

هذا كتاب في أضاحي النحر ... فواجب على الحنيف الحر

الموسر المقيم في منزله ... تضحية عن نفسه لا طفله

شاة على كل مقيم منزلي ... حر حنيف في ثلاث النحر

مبداؤها في العيد وقت الفجر ... أو سبع إحدى البدن فكر تدري

ومثلها في الفرض لا طفاله ... بل الأصح أنها في ماله

قبل الصلاة لا يضحي المصري ... وغيره يذبح قبل قادري

وليس بالعمياء والعوراء ... تلك ولا المحفاة والأعرجا

ولا بمقطوع عة تلتي أذن ... أو ذنب أو الية أو عين

وذاك بالخصي والثولاء ... يصح والجماء والجربا

ثم الأضاحي من ثلاث فاعلم ... من إبل وبقر وغنم

تنبيهما يجزي لكن الجذع ... في الضأن لحديث مستتبع

لواحد

لواحد السبعة مات فاذن ... وارثه بالذبح يجزي فاستبن

وان يكن فيهم مريد اللحم ... لم يجزهم واذ يكون ذمي

وسن ان يطعمها للفقرا ... والاغنيا وسن ان يدخرا

مصدقا بالثلث والجلد معا ... او الة يعمل منها او وعا

يذبحها بكفه ان احسنا ... وما الكتابي بها مستقنا

لو غلط اثنان وكل قد ذبح ... أضحية الاخراج وصلح

والشرع فيه للضمان قد صفح

ولا ضمان هاهنا عليهما ... في كل شيء صنعت ايديهما

كتاب الكراهية

فصل في الاكل والشرب

حرم در الاتن اما النعم ... فصدنا بولها يحرم

وللتداوي قد اباح الثاني ... لا غيره واطلق الشيباني

واطلق الاخر اما السقم ... لاجله الثاني يبيح فاعلموا

وحرم الاخذ من الاواني ... من فضة تعمل او عقيان

لا حل المبلغ والادهان ... للناس في الفضة والعقيان

في الفص للرجال والنسوان

وحل في البلور والعقيق ... والصفر والزجاج بالتحقيق

وحل ما فضض عند الاعظم ... اذا التقى مواضع المحرم

في الشرب والجلوس فكر تفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قول الرقيق في الهدايا يقبل ... والاذن والصبي حين يعقل
ويقبل الفاسق في المعامله ... لا في الديانات فقرر مسئله
يعتد في عرس بغناء ولعب ... للاكل عم قدره اذا يجب

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال يحرم ... وقد اجازا لابتكا الاعظم
وحرزا في الحرب وهو حرما ... وحللا بالقطن منه الحمى
لا لبسه التبرين غير الخاتم ... بالفضة والخرز وحلي صارم
وحل مسمارا من الحرير جعل ... في حجر فص خاتم اذا فعل
ولا يشد سنه بالذهب ... وجوزاه كالجفين فاكتب
ولا يشد سنه بالمسجد ... وجوزاهما للجبر فاكتب
ويكره الالباس ثوبا للصبي ... من الحرير او حلي الذهب
لاخرقة الوضوء والمخاط ... او رتم التذكير بالرباط

فصل في النظر والمس

للاجنبي لا يجوز النظر ... الى سوى الوجه وكفي حر
وغير قاض لا يرى ان اشتهى ... او شاهد في الحادثات وجهها
بل للمداوي حيث سقمها انتهى
وينظر الفحل لغير العورة ... لمثله كمرأة من مرأة
ورجل وحل من مملوكته ... رؤية فرج وكذا من زوجته
ورؤية الوجه من المحارم ... والرأس والساق في المخاصم

اويقال

ورؤية الصبعين ثم صدرها ... لا بطنها وفخذها وظهرها
والمس كالرؤية في التحكم ... وامة الغير هنا كالمحرم
بل للسرا ميس ذا الدي اهوي ... والعرض للمعصر في البيت غوي
والعبد من مولاته كالاجنبي ... ان كان كالفحل الخصي فاكتب
وليعزل السيد عن مملوكته ... بغير اذن وبه من زوجته
لا وطئ الامس زمان استبرا ... وفرجها ليس يراه معرا
من مس اختين بيمنا الى ... تحريم فرج فرد مفصلا
لثم الفتى يكره والمعانقه ... واذ يصافحه فتلك لائقه

فصل في البيع

والعذر ان بيعها محرم ... وعندنا الروث يباع فاعلموا
ثم الشرا ممن يزعم ... توكيل مولي الادما ر فافهموا
ويكره القبض لسعر الخمر ... من مسلم في الدين لا ذي كفر
والحكم منهما مضى في الاقوات ... لا الحفظ للمجاوب والافلات
ويكره التسعير من غير اعتدا ... والخصي للبهيم يباح فاجدا
وبيعه العصير من خمار ... ثم كري الدار لبيت نار
او لبنا كنيسة او بيع ... او بيع خمر في السواد فاسمعوا
وحمل خمر كافر بأجر ... ويكره ان فعل هذا الامر
والارض في ام القرى تشترى ... وليس في البنيان بيع الشرا

مسايل متفرقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا ينقط المصحف لا يعشر ... وقيل كالحلية جاز فاسطروا
تحلية المصحف لا باسرها ... والنقط والتعشير فيه كرها
واللعب بالشطرنج والنرد وما ... ألهاك والخضب ان تستخدما
ومقعد العزم من العرش اذا ... دعا به عند سوى الوسيط اذا
والعين اذ يترى على الخيل حل ... وان عبد البخار بعد قبل
فيما سوى المقدين لا اذا كسا ... لكن يضيف ويعير الفرسا
والعبد للمولى لا التطوع له ... وحفنة ورزق فاض قبله
عيادة الذمي ليس تحرم ... وعند دخول مسجد لا يزدم
من نعل اللقيط يقبض هبته ... ولا يلي والعم اصلا اجرته
او يقاب من نعل اللقيط يقبض ما وهب ... ولا بوجه ولا العم قنب
وذاك للام يجوز فاكتب
لا يشرط المحرم في طعن الامام ... وامهات الولد كيف انتظما

كتاب احياء الموات

من يحيي ما لا نفع فيه من عرام ... لا ملك فيه قد نأى عن القرى
على مدى الصوت فاذن الملك ... شرط لدى الشيخ له في الملك
وان يجرها سنين وترك ... تدفع الى سواه فهو ما ملك
حريم بير الناضح الستونا ... عندهما وقالا اربعونا
والعين خمسمائة والنهر له ... بلا بيان ومسناة جعله
وما عرى عند الفرات وهو لا ... يملك فيه كالموات فاعقلا

كتاب الاشربة

كتاب الاشربة

خمر العصير والطلا محرم ... والتمر والزبيب حين يعظم
وحل هذين بادني الطبخ ... والاولين كثير السلخ
لكن بلا سكر وهو وطرب ... حل النبيذ من حبوب وعنب
والحزان تخللت وخللت ... وحرصة الخمر بقد فاذ غلت
وما الخليطان من المحرم ... والانبذة في الدبا والحتم
لا المنصف من وردها والشرب ... وما بلا سكر بذاك ضرب

كتاب الصيد

ما يمتنع صيد بسهم خارج ... وكلما علم من الجوارح
كالكلب للاكل ثلثا ان يدع ... والعلم للبازي اذا يبع رجع
يحل ما يخرج حين ارسلا ... مسميا اكله منه اكلا
ولا يضر اكل ما ازحصلا
وترك ذكاة حيا ادركه ... محرم او كلب مجوسي شاركه
او مجوسي او سوى ما سميا ... عليه والحكم كذا في المرمي
في كف ذي الشرك كلب المسلم ... او عكس ذاك الحكم للمقدم
وان يكن مرسله لا يعلم ... فخته المسلم ليس يحرم
لو غاب مسمى عن مرديه اكل ... وان يمت حال القعود لم يحل
وان يقع بسطح طود او بما ... ثم الى الارض تردى حوما
وان تردى قبل فيها طعما ... لا ميتة بآلة لن تسلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحرم العضو لبيان لا القنص ... وبوكل الكل اذا النصف شخص

ومن سوي المسلم والكتابي ... فصيده محرم في الباب

من يضمها انما سواه حل له ... لا المتخن السحت سياق تمكله

كتاب الرهن

يعقد باللفظين مثل سابق ... والفسخ للراهن قبل القبض حق

وتم بالقبض له مجوزا ... مفرغا عن غير ممتنزا

ولم يجز بغير دين يضمن ... فان يفت يضمنه المرتهن

ان تستوي القيمة والدين سقط ... وان تدن بوفر ان علت بحط

ثم له حبس لدين والطلب ... والرد للبقا منه ما وجب

يحفظه بنفسه وزوجته ... ومن اليه يلتجي من عيلته

لا غيرهم وان تعدى يغرم ... فيه وان اودع كل القيم

واجرة الماوي على المرتهن ... والرعي والقوت يليه من رهن

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز

رهن المشاع والزروع والثمر ... والنخل دون الارض والاصل حري

والحر ايضا والمدبر ينفا ... وام ولد والمكاتبينا

ولا يصح الرهن بالامانات ... كل ولا الادراك والمبيعا

وجاز برأس مال السلم ... والصرف والمسلم فيه فاعلم

وملكه استثنى اذاك فاعلم ... في دينه برهن عبد طفله

كرهن مثلي يجلس مثله

وان يفت والهلك حط كله ...

للمشتري الشارط ذا الرهن الابا ... وخصمه ان لم يعضه اخرا

رهنان ذا بقسطه لا يوخذ ... وقائل امسك ذا اقتضيك رهن

وصح رهن العين عند اثنين ... مضمون كل قسطه في الدين

فان قضى الفرد بلا تأخر ... فالكل رهن عند ذاك الاخر

وقد لغت حجة كل منهما ... برهن ذا من ذا او قبض تما

وان جري ذا او الغريم قد مضى ... والعبد في ايديهما نصفا نما

باب الرهن يوضع على يد عدل

تعد يله يثبت لا اخذ احد ... وان يفت فهو من الدين بعد

او يقال تعد يله مجاز ومن عاد منع ... والهلك من زين الغريم فاستمع

وان ينب في بيعه المرتهنا ... او غيره الذي قد امنا

عند حلول الدين جاز واذا ... يشرط في العقد فلا عزل اذا

والاصل ان غاب فهذا يجبر ... في البيع كهو في الخصام يؤمر

وباع ان ما تا بلا اذن خلف ... لكنه منعزل اذا سلف

واتفقا في البيع والعدل اذا ... باع واوفى الدين واستحوذا

يضمن الراهن مما ضمنا ... قيمته والغرم للثمنا

ومستحق ما تعند مرتهن ... يعود بالدين اذا الاصل ضمن

وان يكن ضمن ذاك المرتهن ... يعود بالقيمة والدين فزن

باب التعرض في الرهن والخيانة عليه

بيع الرهان موقوف على الرضا ... او القضا وان يجر ره مضى
وسلم القيمة رهنا او وكيل ... وليسع في السفر قضا دين الحمل
كذا اذا استمهله الحاكم جعل
كذا اذا ايتلفه اما الاجنبي ... يعطي الغريم السعر رهنا فاكتب
وان يعرم راهنا وسلما ... يبرأ وبالرد اعاد المغرما
وان يعرم راهنا وسلما ... يبرأ وبالرد اعاد المغرما
وما جنى الخصمان فيه غرما ... لا الرهن فيما وارما لهما
رهن بمثل سعره الى اجل ... عاد الى العشر له الغير قتل
يقضى الغريم السعر ادخل الاجل ... ثم على الراهن عوده بطل
وان يبع بامره بالعشر له ... فاك وبالفضيلة عاد مكمله
وان يكن بالعشر عند قتله ... بمكة بالدين لا لم فوع له
وخير الآخر فاحفظ مسئله
وللوصي بيع رهن وقضى ... او لم يكن بنصبه فيه ذو القضا

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل ... والسعر كالدين بقي فيه كمل
والشاة اذ ماتت والجلد طهر ... يحبس في الحصة والفضل هدر
ثم نما الرهن رهن معه ... وان بقي الاصل فمنه يدمر
بالسعر يوم الفداء يغدى ورفض ... مقدار سعر الاصل يوم ما قبض
في الرهن الدين يزاد فاعلما ... وعند يعقوب يجوز فيهما

والرهن

واترهن حيث الرهن ليس يضمن ... حتى يعيد الاول المرتهن

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطا وما انتسب ... اليهما والقتل ايضا بسبب
وصورة العمد الذي فيه القود ... والاثم عمد بالهيب او بحد
والخفاه العمد بالمثقل ... وشبه عمد ذاك عند الاول
والشبه في قولهما التمديما ... لا قتل في الغالب منه فاعلما
وفيه تكفير واثم لا قود ... بل دية عظمى على كل سند
والخطا اما في الصيد يصيب الادمي ... او ظن حربيا برمي مسلم
كفارة ودية لا اثم به ... كنائم يقتل في منقلبه
وواضع في غير ملك بحرا ... وحافر البير ولن يكفرا
وفي سوى القوس شبه العمد ... عمد فخذ ما قلته بحمد

باب ما يوجب القصاص ومن يقتص منه

يقتص في محرم القتل اليد ... حر اجر وبعبد وسند
ويقتل المسلم بالذمي ... لا ذا من المستامن الحربي
والفحل بالمرأة كالكبير ... بالطفل والسالم بالمعذور
لا الاب بالابن ولا عبديهما ... ومن يكاتب او يدبر بهما
وما على الوالد لابنه قود ... وما بغير السيف يقتص لحد
مكاتب يقتل عمدا عن وفا ... والوارث المولى بالقصاص فا
وان يرث سواه معه انتفا ... الا خير في الجميع قد نفا

الكتاب الثالث عشر منها ملبه
شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس يقتص بعبد يرهن ٭ أو يحضر الراهن والمرتهن
لوالد المقتول صلح وقود ٭ لا العفو والموصى له الصلح فقد
كذاك إذ يعمد كفه تعد ٭
وللكبار الاقتصاص قبلما ٭ يكبر طفل عند صدر العلما
يقتص في القتل بحد المرّ ٭ لا العود كالتغريق عند الصدر
في الجرح أن يبر إلى النفس المود ٭ لا منه والغير وصل واسد
بل ثلث العقل على الغير يعد ٭

فصل

من أم مسلمين بالسيف قتل ٭ أو مسلماً فقتله له يحل
أو بعصا ليلا بمصر أو شهر ٭ عصا بغير المصر في اليوم هدر
وقاتل الممضي عصا في المصر ٭ يوماً به يقتل عند الصدر
وقاتل المجنون عمداً أو شهر ٭ سيفاً عليه دية لا تحتقر
وقاتل الشاهر بعد ما قصر ٭ يقتل لا السارق بالمال لذر

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل ٭ والأذن والمارن لا الأجل
لا قلع عين بل ضياء والسن له ٭ وكل شيء ممكن المماثله
لا العظم أو محل وأنثى في يد ٭ والحر والعبد وبين عبد
بل مسلم وكافر لا قطع يد ٭ من وسط الساعد حين يعمد
ومدود وحين تبرا جايفه ٭ وذكر بدون قطع الحشفه

وللذي

وللذي يقطع كفه اشل ٭ أو ناقص الأصابع الخيار حل
ما بين أرش وقصاص وكذا ٭ أو يعل رأس الشاج وسع أو سرذا

فصل

لا دخل بعمد العفو أو صلح أحد ٭ وحل حظ كلهم مما نقد
لو قتل الحر وعبد رجلا ٭ والحر والولي يصلح وكلا
تناصفا في غرم ما قد بذلا ٭
ويقتل الجمع بفرد فاعرفا ٭ والفرد يقتص بجمع اكتفا
وقتله للبعض لبغي حتم ٭ غاب وإن مات لفي الكل اذن
وكفه بكف فرد ويد ٭ ما زاد والجمع كذاك في اليد
وقطعه للبعض يوجب الدية ٭ للغائبين في الأكف وافيه
إذا أقر العبد بالعمد قتل ٭ ومن رمى عمداً غلاماً فجدل
وجاوز السهم لثاني فردي ٭ اقتص في الأول والثاني ودي

فصل

في القتل بعمد القطع بالامرين ٭ مواخذ ولوهما عمدين
أو خطأين أو من النوعين ٭ وقد يرى وما يرى في اليمين
لا لفقد البرء في الخطائين ٭ فدية تكفيه للفعلين
لكفه في الخطائين يكتفى ٭ بديه لفقد برء فاعرف
ويستقال القطع في القصدين ٭ وفوض الأول في الفعلين
ودية في ضربها سواط برا ٭ من بعضها ومن سواها دمرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان عن القطع عفا ثم درى ... من بعد فالجاني لدى الصدر يرى
وان عفى الفعل وسار الفعل ... او ملجنا لم ير عند الكل
بل هو في الخطا لكموص بالثلث ... ومن جميع المال بالعمد فبث
ونكحه عامدة قطع اليد ... عليه فالمهر لها اذا درى
وعقله في مالها امالخطا ... في عاقلتها عقل ذا الضابطا
وعند ذكر حادث او ملجنا ... تبرأ والمهر لها عند الغنا
في العمد اما في الخطا فيرفع ... عن عاقليهما هو مثل يدفع
ويملكون ثلث ما خلف ذا ... وصية مثل الوصايا تحذي
اويقال — من مات من قطع القصاص قتيلة ... ومن عفا ابوه عمن قتله
يدي بقطع قتله قد فعله
ومن له القطع قصاصا في الطرف
فاقتص والقصاص اودي للتلف
يدي لدى النعمان فاقم يا فتى ... وصاحباه اهدراه فاثبتا
ومن له القطع قصاص ففعل ... فمات يضمن دية النفس كمل

باب الشهادة في القتل

ولا يقيد حاضر بحجته ... اذا الخوه غاب عن خصومته
فان يعد لا بد من اعادته ... ليقتلا واكتفيا بحضرته
كالحظ والدين بقول عترته
لو اثبت القاتل عفو الغائب ... او مالك في العبد رد فاكتب

لو شهدا بعفو صنو لفت ... فان يصدق ثلثوا في دية
وان يكذب قاتل فالآخر ... باخذ ثلثا لاهما فقررا
لو شهدا بالملك بعد ضربه ... ثم فقدا او مات ينقض به
لو شهدا واختلفا في الموضع ... او زمن او آلة لم تسمع
وان يقل ذا بالعصا القتل وذا ... يقول لم ارد ورداه فخذا
اويقال — ان شهدا بالقتل مع حملهما ... بالة قد يقتل سلما
وللولي قتل ذا وذا اذا ... اقر كل منهما بقتل ذا
وان تكن في موضع الاقرار ... شهادة تبطل فلا تمار

باب الرمي

والحكم للرمية لا القتل بما ... جرى من التغيير ما بينهما
فالعقل لا يلغى بكف الرامي ... كقيمة العبد بعتق يسمى
وحل صيد المنشي في السلم ... بل غرم عود شاهد بالرجم
مثل جزا من حل بعد الحرم

كتاب الديات

تغليظ شبه العمد تربيع مائه ... من شول عامين الى الرباعيه
محمد قال ثلاثون جذع ... ومثلهم من الحقاق يتبع
ومن ثنايا العشر الوقا يقع
وخمسوا بابن المخاض في الخطا ... او الف دينار وفي الورق الخطا
عشر الاوقية واجاز بالغنم ... والشاة والابا تين تستتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَمِثْلُهَا مِنَ الْحُلَلِ مُثَنًّى وَتَمّ ۞ وَفِي الْيَسَا نِصْفٌ لِأَبِي الذِّمَمْ

فصل

وَدِيَةٌ تَلْزَمُ لِلْإِنْسَانِ ۞ فِي النَّفْسِ وَالْمَارِنِ وَاللِّسَانِ
وَالْعَقْلِ وَاللِّحْيَةِ إِنْ لَمْ تُنْبِتِ ۞ وَذَكَرِ الْإِنْسَانِ وَالْقَيْشَلَةِ
وَفِي الْيَدَيْنِ مِنْهُ وَالرِّجْلَيْنِ ۞ وَسَعْرِ الرَّأْسِ وَفِي الْعَيْنَيْنِ
وَالشَّفَتَيْنِ مِنْهُ الْأُنْثَيَيْنِ ۞ وَالْحَاجِبَيْنِ وَكِلَا الْأُذُنَيْنِ
وَثَدْيَيِ الْأُنْثَى وَالْأُنْثَيَيْنِ ۞ وَالنِّصْفُ فِي الْفَرْدِ مِنَ الْأُنْثَيَيْنِ
وَالْكُلُّ فِي الْأَشْفَارِ لِلْعَيْنَيْنِ ۞ وَالرُّبْعُ فِي الْفَرْدِ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَالْأَصْبُعِ الْعَشْرُ وَقِسْطُ الْمِفْصَلِ ۞ وَالسِّنِّ وَالضِّرْسِ مِنَ مُحَمَّلِ الْإِبِلِ
وَدِيَةُ تَفُوتُ نَفْعَ الْعُضْوِ ۞ كَالْيَدِ شُلَّتْ وَمَقَاعِ ضَوْءِ

فصل في الشجاج

وَنِصْفُ عُشْرِ الْعَقْلِ فِي مُوضِحَتِهْ ۞ وَالْعُشْرُ بِالْكَمَالِ فِي هَاشِمَتِهْ
وَمِثْلُهُ وَالنِّصْفُ فِي نَاقِلَتِهْ ۞ وَالثُّلُثُ فِي جَائِفَةٍ أَوْ آمَّتِهْ
وَالثُّلُثَانِ مِنْهُ فِي نَاقِذَتِهْ ۞ وَفِي سِوَى الْمُوضِحِ حُكْمٌ ثِقَتِهْ
كَحَارِصَاتٍ أَوْ دَامِعَاتٍ ۞ أَوْ دَامِيَاتٍ أَوْ بَاضِعَاتٍ
وَالْمُتَلَاحِمَاتِ وَالسِّمْحَاقِ لَهْ ۞ وَافْتُقِضَ فِي مُوضِحِ عَمْدٍ فَعَلَهْ

فصل

وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ ۞ وَلَوْ مَعَ الْكَفِّ أَبِينَتْ فَأَجِدِ
فَإِنْ يَكُنْ أَضَافَ نِصْفُ السَّاعِدِ ۞ كَانَتْ لَهُ مَحْكُومَةٌ فِي الزَّائِدِ

فِي الْكَفِّ ذَاتِ الْإِصْبَعِ أَوْ مِشْيِ ۞ حُكْمٌ لَدَيْهِ لَا دَخَوْا الْأَدْنَى
فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ سِنٍّ وَذَكَرْ ۞ حُكْمٌ وَعَيْنِ ذِي صِبَا لَمْ تُخْتَبَرْ
ثُمَّ نَفَاذُ طَقًا وَسَمْعًا وَبَصَرْ ۞ يُضَمَّنُ لَا مَعَ عَقْلٍ عَقْلٌ وَشَعَرْ
وَلَمْ يُعِدْ إِنْ أَذْهَبَا لِعَيْنٍ وَلَا ۞ مَا قَطَعُوا وَلِي سِوَاهُ شُلَّا

وَكَسْرُ سِنٍّ سَوَادٍ بَدَلَا

كَالْأَرْشِ فِي اللِّسْنِ إِذَا تَعَوَّضَتْ ۞ قَبْلَ الْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ
وَاوْجَبَ الْأَوْسَطُ نِصْفَ الرَّأْسِ ۞ بِالسَّمِّ وَالْأَجِيرُ أَجْرَ الْآسِي
فِي إِثْرِ جَرْحِ الضَّرْبِ لَمْ يَجْرِ بِي ۞ وَمَا بِجَرْحٍ فُؤِدَ أَوْ يُبْرَى
إِنَّ فُؤَادَ الْعَمْدِ بِشُبْهَةٍ سَقَطْ ۞ كَالْأَبِ فِي ابْنِ فِيمَا لَهُ فَقَطْ
كَأَرْشِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ رَبَطْ ۞ كَمَالِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ قَدْ ضَبَطْ
نَعَمْ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ ۞ كَالْخَطَإِ وَالْعَقْلُ عَلَى الْوَلِيِّ

فصل في الجنين

وَعَقْلُ سَقْطِ الضَّرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ ۞ وَالْكُلُّ إِنْ صَاحَ وَمَاتَ فَادْرِ
وَإِنْ مَتَتْ إِنْ طَرَحَتْهُ مَيِّتًا ۞ يَضْمَنُهَا أَوْ مَيِّ فِي الْعَكْسِ أَتَا
وَإِنْ مَتَتْ وَطَرَحَتْهُ حَيًّا ۞ وَمَاتَ فَالْمَفْرُوضُ عَقْلَا دِيَا
وَارِثُهُ إِرْثُ سَوَى الْجَانِي لَكِنْ ۞ اسْقِطْ حَمَلًا لَمْ يَرِثْ مَنْ أَذَا
وَغَادَرُوهُ نَاصِرُوا أَبِيهِ ۞ وَالسَّقْطُ لَا تَكْفِيرَ قَطُّ فِيهِ
وَفِي الْجَنِينِ الرِّقِّ نِصْفُ الْعُشْرِ ۞ مِنْ سِعْرِ حَيًّا وَذَا فِي الذَّكَرِ
أَوْ عُشْرَانِ كَانَ أُنْثَى فَاشْعُرِ

وفي المتبق قبل طرح الامر له ... قيمته قبل يموت مكمله

باب ما يحدثه الرحل في الطريق

لو زاد في الاعظم ميزابا أو حصر ... وليس من بنا فذ ما لم يضر
وفي سواه اذن اهل العتبه ... وتغرم العدتم مزيبه بتر
كما بوضع الصخر والبئر حفر ... والغرم في البهم بماله قصر
ومن يضع بالروعة في ملكه ... والخشب في الطرق باذن ملكه
او افتسا تا في الطريق قنطرا ... فمر فيها من رآها هدرا
ومدخل التقديل والبواري ... مسجد غير ضامن البوار
كما سيرلا لك صلاة فيه ... واسقطا في ذا وذا تاويه

فصل في الحايط المايل

يضمن ميل الدار رب قصر ... في النقض اذا تمهل ثم دمر
وان يمل لدار جار فالطلب ... في نقضها لذلك الجار وجب
ان احد الخمسة بالنقض طلب ... فحبس العقل على ذاك عجب
او احد الثلث فيها صغرا ... فالثلثان وهما قد شطرا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمه ... وما بها يحصل من جريمه
يضمن ما بالغود والسوق عطب ... والانمطا من غير نفح يعقب
بالانمطا والسوق والقود يجب ... ما اتلفت بغير نفح يعقب
لكن اذا اوقفها في الطرق لا ... للبول والروث يغرم كملا

او تعالى

٧ بالغبار والحصى ان صغرا ... اذا اثارته بلا ان كبرا
لكن على الراكب ان يكفرا
وان ترث وسط الطريق أو تسيل ... فلا ضمان ان توى به رجل
والعقل في المضطدمين تما ... في عاقل لآخر كل منهما
ويضمن السايق رجا هدما
والقود للقطار كالسوق بما ... يتوي وفي الاعوان عقلا تما
وتنشئ عاقلة القائد في ... عواقل الرابطها بالتلف
وسايق لهم اذا ارسلها ... مضمن في العود ذاك فعلها
وما على باعث طير مغرم ... والاكلاب لم يسقها فاعلم
في عين شاة الجار زال النقص في ... جزوره ربع من السعر يفي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنا خطأ لمولاه الفدا ... بالارش او يدفعه ملكا اذا
وان جنا بعد الغد الحكم كذا
وان جنا شتى يدفع بهما ... او يفتدي بالكل من ارشهما
لو باع او حر قبل ما علم ... بها فادى في الارش والسريم
وان درى يفدي كربط عودا ... بقتل ذا او شجة وكان ذا
اعتق مدفوع بقطع وسري ... فالعبد صلح في الذي تقررا
وان يمت من قبل ما تحررا ... رد لمولاه وفيد فاسطرا
في عتق ماذون مدين قد جنى ... سعر بها ومثله للدنيا

في ولد الماذونة السراية ... بدئهما لا الدفع بالجنايه
لو قتل العبد ولي من أقر ... بعتق مولاه له خطأ هدر
قول قتلت ابنك بحال رقي ... خطأ علي دعوى به في العتق
قولها قطعتني في العتق ... يزري بدعوى بها في الرق
لا الوطي والمال كذا ولا يري ... يرد غير العين من تأخرا
ودوا الصبا الجراحا ما قتلا ... بأم مجوز لرق عقدا
كالعبد اذا بأم عبدا فاعتلا

عبد لذمي بنين وذمي ابنين قتل عمدا وكل فرد من عفو قد حصل
فنصفه لربه ان يلقيه ... للآخرين او فداه بالدية
وقتله ذا عامدا وذا خطا ... والفرد من ولي العمد عفا
يتديه بالعقل لزيي الخطا ... ونصف عقل العمد للذي ابى
والدفع بالاملاك عند الصدر ... مثل الفدا وربعاه فادري
عبدهما اردي قويا لهما ... فعفو فرد مبطل حقهما
واوجبا دفع نصيب من عفا ... او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خطأ قتل العبد سعر لم يفق ... عشر الالوف غير عشر فليشق
وخمسة الالوف الا عشره ... في امة تفوقها مسعره
وان تمت مع غاصب لنقصه ... وكل ما مر دية الحر قدره ... فذاك من سعر الرقيق مستتم

معتق

معتق بين القطع والموت اذا ... برئه قوم ليس ينقص بنا
وافتصان وارثه المولي وقد ... راي الاخير الارش فيه لا يرد
لو شج من بهم عتقا فيهما ... بين في الفرد حوى ارشهما
او يقال
ابهم عتقا فيهما فجرحا ... كان له الارشان منهما شرحا
والسعر في عيني رقيق دفعا ... اولا فلا غرم ولا جمعا
لا الغرم في المنع ولا جمعا ... لا الغرم ان مات ولا جمعا

فصل في جناية المدبر وام الولد

ان تجن ام الولد او من دبر ... يضمن من سعر وارش انزرا
ولو قضى السعر بكم وجنا ... ثانية تناصفا فانقنا
وان يشا يتبع المولى اذا ... سلم بالرضى به القدر قضا

باب غصب العبد المدبر وام الولد والجناية عليهما

لو جب كف عبده فغصبا ... فمات بغرم سعره من غصبا
فمات بغرم افظعا من غصبا
لكن اذا مات بقطع حصلا ... منه لذي الغاصب بيرا فاقفلا
لو غصب المجوز عبدا مثلا ... فمات يغرم سعر ذاك كملا
مدبر في الغصب والوجني ... فسعره السيد يعطى وثنا
به على العادي له وللبدي ... وخص بالنصف لذي تحمد
واعطوه للاول في العكس فعوا ... ومثله للثني ولكن يدفع
ان يبن في الغصب وغصب بعد ... مدبر فسعره المولى يعد

وعاد بالسعر على المغتصب ... له وللاول فكر نضب

لا غرم في الحر الصغير هلك ... في الغصب في النجاة والسم نهك

وان يمت بالصعق والنهش وفي ... كقتل هل مودع لا عبد

وكل ما اودع يكفي فاجمد

كتاب القسامة

لوادعى القتيل في محلة ... يختار خمسين لحلف بالله

في القتل والعلم وان لم يكملوا ... كررها عليهم وعقلوا

وحبسوا اذا ابوا ونكلوا

وليس بالمقتول من يخرج دم ... من انفه او دبره منه وفم

فهو من العين والاذن علم

وان يجئ محلا مع دابته ... وآل لها كان على عاقلته

او بين قريتين قد مر به ... فهو على ادناهما بقربه

او دار شخص فعليه القسم ... ثم يديه عاقلوه فاعلموا

وهو على المحيط لا السكان ... والمشترين عند غير الثاني

لكن اذا لم يثبوا اصل يوجد ... فهو على الشارين منهم فاجمدوا

والغرم في الرؤس في الدار التي ... فيها سهام القوم بالتفاوت

وهي على العاقلة البايع في ... مبيعة ما قبضت لا تستقي

وفي التي تباع بالخيار ... تلك على ذي اليد باعتبار

اويقال

عينا مبتاعها في البيت ... وفي الخيار مالكا يا مفتي

عينا مبتاعها لذا لكا ... وفي الخيار من يصير مالكا

وقبل ما يثبت ملك ذي اليد ... فخربه لا يعقلون من كدي

اويقال

وما على عاقلة بان تدي ... ما لم يقم برهان ملك ذي اليد

او في سفين فعلى ركبانه ... او مسجد فهو على جيرانه

او جامع او شارع مطالى ... لا حلف والعقل لبيت المال

وطل في الفقر وفي البحر بلا ... محتبس الشط باقرب القرى

وبسقط الحلف بدعواه على ... من ليس في الربع وان فيه بلى

لو عن قتيل ذهب الصفان ... فهو على السكان في المكان

وان يقل مستحلف بيد قتل ... ذلك فاستثناه في اليمين حل

لو شهدا اثنان من المحلة ... على فتى من غيرهم بالقتلة

رد وما ردا هما في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لديه ... بنفسه فهو على عاقلته

وهم اولو الديوان للديوان ... ثلث في عطية السلطان

والاهل عاقلوا سوى الديوان ... ثلث في السنين من ازمان

اكثر قسط الشخص منهم بدرهم ... وثلث في كل عام فاعلموا

لكن اذا ضاق فثيل القاتل ... ثم اليه اقرب لقبايل

ويحسب الجاني ومن عنه عقل ... يفعل عن معتقه اذا قتل

كذاك عن مولى الموالات وسل ... ودون نصف العشر منهم قد بطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَلَا بُدَّ مِمَّا جَنَى لِلْعَبْدِ وَلَا ... صُلْحًا وَعَمْدًا وَاعْتِرَافًا حُصِّلَا
لَكِنْ إِذَا هُمْ صَدَّقُوهُ فَاعْقِلَا
وَإِنْ جَنَى الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ خَطَا ... يُغْرَمُ ذَاكَ عَاقِلُوهُ فَاضْبُطَا

كِتَابُ الْوَصَايَا

بِالثُّلُثِ اوْ دُونٍ تَرَضَّى الْأَجَلِ ... مَا لَمْ يَجُرَّ كَوَارِثٍ أَوْ مَنْ قَتَلْ
كَالْمُسْلِمِ الَّذِي فِيهَا وَاعْتُبِرْ ... قَبُولُ ذَا وَالرَّدُّ ذَاكَ يَتَبِرْ
وَكَالْقَبُولِ هُوَ نَمَا انْحَدَرَتْ ... مِنْ بَعْدِ مَوْصٍ ثُمَّ عَنْهُ وُرِّثَتْ
وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ وَالْمُكَاتَبِ ... وَصِيَّةٌ وَرَبِّ دَيْنٍ غَالِبِ
وَذَلِكَ الْحَمْلُ وَبِالْحَمْلِ نَصَحْ ... إِنْ دُونَ نِصْفِ الْحَوْلِ مِنْ ذَلِكَ طَرَحْ
وَإِنْ لَهُ يُرْهَبْ يَلِغْ فَاسْتَرِحْ

وَيُلْزِمُ اسْتِشَاءُهُ لِلْحَبَلِ ... مِنْ امَةٍ اوْصَى بِهَا لِرَجُلِ
وَيَثْبُتُ الرُّجُوعُ فِي الْوَصَايَا ... قَوْلًا وَفِعْلًا يُوضِحُ الْقَضَايَا
وَمِثْلُهُ الْجَحْدُ بِقَوْلِ الثَّانِي ... وَلَمْ يَكُنْ رُجُوعًا لَدَى الثَّنْيَانِي

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ

أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ لِكُلٍّ ثُلُثُ ... وَلَمْ يَجُزْ تَفَا الثُّلُثِ فَبُتَّ
وَخُصَّ ذَا بِالثُّلُثِ وَالسُّدُسِ لِذَا ... ثُلُثَا الثُّلُثِ فِي ثُلُثِ مَنْ غَرَانِي
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لِذَا بِثُلُثِ ... وَذَا بِكُلِّ وَأَبَا ذُو الْوَارِثِ
تَنَاصَفَا فَيْدٍ وَيَجْعَلَانِ ... سَهْمًا لِذَا نَ وَالثُّلُثَ لِلثَّانِي
لَا يُضْرَبُ الْمُوصَى لَهُ بِالْأَكْثَرِ ... مِنْ ثُلُثٍ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ

إِلَّا الْمُحَابَاةَ وَعِتْقَ عَبْدٍ ... أَوْ مَالَهُ أَرْسَلَهُ مِنْ نَقْدِ
يُوصِي بِمِثْلِ الْخَطِّ لَا بِالْحَظِّ ... وَإِنْ لَهُ إِبْنَانِ بِثُلُثٍ تَقْضِي
وَالسَّهْمُ سُدْسٌ وَهُمَا قَالَا لِأَبٍ ... كَوَارِثٍ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ
وَفُوِّضَ الْبَيَانُ فِي الْجُزْءِ إِلَى ... وَارِثِهِ وَقِيلَ فِي السَّهْمِ كَذَا
لَوْ قَالَ بِدَا سُدُسٌ لِي أَوَّلًا ... ثُمَّ كَذَا قَالَ فَسُدُسٌ لَا سِوَى
أَوْ قَالَ عَوْدُ الثُّلُثِ مَا فِي السُّدُسِ ... يَدْخُلُ فِي الثُّلُثِ وَذُو الْخَمْسِ خَمْسِ
أَوْصَى لِذَا بِثُلُثِ نَقْدٍ فَهَلَكْ ... ثُلُثَاهُ فَالْبَاقِي لَهُ بِغَيْرِ شَكْ
وَلَوْ رَقِيقًا أَوْ ثِيَابًا فَلَهُ ... ثُلُثُ الَّذِي مِنْهُ بَقِيَ لَا كُلُّهُ
وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ ... مِنْ ثُلُثِ مَا نَقْدٌ لَهُ يَسْتَوْفِي
أَوْ فَمِنَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ الْوَفَا ... بِأَخْذِ ثُلُثِ مَا تُؤَدِّي أَسْلَفَا
لِاثْنَيْنِ أَوْصَى وَفَتَى يُنَاظِرُ ... حَوَى الَّذِي أَوْصَى بِهِ الْحَيُّ وَصَرْ
وَإِنْ يَقُلْ كَذَا كَذَا بَيْنَهُمَا ... فَالنِّصْفُ لِلْحَيِّ كَمَا قَدْ نَظَمَا
لَوْ مُعْدِمٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ... يُعْطَاهُ إِنْ أَثْرَى لَدَى ابْنِ حَالِهِ
ثُلُثَيِ الثَّلَاثَةِ مِنْ وَلَائِدِي ... وَالْفَقْرُ أَوْ مَسَاكِينُ الْبَلَدِ
كَانَ لِكُلٍّ خُمُسٌ وَالْآخَرُ ... ثُنِّيَ الْمَحَابِيجُ فَسَبْعٌ يَظْهَرُ
أَوْصَى بِثُلُثٍ لِفَتًى وَالْفُقَرَا ... يُعْطَوْنَ سُدْسًا وَهُوَ سُدْسٌ سَالِمُ
أَوْصَى لِشَخْصَيْنِ لِكُلٍّ بِمِائَهْ ... وَمَعَهُمَا أَشْرَكَ شَخْصًا مِنْ فِئَهْ
بِأَخْذِ ثُلُثٍ مِنْهُمَا لَكِنْ إِذَا ... ثُنِّيَ شَخْصٌ مِنْهُمَا نَاصِفْ ذَا
بِدَا بِيَ ذَا صَدِّقْ وَمَا قَالَهُ ... كَانَ إِلَى الثُّلُثِ لَهُ الْمَقَالَهُ

لَهَا نُسْخَةٌ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو وصايا عزل الثلث لهم ... والفضل ارث وله تصديقهم

وللوصايا فضل ثلث قدفهم

أوصى لنا وابنه يحوز ذا ... نصفا وما لابن سيء يحتذا

أو بثياب متفاوتات ... فضاع ثوب ليس في الدريات

وانكر الوارث تلفوا واذا ... سلم باقيها تكن قسمة ذا

لصاحب الجيد ثلث الجيد ... وثلثا رديها لذي الردي

وللوسيط ثلث كل فاجهد

دار لذين ذا ببيت أوصى ... وقسمة ان ذا بذاك قضا

فهو لمن أوصى له وان لا ... فهو من الادرع يعطى مثلا

والثالث الذرع ونصفا اولى ... كذلك الاقرار خذه اصلا

ونصف الاخر في كليتهما ... كذاك في الاقرار خذه وافهما

وقيل لا خلاف في الاقرار ... عن الاخير يا اولي الاسرار

أوصى لذا بالف غير ومضى ... جاز الرضا والنقص من بعد الرضا

اقتسما ارثا وذا بالايصا ... اقر بعض لمتاما قد خصا

ان ولدت موصى بها بعد ورث ... حماله ان خرجا من الثلث

اولا فمنها ثم منه يجتوي ... ولحق قلا فيهما على السوي

فصل في اعتبار حال الوصية

وتبطل الهبات والوصيه ... لا الاعتراف ان جرت بزوجيه

والكل لابن كافر او عبد ... قد مات وهو معتق او مهدي

وعقد مسلول ومفلوج لمن ... عليه ماض كالاسل والزمن

باب العتق في المرض

اعتق اوباع وحابا او وهب ... في سقم فالكل في الثلث وجب

ثم المحاباة من العتق احق ... ان سبقت واستويا اذا سبق

وابتدا بالعتق كيف ما اتفق

وان بقت شيء من الالف وقد ... اوصى بها للعتق فالتمام رد

ولغذا من ثلثه ما قد قصد

واجمعوا في الحجانه يحج ... من حيث ما يبلغ فافهم الحجج

وعتقه من جاوز الثلثا اذا ... جوزه الوارث لا سعي بدا

او هو بان يعتق هذا الجني ... فدفعه يبطل ذاك الفدا

والعتق والايصا بالثلث اذا ... بانا وقالا لابن في العلة ذا

وقالا ذو الثلث بل الاعتاق في ... صحته ولم يبر هن يبتغي

اذا ادعى دينا وعبد عتقا ... واظهر الابن لكل صدقا

للخصم تسعى العبد في قيمته ... ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من بحقوق الله اوصى قدمت ... فروضها وان تساوت رتبت

او حجة الفرض يحج راكب ... من مصره او الحج يقرب

او مرسل حج مات فيه بيتدا ... من مصره عند الامام ذي الهدى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

والجار من لاصق قال الصدر ... ومحرم الزوجة ذاك الصهر
وزوج ذات الرحم المحرم ... منه ليسمي ختنا فليعلم
والاقربا محرما ان الاقرب ... اولى ومافي ذات ام وأب
اذا التقا العمان والخالان ... جاز الذي يوصي به العمان
وان يكن عم له فالنصف له ... والنصف للخالين فاحفظ مسئله
وهي لمن ينسب في قولهما ... منه الى قصي اب قد اسلما
اذا امرأ اوصى لولد ثاني ... يسهم للنسوة كالذكران
وان يقل لعادتي فلان ... فالفعل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغير ذلك

يصح بالمنافع لا يصا اذا ... وقتا او ابدان في الثلث ذا
وان يمت عاد لهم كل المحل ... او في حياة الاصل فالعقد بطل
وان يك المال المحل المنفعه ... يكون للوارث ثلثان معه
لاشي للموصى له بالثمر ... ان لم يوبد في الجنا المنتظر
وهو لمن يوصى له بالغله ... ابدا ولا اختلاف في العله
ولا يفيد ذكره للعبد ... في الدر والصوف معا والولد

باب وصية الذمي

لو منح الذمي دورا بيعا ... في صحة ومات يورثن معا

وان بها اوصى لقوم سما ... جازت من الثلث فخذه علما
وهكذا جازت لذي التعمان ... ان لم يسموا ابا اليمران
كهي من المستامن الحربي ... بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي وما يملكه

رد الوصي في مغيب الموصي ... بعد الرضى الغي في النصوص
وان يمت فقال لست اقبل ... وبعد ذا يقبل صح ذا فاعقلوا
ان لم يك القاضي كذاك يعزل
والعبد والكافر والفاسقان ... يوصوا بقا لغيرهم ممن امن
وجاز ان يوصي مولى عبده ... لطفل عند الامام وحده
لا يصلح العبد وصي السيد ... انبا لغا قد كان بعض الولد
وهو اذا اوصى الى من يعجز ... فانه باخر يعزز
وفي الوصيين اذا الفرد عقد ... فذاك عند الطرفين قد فسد
الا الجهاز وشرا الكفن ... ورد مال المودع المعين
والاختصام وقضا الدين ... ودفع ما اوصي به من عين
والابتياع للصغار او شرا ... حاجتهم من اللباس والغذا
اذا الوصي قاسم الموصى له ... عنهم مضى وعكسها امر له
وان بقا سهم له عاد اذا ... ضاع ثلث ما بقي من فضل اذا
وان يكن في الحجر اذا كان كذا ... وفيه قدم خلاف يحتذا
وقسمة القاضي واخذ حظ من ... يوصى له اذ غاز فاعلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبيعه شيأ من المخلف ... في غيبة الخصم بصح فاعرف
ويضمن الوصي أمرا ببيعه ... وصرفه للفقرا
ان استحق العبد اذ باد الثمن ... في يده وعاد في الارث اذن
او مال طفل اذ يبيع عبده ... ثم استحق بعد هلك نقده
وثبت احتيالة بماله ... ان كان خيرا ذاك في ماله
والبيع والشرا بغبن حين قل ... والبخر للطفل لدى القسمة بطل
على الوصي بالشرا اكيتب ... كذاك بالايصا حين ينصب
فالجد اولى لنا من فيه كالاب

بيع الوصي للكبير الغايب ... يجوز في عقارا للارزب
ثم وصي الاب في مال الصبي ... فالجد اولى من الجد وان لم ينصب

فصل في الشهادة

ان الوصيان ليزيد شهدا ... بانه اوصاه ايضا فسدا
الا اذا ما يدعي المشهود له ... ذاك كذا الاثنان فاحفظ مسئله
او شهدا للوارث الصغير ... او بثرا الميت للكبير
والصر ما بعضهم لبعض ... بتهمة قال الطرفان يقضي
وان يكن ذلك في الايصاء ... بمبلغ فذاك كالهباء

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر ... والارث بالمبال فيما ذكروا
وراذيول منهما فالعبرة ... بالسبق عند القدرة بالكرة

لكنه

لكنه عند التحاذي مشكل ... والحكم بالكثرة فالا يحمل
وما بدا عند البلوغ يعتبر ... علامة الانثى به او الذكر
وان تعارض فذاك مشكل ... لكنه خلف لامام يحمل

بين النسا والرجال فاعقلوا

ويشتري لختنه بعض الاما ... من ماله او يشتري اذ عدما
من بيت مال المسلمين يختن ... ثم تباع ويعاد الثمن
ومن عن ابن مات ثم ختني ... فالارث عند الصدر مثل الاب
ويجعل الشعبي ارث الختثى ... كنصف حظي ذكر وانثى

واختلف البحران في تخريج ذا

للولد الختثى مع ابن قد بدى
ثلاثة الاسباع عند الثاني والربع والتسدس لدى الشيباني

مسايل شتى

والكتب والايما كالبيان ... للبكم لا معتقل اللسان
في البيع والشرا والطلاق ... وعقده النكاح والعتاق
كذاك في الايصا منه والقود ... ولم يحز ذلك في وجوب حد
والحكم في الاكثر للمبتات ... اذ هن خالطن مذكيات
ويجبر الكل الذي استواء ... والحمد لله الرحمن ذي الآلاء
حمدا كثيرا عدد النعماء ... منه فقد جلت عن الاحصاء
وقف زيي لوجيز النظم في ... بداية المبتدي المثقف

الكتاب من أول الباب العاشر إلى آخره
شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظمتها للمنتهي والمبتدي ... نظم فريد اللؤلؤ المبدد
ناظمها هو السراج الهامل ... حاوطها الكثرة الشواغل
في اربع ثم ثلثين سنة ... حتى اتت جامعة مبينه
وقد تقضى من ربيع الاخر ... احدى وعشرين بلا منا كر
ابياتها اربع الاف غرر ... وربع الف قد نظمن كالدرر
مبدوها في الست والعشرينا ... من بعد سبع المائة الستينا
وختمها في سنة الستينا ... زاد بها الله لنا تمكينا
ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي الهاشمي احمدا
وآله وصحبه الاخيار ... ما غرد القمري في الاسحار

كتاب الفرايض

باسم اله العالمين ابتدي ... تكملة لنظم درر المنتدي
ثم كتاب جملة الفرايض ... اذ علمها يحتاج للفرايض
نبت به عن صاحب الهداية ... في ذكرها المتروك في البدايه
فالنظم فيه سرعة للحفظ ... لا سيما مع اختصار اللفظ
واوجز الالفاظ لفظ الكثرة ... وفيه من اصولها ما يجري
وقد نظمت درها المنثورا ... لكي يكون حفظها يسيرا
القول في ترتيب ما يدانيه ... من مال من مات على مرتبته
في مال من مات حقوق اربع ... تجهيزه ثم الديون تدفع
وثلث ما يبقى الى الوصايا ... ثم الى وارثه البقايا

وهم اولوا فرض سهم قدرا ... وما بقي العصبات اخرا
فللاب السدس بفرض مع ولد ... او ولد ابن واذا يعدم احد
وهو الذي ما ثابه في النسب ... ام الى الميت وليس كالاب
فيرده الامر الثلث ما بقي ... وحجب ام الاب في التحقيق
بل يحجب الاخوة عندنا ولا ... يحجب عند الشافعي فاعقلا
وان جدا فاسدا من النسب ... مثل اب الام واب اب
والثلث للام والسدس وجب ... ان ولدا او ولد ابن قد حجب
او اخوان معها او اختان ... لا ولدهم في حجبها ينقصان
ويعد في احد الزوجين ... مع الاب الثلث لها بعينين
والسدس للجدة والجدات لا ... ام لجد فاسد تخللا
مثل ابا الام واب اب ... هذا وهذا فاسدان في النسب
ويقسم السدس على النصفين ... ما بين ذات القرب والقربين
وما لذات جهتين معنا ... الا كذات جهة لمعنى
وتسقط البعدي بذات القرب ... والكل بام فقل لي حسبي
والنصف للزوج ولكن مع ولد ... او ولد ابن فاولي الربع ترد
والربع للزوجة او فالثمن ... مع ولد او ولد ابن بدنوا
والنصف للبنت وحظ الاكثر ... ثلثان والتعصيب بالذكر
يعطى كمثلي حظها ولده ... كمثله مع تلك حين نقده
والابن يحجبه ومع بنت يجب ... لا قرب الذكور ما لم تذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والإناث استدرن جبر الثلثين ... ولا برث مع وجوب ثلثين
الا بخل عصب المحاذيه ... لكنه يحجر كل دانيه
وعصب لو فاذا لم يكن ... دية سهم بدا فاستبقين
ولاب مثل بنات الابن ... فاحفظ هداك الله يا ذا الذهن
واخوة الام لهن عصبوا ... والبنت ثم بنت الابن فالتبوا
اوولد الام له السدس فقط ... والثلث للاكثر ما فيه شطط
يحجبه اولاد ابن ولد ... وان دنوا والاب ايضا موجد
وليستوي الذكور والنسوان ... فيه كما قد اوجب القران
وبعد ذكر الاسهم المرتبه ... لاهلها نأتي بذكر العصبه
وذاك حاوي الكل حين يتفرد ... او ما بقي بعد فروض من وجد
اقول في ترتيبهم على الولا ... قولا وجيزا محاويا مسلسلا
مرتبين اولا فاولا ... الابن وابن الابن مهما نزلا
والاب ثم الجد والثلثان ... بالاخ قد عصبن لابداني
ويحجب المدلي من ادلى به ... لا ولد الام بها في بابه
ويحجب المحجوب من اختين ... واخرين مع وجود الدين
فقد حجب الام الى السدس ولا ... يحجب محروم لدين فاعقلا
كالعبد والمباشر القتل وكي ... خالف في الدين او الدار اذن
وجاز للمحروم ارث المحرم ... بسبب ونسب كالمسلم
واذ يكون فيهما من احتجب ... فانه ذاك وارث لمن حجب

لانكاح

لانكاح محرم كالبنت ... والام والخالة او كالاخت
وولد الزنا واللعان ... من جهة الام يورثان
يوقف الحمل نصيب ذكر ... فان يمت بعد خروج الاكثر
ورث فيمن قبله ويورث ... والا ان بان عنه الاقل فالمحتوا
ولا تراث لذوي الارحام ... مع عصبات وذوي سهام
بل ارثهم مع احد الزوجين ... لعدم الرد على هذين
وارثهم في البعد والتقريب ... كعصبات الميت في الترتيب
ويوجب الترجيح قرب المنزله ... فكل اصل يحجب الميراث له
وفي اختلاف القرب يعطي الاولى ... ضعف فيه يحوي
وقسمة الارث على الابدان ... مع اتفاق الاصل عند الثاني
او على العدة منهم والصفه ... على اعتبار الرأس مختلفه
ثم الفروض في كتاب الله ... جميعها ست بلا اشتباه
الثمن والنصف ونصف النصف ... والسدس والضعف ونصف الضعف
فالنصف والنصفان من اثنين ... والثلث من ثلاثة من عين
واربع للربع والثمانيه ... للثمن والست لسدس كافيه
والربع والسدس من اثني عشرا ... وضعفها للثمن والسدس جرا
وقد يجي العود من السدسية ... من هذه الفرايض المبنيه
والعول في الستة قدر العشر ... وترا وشفعا اسمها مقدر
والعول في اثني عشر بالوتر ... حتى يوافي العول سبعة عشر

الذي الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واربع العشرين قد تعول ... للسبع والعشرين لا تحول
ووفق حظ البعض حين ينكسر ... يضرب في الاصل يخرج يقر
واحد الاخبار ان مماثلت ... يضرب او فالزيدان تداخلت
او وفق ذا في ذا اذا تالفت ... والكل في الكل اذا تخالفت
ثم روثم ثمر في الفريضة ... وعولها في الحسبة العريضة
والرد في الفضل على السهام ... بحصة ويمنع الزوجان
والرد في الفضل لاهل الاسهم ... بالقسط لا الزوجات منه فاعلم
واذ يكون من عليه الرد ... جنسا فمن رؤوسهم ترد
كمثل بنتين او اختين وان ... يزد فمن اسهمهم ذا ان قرن
والسدس والسدس الى اثنين يرد ... والثلث الثلث والسدس يعد
واربع لنصفه والسدس ... والنصف والثلث يعد الخمس
وهكذا السدس والثلثين ... خمس وللنصف وللسدسين
ولو مع الاول عادم لرد ... يعطى له اقل مخرج العدد
والفضل هب ذا الرد في الميراث ... كالزوج مع بناتها الثلاث
واذا يكون معه الست ضرب ... ذا الوفق في مخرجها به يجب
وان تكن خمس بنات معه ... يضربن في مخرج فرض اربعه
ولو مع الجنسين من لا رد له ... يقسم باقيه بتلك المسئله
كزوجة واربع الجدات ... والست من بنات امهات
او لم يقسم كاربع الزوجات ... يرثن مع تسع من البنات

وست

وست جدات فللزوجات ... سهم وللبنات والجدات
سبع وذا من اربعين ياتي ... فثمنها خمس الى الزوجات
وخمس اثنين في المال للجدات ... واربع الاخماس للبنات
ثم على البعض اذا الحظ انكسر ... فصحح الكل كما مضى ومر
واذ يموت البعض قبل القسمة ... فاعطه واعط كل اسمه
واجعل له فريضة اخرى كما ... مضى على الوضع الذي تقدما
لكن في سهامه والاخرى ... ثلث احوال فانم فكرا
ان تنقسم فقد كفيت الشغلا ... او وافقت فاضرب بوفق ولا
او باينت فاضرب بكل كلا ... تلف للمسئلتين شملا
واضرب سهام اول الاثنين قبلا ... بما به كنت ضربت الاصلا
واسهم العمى بوفق الترکه ... تضرب وبالكل تلقى البركه
وان يكن في القوم خنثى مشكل ... فارثه كاربع انثى تجعل
واوجب الشعبي ارث الخنثى ... كنصف حظي ذكر وانثى
وان ترد قسمة عن اثنين ... مما يكاليدا ويثنين
فاضرب سهام من تشا في المقسم ... ما صح فاقسم على الاصل وتم
والحمد لله على تمام ... حمدا كثيرا ابدا لايام
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام
واله وصحبه الاخيار ... ما غرد القمري على الاسحار

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين
والحمد لله رب
العالمين
ام

شبكة الألوكة
www.alukah.net